جامـعة جيـلالي ليابس سيدي بلعباس

كليـة الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

عنوان الأطروحة:

ضمانات المتقاضي في إطار الإجراءات المدنية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

تخصص: قانون فرع: قانون قضائي

إعداد الطالبة: تحت إشراف الدكتورة:

بكارة فاطمة الزهراء د/ ولهاصي سمية بدر بدور

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: عبار عمر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيدة: ولهاصي سمية بدر بدور	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيدة: هشماوي آسيا	أستاذة التعليم العالي	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
السيدة: محمودي فاطمة الزهرة	أستاذة التعليم العالي	جامعة معسكر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022 م الموافق لـ:1444/1443هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ(26) ﴾

الآية (26) من سورة ص.

وقال الله تعالى أيضا:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

الآية (58) من سورة النساء.

شكر و تقدير

لا يسعني بعد حمد الله وشكره بإتمام هذه الأطروحة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة **الدكتورة ولهاصي سمية بدر بدور** التي كرمتني بالإشراف على هذه الأطروحة، وخصصتني من وقتها وجهدها، وزودتني بتوجيهات و إرشادات القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكرمهم بمناقشة هذا العمل مما زاده قيمة و تشريفا.

ولا يفوتني في الأخير أن أتقدم بخالص شكري لأسرة كلية و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، أساتذة و إدارة. و إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بدعاء صادق.

إهـــداء

الحمد الله الذي يسر لي انجاز هذا العمل، والذي أهديه:

إلى حبيبي الغالي جدي رحمه الله،

إلى أمي أطال الله عمرها،

و إلى نور عيوني ابنتي ملاك و زوجي الفاضل حفظهم الله،

إلى عائلتي التي لم تدخر جهدا لمساعدتي و تحفيزي على مواصلة الانتاج العلمي،

إلى روح **الدكتور بيوض الجيلالي** رحمه الله الذي ساعدني كثيرا في إنجاز هذا البحث،

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد.



جزاهـم الله عنـي خير الجزاء و ثقـل مـيزان حسنا تهم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ع.....عدد.

ج.....جزء.

ط..... طبعة.

ص.....صفحة.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

ج.ر.....الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

م.ق.....المجلةالقضائية.

م.م.ع.....مجلة محكمة العليا.

د.م.ج.....ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

P.U.F : Presses universitaires de France.

مقدمة

مقدمـــة

تعرف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. فقد ولد الإنسان حرا ومتساويا في الكرامة والحقوق مع غيره من الناس. فحقوق الإنسان عالمية، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإنّ من شأن احترامها الرقي بالفرد والمجتمع.[1]

حيث تأسست حقوق الإنسان على جملة من الحقوق الأساسية، تتمثل في الحقوق الشخصية والحقوق المدنية والحقوق السياسية، كالحق في الحياة والحرية والأمن والكرامة والمساواة أمام القانون والحق في الزواج والجنسية وحرية المعتقد والتعبير، وحق الانتخاب وحق العمل والحق في التعليم والحق في التنقل والحق في الرأي والفكر والحق في تقلد الوظائف العامة وحق التملك والحق في الدفاع الشرعي والحق في المحاكمة العادلة.[2]

وركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في باب المحاكمة على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، وأكد أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه

[1] محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام- حقوق الإنسان-، الجزء الثامن، الطبعة 01، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت-لبنان، سنة 1433هـ-2012م، صفحة 08-07.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 01.

مقدمة:

والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه. وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.[1]

وهي الحقوق ذاتها التي كرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت إليه الجزائر، وكرست أحكامه في الدستور الجزائري لسنة 1996، فنص هذا التعديل الدستوري على جملة من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات الفردية،[2] كما شهدت النصوص القانونية الجزائرية تعديلات تتماشى مع هذه الحقوق وتجسد كافة الضمانات لتجسيد المحاكمة العادلة أو كما يسميها البعض المحاكمة القانونية.

من هنا تعد المحاكمة العادلة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة،[3] على حسب طبيعة الدعوى إما مدنية أو جزائية، وكل هذه الضمانات كفلتها القوانين الإجرائية، إضافة إلى قوانين أخرى تكفل حق المتقاضي في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة. هذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار جهاز قضائي يلتزم بتطبيق القانون بكل نزاهة واستقلالية، ويتقيد بالمبادئ المقررة من أجل حسن سير العدالة وإحقاق الحق؛ هذه المبادئ لم ترد على سبيل الحصر في قانون معين، بل نجدها في قوانين مختلفة كالدستور، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية وفي معظم المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وجاءت هذه المبادئ لكي تحفظ للمتقاضي حقوقه، مع ضمان السير الحسن لمرفق القضاء. ذلك أننا لا نكون أمام دولة القانون فعلا إلا في وجود ضمانات تؤدي فعلا إلى الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، تماشيا مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. ويظهر مبدأ سيادة القانون في القوانين الداخلية للدولة

[1] محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص81-89.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص02.

[3] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص ب.

مقدمة:

من خلال نصها على هذه الضمانات والمبادئ التي تحفظ حقوق المتقاضين ومراكزهم القانونية، من خلال ممارسة حقهم في الدعوى أمام الجهات القضائية، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة.[1]

وعليه؛ فإن ضمانات التقاضي من الأمور ذات الأهمية البالغة، التي أولتها الدولة الجزائرية رعاية خاصة، في الدساتير المتعاقبة، وفي النصوص القانونية الإجرائية المدنية منها والإدارية، وكذا الجزائية. ونظرا لشاسعة هذا الموضوع فإن هذه الدراسة ستتركز في مجال ضمانات المتقاضي في إطار الخصومة المدنية؛ والتي تناولها المشرع في الأحكام التمهيدية من المادة 03 إلى المادة 12 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] ويعتبر وجود هذه الضمانات ضروريا لحماية الحقوق والحريات، ولضمان المحاكمة المنصفة.

وكما تهدف هذه المبادئ إلى تركيز القواعد الأساسية لبناء مرفق القضاء، وإلى ضمان حياد القضاة وتحديد طرق وإجراءات التقاضي، فإنها تهدف أيضا إلى تعيين وتحديد الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية ومحكمة عليا، إلى جانب تحديد اختصاص كل جهة قضائية منها. كما حددت هذه المبادئ العلاقة بين السلطة القضائية وباقي السلطات.[3]

---

[1] حلفاية زهية، دولة قانون ما بين التنظير و التطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، ع03، 2021، ص 133-134.

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 الصادرة في 2008/04/23، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022.

[3] عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 31.

مقدمة:

فلكل ضمانة من ضمانات التقاضي قواعد وإجراءات وأهداف. لهذا كانت الدعوى – بما تستلزمه من أصول المحاكمة– مجموعة متماسكة من الإجراءات والضمانات اقتضتها فكرة العدالة، لتجعل منها الوسيلة الطبيعية لحماية الحق في التقاضي، وعدم التعسف في استعماله، بحيث لا تكون هذه الحماية مجدية مالم تنطبق نتائجها على حقيقة الواقع، وتتفق مع متطلبات الحق.[1]

وبقدر ما تكون قواعد المحاكمة منسجمة في حقائق أحكامها مع المنطق والواقع وصالحة لإظهار الحق في خضم المنازعات تكون الدعوى نظاما سليما، ووسيلة ناجحة لبسط العدل، ونشر لواء السلام بين الناس.[2]

وانطلاقا من هذه الفكرة الأصلية، حرصت على إيلاء أهمية كبرى للأصول التي ترتكز عليها الدعوى، من مرحلة تحريكها لدى القضاء إلى نهاية مطافها، وما يتخلل ذلك من إجراءات التقاضي وطوارئ المحاكمة، وما تجره هذه المنازعات من صعوبة تعثر سير الخصومة،[3] عند الممارسة الواقعية لهذه الضمانات من طرف المتقاضي أو القاضي أو مساعدي العدالة.

إن اختيار دراسة موضوع "ضمانات المتقاضي في إطار الإجراءات المدنية"، يكمن في سببين: أولهما الأسباب الذاتية، والتي تتمثل في تدعيم الجانب المعرفي للباحث حول هذا الموضوع، ومن جهة أخرى أن ضمانات المتقاضي في إطار الخصومة

---

[1] عرف الفقه الضمانات بأنه إجراء مكنته كافة التشريعات، مهما كانت طبيعتها العالمية و الإقليمية أو حتى الوطنية قصد حماية الحق وكفالته و الالتزام بالتمتع و المطالبة به على وجه صريح ، ويعد هذا الإجراء أو الوسيلة المقررة في هذه المواثيق التشريعية جاءت لحماية المصالح الفردية و الجماعية سواء مست الفرد أو جماعة ككل. المشار إليه: فريجي محمد هشام، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2018، ص 428.

[2] خليل حبريج، محاضرات في نظرية الدعوى، ط02، مؤسسة نوفل، بيروت–لبنان، 1980، ص 19.

[3] خليل حبريج، المرجع نفسه، ص 19–20.

مقدمة:

المدنية، لم تحظ بالبحث والدراسة بشكل معمق من طرف الباحثين، مقارنة بضمانات المتهم في إطار الإجراءات الجزائية التي حظيت بدراسة واهتمام كبير. أما السبب الثاني لاختيار هذا الموضوع هي الدوافع الموضوعية، إذ يهدف هذا الموضوع أساسا إلى معرفة ضمانات المتقاضي في إطار الخصومة المدنية الواردة في الدستور وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى معرفة المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري ودورها في تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة للمتقاضين، ومعرفة أهمية هذه القواعد والضمانات من خلال التطرق إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، وإلى المواثيق الدولية وإلى موقف الشريعة الإسلامية من ذلك. وما يزيد من تأكيد أهمية الموضوع هو التعديلات التي مست النصوص القانونية المتعلقة به، سواء الدستورية منها أو الإجرائية. هذا ما يجعل هذا الموضوع دائما في تجدد من خلال هذه القوانين والدراسات خصوصا أن ضمانات المتقاضي في حق اللجوء إلى القضاء يعد من أكبر وأهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا حاولت أن أسهم –بدراستي لهذا الموضوع– في تعميم الفائدة العلمية على المستوى الأكاديمي وعلى مستوى الباحثين في مجال القانون، وحتى يكون مرجعا متخصصا للباحثين والقضاة ومساعدي العدالة، حتى يتمكنوا من الاطلاع على الإشكالات التي يمكن أن تعترضهم عند النظر في الدعاوى المدنية، مع الاستفادة من الحلول المقترحة من خلال هذه الأطروحة.

بناء على ما سبق ذكره، فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة، نظرا لأهميته العلمية والعملية، والتي تكمن فيما يلي:

- كونه من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان.
- أنه يسمح بتقييم مكانة السلطة القضائية في النظام السياسي والدستوري.

- أنه يبرز مدى قدرة المشرع الجزائري على تجسيد ضمانات المتقاضي في النظام القضائي، من أجل الحفاظ على حقوقه ولضمان حسن سير مرفق القضاء.
- يبرز أيضا دور المشرع في مدى مسايرته للمواثيق الدولية واعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن ضمانات المحاكمة العادلة.

وتنقسم أهداف هذا البحث إلى: أهداف علمية؛ تتمثل في محاولة ضبط مضمون ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال حصر نطاقها في الخصومة المدنية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتأصيلها ومعرفة مقتضياتها. وأهداف عملية، تتمثل في تقوية وتعزيز تفعيل حقوق الإنسان، بتبسيط ضمانات الحق في التقاضي على ضوء المحاكمة العادلة لتكون في متناول الأفراد الذين وضعت لأجلهم، وكذا المكلفين بتطبيقها أو العمل بها.

ونظرا لأهمية الموضوع وطبيعته المتميزة، وتداخل مختلف أجزاء هذه الأطروحة وتعددها، فقد تعددت المناهج التي اعتمدت عليها خلال عملي هذا، حسب ما تقتضيه طبيعة كل عنصر من عناصر البحث؛ فاعتمدت على المنهج الوصفي لسرد المعلومات المتعلقة بالضمانات والمبادئ التي خولها المشرع للمتقاضي من أجل الحفاظ على حقه في التقاضي، من حيث مفهومها وتحديد قواعدها وشروطها، كما اعتمدت على المنهج التحليلي من أجل التعمق في توضيح العلاقة بين إعمال ضمانات المتقاضي في الخصومة المدنية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحقّق المحاكمة العادلة، من خلال استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية. كما تم اتباع المنهج النقدي كذلك في كثير من الحالات، لإبراز وجهات نظر مغايرة، لما رأينا فيها أن المشرع الجزائري قد أغفلها أو أنه أوردها غامضة أو ناقصة.

وعلى العموم كانت الدراسة منصبة على ما يلي:

مقدمة:

أولا: التركيز على الدراسات القانونية والأبحاث العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

ثانيا: الاهتمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات الدولية التي تناولت ضمانات المتقاضي، إضافة إلى الرجوع إلى الأحكام والقرارات القضائية كلما توفر اجتهاد قضائي بخصوص عناصر الموضوع.

ثالثا: القيام بالتحقيق الميداني بشأن بعض المسائل القانونية الغامضة، للوصول إلى مدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية لبعض ضمانات التقاضي.

أما عن الدراسات السابقة، فإن موضوع الضمانات لم يأخذ حقه من البحث والتمحيص، فقد يرى البعض أنه موضوع تقليدي، إلا أنني لم نجد إلا دراسات قليلة، وأغلبها كانت حول تكريس هذه الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات، إضافة أني لم أجد على الاطلاق دراسة متخصصة تناولت موضوع ضمانات المتقاضي في الخصومة المدنية على ضوء الدستور الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأغلب المراجع تتحدث بصفة وجيزة عن هذه الأحكام دون التفصيل في أحكام هذه الضمانات ومراعاة أهمية أحكامها في تحقيق محاكمة عادلة. ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

1- كتاب قانون الاجراءات المدنية، الجزء الأول، مبادئ النظام القضائي- التنظيم القضائي- نظرية الاختصاص، للأستاذ بوبشير محند أمقرن.

2- كتاب المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، للدكتور عمار بوضياف.

3- كتاب الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني و التشريع الدولي، للأستاذ رمضان غسمون.

4- كتاب استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، للأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ.

5- كتاب شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية –النظام القضائي الجزائري"، للأستاذ طيب قبايلي.

6- كتاب شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للأستاذ سائح سنقوقة.

7- كتاب شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، للأستاذ عبد الرحمان بربرة.

كما تجدر الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتني عند دراستي لهذا الموضوع، وعلى رأسها قلة المراجع المتخصصة في المنظومة القانونية الجزائرية التي تتناول بالدراسة المعمقة لمبادئ وضمانات التقاضي في الدعوى المدنية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى التعديلات للنصوص القانونية التي تعتبر محور هذه الدراسة من بينها التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعديل قانون المجلس الأعلى للقضاء، وقانون التنظيم القضائي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، وغيرها من قوانين مهمة في موضوع بحثنا.

بناء على ما تقدم، فإن الإشكالية المراد معالجتها من خلال هذه الأطروحة تتمثل فيما يلي:

ما مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة للمتقاضي في إطار الإجراءات المدنية؟ وبتعبير آخر: هل النصوص القانونية الحالية توفر حماية كافية للمتقاضي أثناء مباشرته للدعوى المدنية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكالات يمكن حصرها فيما يلي:

مقدمة:

- إلى أي مدى كرس القانون الدولي والدساتير الجزائرية مبادئ التقاضي لضمان المحاكمة العادلة؟
- ماهي أهم ضمانات المتقاضي في إطار الخصومة المدنية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وهل من عقبات أمام تحقيقها على أرض الواقع؟

ومن أجل بلوغ الأهداف المسطرة لهذه الدراسة ارتأيت تقسيم خطة البحث إلى بابين رئيسين على النحو التالي:

الباب الأول: الحق في قضاء مستقل وعادل

الفصل الأول: الإقرار الدولي والداخلي للحق في قضاء مستقل وعادل

الفصل الثاني: التنظيم القضائي المحكم كدعامة للمحاكمة العادلة

الباب الثاني: ضمانات الخصوم أثناء التقاضي بين النصوص القانونية والواقع العملي

الفصل الأول: ضرورة التقيد بمبادئ التقاضي على مستوى إجراءات الخصومة

الفصل الثاني: المشاكل العملية في مجال تفعيل ضمانات المتقاضي ومدى إمكانية مواجهتها

الباب الأول

الحق في قضاء مستقل وعادل

الباب الأول: الحق في قضاء مستقل وعادل

كرس الدستور والقانون الجزائري مجموعة من الضمانات يتمتع بها المتقاضي من يوم قيد الدعوى في الجهة القضائية المختصة (أي قبل مرحلة المحاكمة) إلى غاية النطق بالحكم القضائي و تنفيذه بقوة القانون (أثناء المحاكمة و اجراءات التنفيذ). وهذا من أجل ضمان محاكمة عادلة وفق معايير وأسس شرعية مطابقة للقواعد القانونية الدستورية والإجرائية.

حيث أن التشريع الجزائري غني بالنصوص القانونية التي تكفل للخصوم حقوقهم وتحميها، لكن من أجل تفعيل مفهوم المحاكمة العادلة[1] في الواقع العملي لكل فرد يلجأ إلى القضاء مهما كانت صفته، ومن أجل سيرورة سمو الدستور وسيادة القانون، والحفاظ على جهاز العدالة وحماية القاضي، يجب أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية عن باقي السلطات (التشريعية والتنفيذية)، أي ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه

[1] يقصد بالمحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته و شخصيته المتكاملة، راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1993، ص185.؛ وفي مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مدلول المحاكمة العادلة ينصرف إلى مجموعة الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة، يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة، وما يصون كرامة الإنسان ويراعي حريته الشخصية، بما يوجب ذلك من إحالته أمام محكمة مشكلة طبقا للقانون ويتبع أمام إجراءات محددة، راجع في ذلك: محمد محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، 2008، ص 55–56.

التشريع والضمير دون أي اعتبار آخر،[1] فالحقوق تحفظ بالقضاء والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء.[2]

وقد حظى القضاء في النظام الإسلامي مكانة مرموقة، من خلال حرص الشريعة الإسلامية على منح القاضي وسائل الاستقلال من أجل القيام بدوره وهو تحقيق هدف المحاكمة العادلة. و يعتبر استقلال القضاء من أهم الضمانات العامة للخصوم في أي تنظيم قضائي يتحرى الدقة ويحرص على عدالة حكم القاضي، وهو يعني أن يصدر القاضي حكمه بحياد تام دون أن يكون هناك أي تأثير من سلطة أو ضغط من الحاكم. وبرز تطبيق هذا المبدأ عمليا من خلال الآثار المروية عن الصحابة والتابعين و تأكيده في الكتاب و السنة،[3] قال الله تعالى:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.[4]

هذا يعني أن القضاء الشرعي قديما وحديثا قضاء مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فلا يحق لأحد المسؤولين في السلطتين أن يتدخل في أعمال القضاة، أو أن يكون له امتيازا أو أفضلية على غيره في الدعاوى و الحقوق و الأحكام، فجميع المواطنين حكاما و محكومين رعاة و رعية متساوون أمام القضاء.[5]

يتضح مما تقدم أن مبدأ استقلال القضاء ليس وليد اليوم إنما يرجع أساسه إلى الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية، ثم جاءت به القوانين الوضعية لتقريره والتأكيد عليه حفاظا على حياد القاضي و نزاهته.

---

[1] محمد شلال حبيب، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، كلية الحقوق، ع01، 1982، ص 42.

[2] عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، دون سنة النشر، ص 316.

[3] حسن محمد بودى، ضمانات الخصوم في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 31.

[4] سورة ص الآية 26.

[5] حسن محمد بودى، المرجع السابق، ص 35.

إن ضرورة مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، حيث أخذ مظهرا سياسيا، ثم انتقل إلى الميدان التطبيقي على اثر الثورة الأمريكية و الثورة الفرنسية. فقد رأى الفيلسوف أرسطو أن التنظيم السياسي يقوم على ثلاث وظائف وهي:

وظيفة المداولة (Délibération) وهي اختصاص الجمعية العامة أي مجلس يقضي في المسائل الهامة، وظيفة الأمر والنهي (Commandement et la contrainte) التي يقوم بها القضاة، وظيفة القضاء (justice) التي تقوم بها المحاكم. و يرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبا لكل استبداد.[1]

كما حمى التشريع و القانون الدولي حقوق الإنسان بصفة عامة و أعطى من خلال مجموعة من معاهدات واتفاقيات ضمانات للمتقاضي، ومن أهمها: مبدأ المساواة، مبدأ شرعية، مبدأ حق بدفع بقرينة البراءة، و كذلك مبدأ استقلالية القضاء، وانطلاقا من فحوى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعد أول وثيقة دولية متضمنة أهم مبادئ حقوق الإنسان، وتؤكد المادة العاشرة في فحواها على أن إحقاق الحق وإنصاف العدل يقتضي ذلك لا محالة بوجود سلطة قضائية مستقلة.[2] من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان من كل الانتهاكات غير القانونية.

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – النظم السياسية (طرق ممارسة السلطة – أسس الانظمة السياسية) ،ج 02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.س، ص 164-165.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10- منشورات الامم المتحدة.

الباب الأول: الحق في قضاء مستقل وعادل

ونظرا للمكانة المرموقة التي حظى بها المتقاضي بصفة خاصة في النصوص الدولية وتشريعاتها المختلفة، سار المشرع الجزائري على نفس المنوال فقد اهتم بالحقوق الإنسان بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة وهذا بتمكنيه من مجموعة الضمانات العامة وأخرى خاصة تضمن له محاكمة عادلة، ومن أهم هذه الضمانات هو حتمية وجود سلطة قضائية مستقلة و قوية. وقد اعترف المشرع بضرورة استقلالية جهاز القضاء وحمايته في القانون الأساسي ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1989 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020، كما اهتم المشرع بمكانة المتقاضي في قوانينه الإجرائية الجزائية منها، المدنية والإدارية، وتظهر أهمية مبدأ استقلال القضاء ودورها في حماية المتقاضي من خلال تنظيم قانون عضوي خاص بالتنظيم القضائي الجزائري، من حيث هياكله وتحديد مهامه.

ونظرا لأهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية في حماية المتقاضي وضمان محاكمة عادلة ومنصفة لحقوقه، سيتم تناوله بالتفصيل في هذا الباب، من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الإقرار الدولي والداخلي للحق في قضاء مستقل وعادل

الفصل الثاني: التنظيم القضائي المحكم كدعامة للمحاكمة العادلة

الفصل الأول: الإقرار الدولي والداخلي للحق في قضاء مستقل وعادل

من أجل تحقيق الغايات التي قررت من أجلها ضمانات التقاضي والمتمثلة في العدل، النزاهة و المساواة وجب أن يكون القضاء بيد قضاة لهم من الاستقلال والهيبة ما يكفل لهم القدرة على تحقيقها بالفعل.[1] وبالتالي فإن القاضي الجزائري عبر مختلف الدساتير المتوالية، منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا يعتبر صمام الأمان الذي لا يخضع إلا للقانون حفاظا على حقوق المتقاضين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاص إعتباريين، ومنه أولت النصوص التشريعية اهتماما بالغا بالخصوم وسير الخصومة بمختلف مراحلها باعتبارها حقا منظما ومكفولا في مختلف النصوص والتشريعات الداخلية والدولية، فأظهرت مرونتها لمسايرة متطلبات المجتمع عبر مختلف المراحل التي مرت بها البلاد من خلال تغيير طبيعة نظام الحكم من نظام اشتراكي يسيره الاقتصاد الموجه إلى نظام ليبرالي يحكمه اقتصاد السوق.

إضافة إلى تبني نظام ازدواجية القضاء بدلا من نظام الأحادية القضائية التي حددت النصوص القانونية اختصاصاتها النوعية والإقليمية، بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة والخاصة.[2]

وهذه الإصلاحات والتغييرات التي شهدتها النصوص القانونية بمختلف أنواعها عززت مبدأ ضرورة استقلال السلطة القضائية من أجل ضمان سيادة القانون و بالتالي ضمان ثقة المتقاضي في حسن سير العدالة.

---

[1] آمال الفزايري، ضمانات التقاضي – دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي (السعودي– المصري –الفرنسي) – محاولة التنظير العلمي، توزيع منشأ المعارف جلال حزى وشركاءه، الإسكندرية، 1990، ص16.

[2] دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، ط01، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص05.

بناء على ما تقدم عن اهتمام النصوص القانونية المختلفة بالمتقاضي، تناولت التحول الدستوري للقضاء و مكانة المتقاضي في هذه الدساتير (المبحث الأول)، ومكانته في المواثيق الدولية و انعكاساتها على القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحول الدستوري للقضاء من التبعية إلى الاستقلالية

بعد استقلال الجزائر واستعادة سيادتها وهيبتها خارج حدودها وداخلها، اهتمت السلطة الجزائرية بصيانة الحريات والحقوق واستعادة كرامة المواطن الجزائري في جميع الميادين خصوصا ما كانت منتهكة إبان فترة الاستعمار الفرنسي، ليصير القاضي الجزائري والأحكام الصادرة عنه باسم الشعب الجزائري تتمتع بالقوة القانونية والحجية المطلقة التي كانت تزداد ديمومتها في ظل التغييرات الدستورية التي شهدتها الدولة منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 2020 والتي جاءت لإرساء قواعد المحاكمة العادلة باعتبارها من الحقوق الاساسية للإنسان، وهذا حرصا على حماية المتقاضي أو المتهم باعتباره إنسانا في كل مراحل المتابعة و المحاكمة، بل وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة.[1]

فقد حظي الفرد بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة بضمانات وحقوق من أجل الحفاظ على مركزه القانوني وحمايته مهما كانت صفته في مختلف المواد القانونية الدستورية، ومنح هذا الأخير آليات تحفظ له حقوقه و ترعى مصالحه. بناء على هذا قمنا بدراسة هذه المسألة كما يلي:

المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية (دستوري 1963، 1976)

المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح (من دستور 1989 إلى دستور 2020)

[1] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة –، ط01، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010، ص 27.

المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية (دستوري سنة 1963، سنة 1976)

كرست الدولة الجزائرية في دساتيرها اعترافا واضحا بضمانات المتقاضي وحماية حقوقه وحرياته، وذلك إبتداء من دستور سنة 1963 والذي رد الإعتبار للمتقاضي الجزائري بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة، إضافة إلى دستور 1976 والذي سار على نفس المنوال الذي يضمن توجهات الدولة الجزائرية في ضوء الإستراتيجية الإشتراكية التي عززتها المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976.

فدستور سنة 1976 استبعد مبدأ الفصل بين السلطات وتبنى وحدة السلطة وتوزيعها إلى مجرد وظائف لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها خارج رغبة رئيس الجمهورية، فما بالك أن تستعملها ضده، إذ أن مصطلح السلطة كان مرتبطا فقط برئيس الجمهورية، مما جعل النظام السياسي الجزائري أقرب إلى النظام الرئاسي المتشدد، الذي يجعل من رئيس الجمهورية الشخصية المحورية التي تدور في فلكها بقية المؤسسات.[1]

بناء على ما سبق سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الملامح التي ميزت مسار الإصلاحات الدستورية الجزائرية في ظل الأحادية منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 1976 وانعكاساتها على السلطة القضائية.

[1] عمار عباس ، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر، 2015، ص 73.

الفرع الأول: دستور سنة 1963

بعد انتهاء الشعب الجزائري من الكفاح المسلح واسترجاع السيادة الوطنية سعى المشرع الجزائري من خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاسترجاع كرامة المواطن الفعلية في جميع مجالات الحياة من بينها إرساء نظام ديمقراطي يرقى لأنظمة الدول المستقلة و الديمقراطية من خلال ضمان حريته والاعتراف بحقوقه المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا في الإطار الذي رسمه التوجه الاشتراكي المؤطر لهذه العملية.

لكن ما يعاب على هذا الدستور أنه ضيق من هذه الحريات و هذه الحقوق ولم يقرها على إطلاقها فقد اكتفى بإقرار بعض الحقوق والأهداف الأساسية للدولة الجزائرية في المادة رقم 10، ومن المادة 12 إلى المادة 22 من الدستور الجزائري التي أقرت بتشييد دولة ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل، مجانية التعليم و تصفية جميع بقايا الاستعمار والدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان وغيرها من الأهداف،[1] إضافة إلى تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية بقوة القانون و بوجود مجلس أعلى للقضاء والاعتراف بحق الدفاع و إلزاميته في الجنايات لضمان محاكمة عادلة في ظل سلطة قضائية مستقلة.[2]

يلاحظ من خلال استقراء نصوص دستور سنة 1963 أنها اختارت بعد الاستقلال التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد بوصفها مبادئ دستورية مهمة، وبالتالي ضيقت كثيرا من نطاق الحريات والحقوق المواطن والتي تم استدراكها في دستور 1976.

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر ع 64 مؤرخ في 1963/09/8، ملغى).

[2] أنظر: للمواد 60،61،62 من دستور 10 سبتمبر 1963.

من أجل ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية وحماية مؤسسات الدولة وضمان فاعليتها ومصداقيتها وإخضاعها لحكم القانون يجب أن تخضع لنظام قضائي منظم و يخضع لسيادة القانون وهذا بالفعل ما حاول المشرع تداركه في الأمر 182/65 المتضمن تأسيس الحكومة لسنة 1965، والتي من خلالها عينت السيد محمد بجاوي وزيرا للعدل حاملا للأختام.[1] وهذا ما يكرس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة والمتمثلة في الحق في المساواة أمام القانون و المحاكم. إلا أن هذا الدستور لم ينصف المتقاضي كاملا لأن القاضي كان يخضع لباقي السلطات وإن الحكومة الجزائرية كانت ترفض مبدأ الفصل بين السلطات وكرست سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة، و هذا بهدف تشييد ديمقراطية اشتراكية قوية.[2]

فخدمة القاضي لمصالح الثورة الاشتراكية يتعارض مع مفهوم الاستقلال الذي يعرفه (R.Weyl) :" إن استقلال القضاء يعني حق القاضي في الحكم في الاتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يرتب عليه ذلك جزاء".[3]

كدليل على ذلك يمكننا التذكير بأن دستور سنة 1963 وضع عقب أزمة صائفة سنة 1962 بين قادة الثورة، وعلى الرغم من اختيار أسلوب الجمعية التأسيسية إلا أن ولادة الدستور كانت عسيرة وسط تجاذب بين المجلس الوطني التأسيسي والحكومة، وهو ما عجل ربما بتعطيل العمل بدستور سنة 1963 بعد أيام من إقراره، ليعلق نهائيا بعد حركة 19 جوان 1965، لتمر البلاد بفراغ دستوري لأكثر من عشر سنوات، أصبح فيها مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة، في انتظار وضع دستور جديد ألا وهو دستور

---

[1]أمر رقم 182/65 مؤرخ في 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج.ر ع58 الصادرة بتاريخ: 12-07-1965.

[2]لقد أقرت الحكومة الجزائرية على سمو الحزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة في ديباجة دستور 10 سبتمبر 1963.

[3]بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر، الجزائر، 2000، ص43.

1976 الذي كان تتويجا لهذا الفراغ الدستوري وجاءت أحكامه تستهدف الممارسة التي ترسخت طيلة عشر سنوات.[1]

الفرع الثاني: دستور سنة 1976

أقر دستور سنة 1976 العودة إلى الحياة البرلمانية والممارسة الدستورية بعد انقطاع دام أكثر من 11 سنة وهذا من خلال نصه في المادة 126 على أن: "الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني و له سلطة التشريع بكامل السيادة".[2]

فما يلاحظ أن دستور 1976 جاء على غرار دستور 1963 بمعالجة عناصر قد أهملها هذا الأخير من حقوق و حريات عديدة و استدركها المشرع في الفصل الرابع، والذي جاء تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن والتي نظم أحكامها من المادة 39 إلى المادة 73 منه.

إن الدستور الجزائري الصادر في سنة 1976 قسم السلطة في الدولة ونظم أحكامها من خلال الباب الثاني منه وتتمثل في 06 وظائف وهي: وظيفة سياسية، وظيفة تنفيذية، وظيفة تشريعية، وظيفة قضائية، وظيفة مراقبة ووظيفة تأسيسية.[3]

---

[1] عمار عباس، المرجع السابق، ص 149.

[2] تم موافقة الشعب على الدستور عن طريق إستفتاء شعبي بتاريخ 19-11-1976، و إصداره بموجب أمر رقم 79/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج.ر ع 94 المؤرخ في 24-11-1976.

[3] راجع الباب الثاني: السلطة و تنظيمها من دستور 1976 المعدل بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع28 مؤرخ في 10-07-1979) – قانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع 03 مؤرخة في 15-01-1980) – مرسوم رقم 223/88 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 في ج.ر ع 45 مؤرخة في 05-11-1988).

ومع ذلك كان يمارس القضاء مهامه في الحدود التي لا تتعارض مع النظام التأسيسي الجزائري الذي يقوم على مبدأ الحزب الواحد ومبدأ السلطة الواحدة لا تتجزأ، إنما وظائف هذه السلطة هي التي توزع وفقا لمقتضيات إدارة وتسيير الشؤون العامة للدولة. و من بين تلك الوظائف الوظيفة القضائية التي تضمنها الفصل الرابع في المادة 164 إلى المادة 182 من الدستور.[1]

فلا يخضع القاضي إلا للقانون، ويساهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها كما يحظى بالحماية من كل أشكال الضغوطات والمناورات واحترام نزاهته وحياده من أجل حماية الإدارة والأفراد.[2] وهذا ما أكد عليه الدستور والقانون الأساسي للقضاء الصادر سنة 1969 الذي جاء في نص المادة 05 منه على أنه: "يستفيد القضاة أثناء تأديتهم لوظيفتهم في خدمة الشعب والثورة، من حماية السلطة ضد كل تدخل في مهامهم".[3]

إن المساس بهذه المصالح العليا للأمة فيها مساس بالمصالح الفردية والحقوق الجماعية التي تستوجب الحماية من القضاء وردها بالوسائل المشروعة، وبالتالي فعندما يأخذ القاضي بعين الاعتبار عند تطبيق القانون المصالح العليا للأمة فإنه لا يمس بمصالح الفرد وحقوقه بقدر ما يحميها، ولا يتعارض في رأينا مع الحقوق الأساسية للأفراد، لأن حماية المصلحة العليا للأمة هو حماية لمصالحهم وليس العكس، وأن القاضي يطبق القانون باعتباره حاملا لرسالة العدل.[4]

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 65 .

[2] راجع المادة 172 و 173 من دستور 1976.

[3] القانون الأساسي للقضاء الصادر في 13 ماي 1969 المعدل بالأمر 01/71 و الأمر رقم 75 / 12 المؤرخ في 27 فبراير 1975. المشار إليه: بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 65.

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص67 – 68.

بناء على ما تقدم، فإن دستور سنة 1976 قد وسع من نطاق الحقوق والحريات الذي عرف ضيقا في دستور سنة 1963، وهذا من أجل تكريس مبادئ وضمانات محاكمة عادلة، إبتداء من إقرار المساواة أمام القضاء ومبدأ استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة.

المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح (من دستور سنة 1989 إلى دستور سنة 2020)

رغم تبلور فكرة استقلالية السلطة القضائية و ضرورة انفصالها عن باقي السلطات (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية) في دستور سنة 1976، إلا أن هذا الأخير اعتبر القضاء مجرد وظيفة بدليل أنه عنون الباب الثاني منه "السلطة وتنظيماتها" و قسمه إلى 04 فصول وأقر من خلال الفصل الرابع منه أن السلطة القضائية لا تعدو أن تكون وظيفة كغيرها من وظائف الدولة وهذا ما جاء في الفصل الرابع منه "الوظيفة القضائية".

فالحديث عن استقلال السلطات ضمن دستوري 1963و 1976 ظاهر على مستوى النص لكن تركيز السلطات هو حقيقة على مستوى الواقع، وعليه اكتسى بذلك النظام السياسي طابع النظام الرئاسي المشدد أو المغلق الذي يعتمد على تركيز السلطة أو دمجها في الجهاز التنفيذي.[1]

ونظرا للتغيرات الكثيرة لنظام الحكم في الجزائر منذ الاستقلال وتبني النظام الإيديولوجي الشيوعي في دستور سنة 1963 والتمسك به والتأكيد عليه في دستور سنة 1976 وفي الميثاق الوطني لسنة 1976 ونظرا لما شابه من عيوب و التي أثرت سلبا

[1] للمزيد من التفصيل حول بروز النظام الرئاسي المتشدد لسنة 1963-1988، راجع في ذلك: عمار عباس، المرجع السابق، ص 70-73.

على حقوق كل من القاضي والمتقاضي، أوجب على الحكومة الجزائرية القيام بمجموعة من الإصلاحات لتدارك النقائص والثغرات، فانتقلت من الاقتصاد الموجه تحت رعاية ورقابة الدولة إلى اقتصاد ونظام أكثر مرونة يتماشى ومقتضيات العصر، ألا وهو اقتصاد السوق و دخول تجربة النظام الليبيرالي، وهذا ما جاء به دستور 23 فيفري 1989،[1] ودستور 1996 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020، فهذا الكم من القوانين الأساسية للدولة أحلت مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية محل السلطة و الحزب الواحد، وجعل من النظام الليبيرالي الحر بديلا عن النظام الاشتراكي.[2]

الفرع الأول: استقلالية السلطة القضائية في دستور 1989

أقر دستور 1989 التعددية الحزبية منهيا سيطرة الحزب الواحد، وأعاد توزيع الوظائف مغيرا تسميتها من مجرد "**وظائف**" إلى "**السلطات**" ونظم هذه السلطات في الباب

[1] صدر دستور 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر ع09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

[2] تم تعديل دستور 1996 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 01 ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق لـ 28 – 11 – 1996 لتعديل الدستوري، ج.ر ع 76، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور مصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج.ر ع 76. والذي تم تعديله ثلاث مرات: التعديل الأول بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. أما التعديل الثاني بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 دون عرضه على استفتاء الشعب، أما التعديل الثالث فبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 ج.ر ع 14 الموافق ل 07 مارس 2016، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب، أما التعديل الرابع بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر ع 82 بتاريخ 2020/12/30.

الثاني تحت تسمية "تنظيم السلطات"، فخصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية في المواد من 67 إلى 91، ثم السلطة التشريعية في الفصل الثاني من المواد 92 إلى المادة 128، ثم السلطة القضائية في الفصل الثالث من المواد 129 إلى 148 مع تأكيده على استقلالية السلطة القضائية صراحة في نص المادة 128 الذي جاءت كما يلي: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".[1]

كما يبدو من خلال هذا التقسيم الثلاثي للسلطات، وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتنق مبدأ الفصل بين السلطات، ويتجلى ذلك في إحداثه هيئات مستقلة و متوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق.[2]

لقد أولى دستور سنة 1989 للسلطة القضائية اهتماما كبيرا و جسد استقلالية القضاء، حيث جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات. ولمحو تأثيرات الثورة الاشتراكية وتحرير القاضي أورد الدستور 89 قاعدة أساسية من قواعد الاستقلالية ضمن المادة 189 منه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، ولا يكون القاضي مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقا للمادة 140، وفي المقابل فإن المجلس الأعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي وهذا ما أكدته المادة 146 منه.[3]

يتبين من خلال هذه النصوص أن هناك نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية والقانونية وإعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، ولا شك أن هذا انعكاس للتحول الملحوظ الذي شهده النظام الدستوري نحو الديمقراطية

---

[1] دستور 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989.

[2] عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص 64 – 65.

[3] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007 ، ص 76.

يضمن سيادة القانون وإحلال السلطة القضائية مكانة لائقة وهذا شرط أساسي للحكم الديمقراطي حيث أن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة أعضائها، واحترامها من قبل الشعب والمؤسستين التشريعية والتنفيذية.[1]

الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية في دستور 1996

عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات تغييرا جذريا و خاصة بعد أحداث اكتوبر 1988، نتج عنه إقرار دستور سنة 1989 يقوم على مبادئ جديدة تماما، وهو التعددية الحزبية واعتماد اقتصاد السوق، إضافة إلى مجموعة من الحقوق والحريات التي لا يمكن الحد منها إلا بالقانون. لكن بعد الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد، بعد دخولها في مرحلة انتقالية تمتد من 11 جانفي 1992 الموافق لتاريخ استقالة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم الشاذلي بن جديد، إلى غاية 28 نوفمبر 1996، تاريخ اعتماد الدستور الرابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين، وهما كما يلي:[2]

البند الأول : الفترة الأولى من 11 جانفي 1992 إلى 29 جانفي 1994

تميزت هذه الفترة بالفراغ الدستوري والمؤسساتي، تمخض عنه تنصيب هيئة لتنظيم المرحلة الانتقالية في إقامة المجلس الأعلى للدولة وذلك بموجب بيان صادر عن المجلس

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 211 – 212.

[2] ناجي عبد النور و مومن عواطف، واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل و بعد التحولات الديمقراطية : دراسة مقارنة، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الشلف، ع02، 2014، ص 42 – 44.

الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992، وبيان المجلس الدستوري بتاريخ 14 جانفي 1992، اللذان اهتمتا بمسألة حقوق الإنسان رغم أن الإعلان المنشئ له لم يشر لذلك صراحة .

البند الثاني : الفترة الثانية من 29 جانفي 1994 إلى 28 نوفمبر 1996

جاءت هذه الفترة الإنتقالية الثانية في محاولة لرد السلطة إلى الشعب. وقد توجت بأرضية الوفاق الوطني الصادر في 29 جانفي 1994 كدستور إنتقالي عملي لإدارة ما تبقى من عمر الفترة الإنتقالية، وقد تمت الإشارة إلى مسألة حقوق الإنسان في هذه الوثيقة. وهكذا نلاحظ الحضور المستمر ولو بشكل متواضع وغير مباشر لمسألة حقوق الإنسان في الوثائق الانتقالية.

وفي سنة 1996 تم إقرار دستور جديد، والذي جاء أكثر تحررا وتطورا من الدساتير السابقة فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، والتي جاءت في شكل قائمة وخصص لها فصل خاص يضم 31 مادة. ومن أجل ضمان هذه الحقوق والحريات يعد استقلال القاضي ضمانة أساسية، لذا فقد اتجهت الإعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية نحو تأكيده، ذلك ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه على أنه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، نزيهة نظرا عادلا."[1]

مسايرة للاتجاه العالمي نحو تأكيد استقلالية القضاء، اتجهت جل الدساتير إن لم نقل كلها إلى إقراره، ومن ذلك دستور سنة 1996 في نص المادة 138 منه، والتي نصت على أن: "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون". هذا مما يجدر التنبيه إليه أن إعلان مبدأ استقلالية القضاء في المؤتمرات والإعلانات العالمية لا يعد إلا

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (1962 – 2002)، ط01، دار الريحان، الجزائر، 2003، ص 08.

تأكيدا له فقط، لهذا يرى الفقه أن مبدأ استقلالية القضاء جاء في حقيقة الأمر كنتيجة مباشرة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ بموجب هذا المبدأ يخول لكل سلطة في الدولة أن تباشر عملها بعيدا عن تأثير ونفوذ سلطة أخرى، فتبعية القاضي لسلطة من السلطات يمس مباشرة بسلامة حقوق الأفراد، بل و بمبادئ العدالة و سيادة القانون.[1]

إن دستور سنة 1996 تبنى ازدواجية القضاء وتخلى عن نظام وحدة القضاء، الذي تبناه النظام الدستوري الجزائري منذ 1965 إلى غاية 1996، الذي جعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضائية واحدة تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، فمن مبررات الأخذ بوحدة القضاء سابقا أن سيادة القانون مبدأ لا يتجزأ وإخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي هو إهدار وهدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة. أما تبني دستور 1996 لازدواجية القضاء فله ما يبرره، فمركز الإدارة المتميز يحتم أن يكون لها قانون خاص ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها و أساليبها وامتيازاتها، ويجب أن تخضع لجهاز قضاء إداري مستقل، فقد أدخل هذا الدستور في المادة 152 منه نظاما قضائيا جديدا، يتمثل في تأسيس قضاء عادي متكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وجهات قضائية إدارية متكون من محاكم إدارية ومجلس الدولة، ونصت نفس المادة على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وتسمى محكمة التنازع.[2]

وهكذا تتجلى لنا عناية نصوص دستور 1996 بمبدأ الاستقلالية من خلال المواد 154،149،139،148،147،138 و 155 الشبيهة بمضمون مواد دستور 1989 والتي تؤكد بوضوح مدى استقلالية القاضي وضمانات الاستقلالية التي وفرها الدستور، لأن السلطة القضائية تضمن احترام القواعد القانونية وتعمل على تطبيقها، ولذا فإن

[1] عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، مجلة الدراسات القانونية، ع 23، سبتمبر 2016، ص 87.

[2] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1984، ص 35- 36 -37.

احترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الأخرى والشعب يعد الضمانة الأساسية والرئيسية لسيادة حكم الشعب والعدالة.[1]

الفرع الثالث: استقلال السلطة القضائية في ظل دستور 2002

مكن القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور من إضافة مادة جديدة فقط وهي المادة 03 مكرر، و الباقي بدون تعديل أو تغيير وهذه المادة الجديدة مصاغة على النحو التالي: "تمازيغت هي اللغة الوطنية ...".[2]

فدستور سنة 2002 جاء محافظا على مبدأ الفصل بين السلطات كما جاء به دستور سنة 1996- دون تغيير- وقد سبقه دستور سنة 1989. وعليه فإن دستور سنة 2002 نظم السلطة القضائية بفصل خاص بها وهو الفصل الثالث منه، ووردت النصوص الدستورية فيه منفصلة عن فصلي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث تناولها في إحدى وعشرين مادة من المادة 138 الى المادة 158.

و لا يعني هذا الاستقلال الانفصال عن السلطات الأخرى عن الدولة، و إنما يعني القضاء وحده الذي يستقل بالفصل في الخصومات و إنزال العقوبات على الخارجين عن القانون، فلا يمكن للسلطة التنفيذية مهما علت منزلة أعضائها في الخصومات أن تتدخل في القضاء بطريقة التوجيه أو طلب رجاء أو توصية أو غيرها، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتعدى ولاية طبيعية للقضاء، كإنتزاع خصومة معروضة عليه و تفصل فيها

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج01، المرجع السابق، ص 212.

[2] مولود ديدان ، النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 205.

أو تعهد بها إلى لجانها أو تضع قواعد قانونية ينجر عنها مصادرة حق التقاضي أو الانتقاص من الحقوق و الحريات.[1]

وإن كانت النصوص المنظمة لممارسة السلطات القانونية مصدرها البرلمان، فإن هذا الأمر يختلف في الممارسة ذاتها لتلك الوظيفة القضائية، كون أن البرلمان ينظم أسلوب الممارسة لكن لا يمارس القضاء بنفسه.[2]

في الأخير فإن دستور 2002 لم يأت بجديد ولم يمس بتعديلات دستور سنة 1996، وبذلك حافظ على المبادئ التي تبناها من التوجه إلى اقتصاد السوق وصيانة الحقوق وحريات المواطن، الحفاظ على ضمانات القاضي والمتقاضي، إبتداء من تبني الإزدواجية القضائية و التخلي على الأحادية القضائية، وهذا بهدف إقرار محاكمة عادلة أكثر إنصافا، تضع الجميع على قدم المساواة أمام القضاء.

الفرع الرابع: استقلال السلطة القضائية في دستور 2008

إذا كان استقلال القضاء يعني ألا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم لسلطة أخرى، وذلك للحيلولة دون تدخلها في نشاطهم أو توجيههم وجهة معينة أو عرقلة عملهم، أو التأثير على أحكامهم و قراراتهم، فإن قاعدة الإستقلال تقتضي أن يحصن القضاة بسياج من الضمانات لحمايتهم من أي تجاوز أو اعتداء يمكنه المساس بهذه القاعدة. فالارتباط بين الاستقلال والقضاء وثيق ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر،[3] لذا ما جاء به تعديل دستور سنة 2008 بمبادرة رئيس الجمهورية وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري

[1] مسيراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان الحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع03، 2018، ص 91.

[2] مسيراتي سليمة، المرجع نفسه، ص 91.

[3] ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 75.

ومصادقة البرلمان بغرفتيه يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا لنص المادة 176 من الدستور، ولقد تم تعديل دستور سنة 1996 بموجب دستور 2008 من خلال تغير بعض من مواده من بينها المادة 05 و إضافة البند 07 للمادة 178، المادة 29 مكرر، المادة 62، المادة 77، المادة 79 والمادة 85 والمادتين 87 و90 من ذات الدستور.[1]

لذا انصب التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 على ثلاثة مجالات، تعلق الأول بالسلطة التنفيذية فتم فتح مجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين خلافا لما نص عليه دستور 1996 الذي جعلها قابلة لتجديده بمرة واحدة فقط، تأسيا بدستور الولايات المتحدة الأمريكية والدستور الفرنسي لسنة1958 الذي حددها بعهدتين سنة 2008، و يعني هذا التعديل أنه تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد المرات كما دأبت الدساتير الجزائرية السابقة، إضافة إلى أن هذا التعديل نظم السلطة التنفيذية من الداخل بتقوية مكانة رئيس الجمهورية وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة.[2]

أما التعديل الثاني فيتعلق برموز الثورة، إذ كان الهدف من وراء تعديل المادة الخامسة من دستور 1996 هو إضفاء طابع الثبات على الرموز خاصة العلم والنشيد الوطني بجعلهما غير قابلين للتغيير، وضمان حماية من رئيس الجمهورية للرمزين وتكريسهما كمعالم للأمة، وهذا الأمر غير جديد، فقد سبق أن تضمنه دستور سنة 1963.

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 206 – 207.

[2] عمار عباس، التعديلات الدستورية الجزائرية من التعديل الجزائري إلى الاصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، ع 12، جوان 2014، ص 100.

أما التعديل الثالث فيتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع، وهذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وهذا من خلال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، تنفيذا للالتزامات الدولية في هذا المجال، وهذا بمضاعفة حقوقها في نيابة المجالس المنتخبة مما يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع.[1]

حيث أن دستور 2008 حافظ على نفس صيرورة دستور 1996 في إقراره مبدأ الفصل بين السلطات، وضرورة وجود سلطة قضائية قوية ومستقلة وحماية القاضي، وأن هذا الأخير لا يخضع إلا للقانون. وهذا يضمن حماية وصيانة حقوق القاضي والخصوم وضمان نزاهة جهاز العدالة وحجية الأحكام الصادرة باسم الشعب الجزائري. لذا فإن هذا التعديل لم يمس بمبدأ استقلال القضاء عن باقي السلطات واحتفظ بنفس المواد المقرة بذلك.

الفرع الرابع: استقلال السلطة القضائية في دستور 2016

جاء دستور سنة 2016 معدلا لبعض المواد التي وردت في التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، هذا الأخير الذي وردت فيه مواد توضح صلاحيات رئيس الجمهورية وكذا عدد العهدات الرئاسية التي يمكن أن يترشح فيها، تعدل المادة 74 من الدستور 2008 بالمادة 88 من الدستور 2016، بالإضافة إلى استحداث منصب الوزير الأول وإلغاء منصب رئيس الحكومة، مما كان بادرة دستورية لتغيير شكل النظام السياسي الجزائري من نظام شبة رئاسي إلى نظام رئاسي طبقا لنص المادة 98 من الدستور

[1] عمار عباس، التعديلات الدستورية الجزائرية من التعديل الجزائري إلى الاصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه، المرجع السابق، ص 100-101.

2016 بمعنى انتقال من السلطة تنفيذية ذات الرأسين إلى سلطة تنفيذية ذات الرأس الواحد و التي يمثلها شخص الرئيس.[1]

فدستور سنة 2016 جاء حاملا لعدة تعديلات هامة، لكن ما يهمنا في دراستنا هو الإلمام بأهم الضمانات التي أقرها الدستور من أجل ضمان محاكمة عادلة، و صيانة حق المتقاضي في كافة درجات التقاضي. و لعل أهم هذه الضمانات ما يلي:

أولا : لم يغفل المشرع الجزائري توطيد علاقة المواطن(المتقاضي) بالعدالة وسلك القضاء، وهذا بتمكينه من مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية تحفظ له حقوقه في حالة دخول أوراقه العدالة ولأي سبب كان، وهذا تجسيدا و التزاما بمبدأ الدستوري المنصوص عليه في نص المادة 32 من الدستور 2016:" كل الموطنين سواسية أمام القانون...".[2]

كما وفر التعديل الدستوري الجديد كافة الآليات لدفاع الشخص عن نفسه أمام القضاء، بداية بما نصت عليه المادة 56 من الدستور:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من جهة قضائية نظامية"، وأضافت أن هذه التهم سوف تكون في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ومن بين تلك الضمانات الإتصال بأسرته و تعيين محامي طبقا لنص المادة 60 منه. وإذا كان معوزا فقد نصت

[1]أبرادشة فريد و محمد بوضياف، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائر لـ 06 مارس 2016 إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي مع التغيرات الدولة المعاصرة، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، مركز حيل البحث العلمي، الجزائر، العام الثالث، ع08، ديسمبر 2008، ص 37.

[2]القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، المتعلق بتعديل الدستور سنة 2016، إن المبادرة بمشروع تعديل دستور جاءت من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 03 فبراير 2016، حيث تم استدعاء البرلمان وانعقد بغرفتيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016، ج.ر ع 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016.

المادة 57 من الدستور أنه له الحق في المساعدة القضائية، وهذا للدفاع عنه بتعيين الدولة له محامي، وقد تحدث التعديل الدستوري عن الحبس المؤقت في نص المادة 59 منه والذي لم تنص عليه الدساتير السابقة، إذ يعد عاملا من عوامل إصلاح العدالة تحديد مدته وأسبابه وشروط تمديده، وهو إجراء استثنائي. وكل هذه الإجراءات والإصلاحات هي في الحقيقة بداية مسار حقيقي نحو بناء دولة الحق و القانون، والانتصار الذي تحققه العدالة اليوم لا يمكن أن يكتمل دون تراكمية قضائية (الاجتهاد القضائي) ودون تجارب سابقة سواء محلية أو دولية، لهذا فقد تدارك المشرع الجزائري في كل مرة من تعديل دستور أو قانون أخطاء سابقة.[1]

تعزيزا لمبدأ استقلالية القضاء في الجزائر، تمت دسترة مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور الجديد 2016، حيث جاء فيها ما يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده، كما أكد هذا الدستور أن الديباجة جزء لا يتجزأ منه،[2] وعليه دعمت ما جاءت به ديباجة دستور 2016 مبدأ الفصل بين السلطات وحتمية الخضوع لسلطة قضائية مستقلة، والتي نظم أحكامها الفصل الثالث "السلطة القضائية" من الباب الثاني" تنظيم السلطات" من المادة 156 إلى المادة 177 من ذات الدستور.

إن تعديل سادس للدستور في مارس 2016 قدم إصلاحات عديدة و غير مسبوقة للمؤسسة القضائية و القضاء بصفة عامة، هذه المؤسسة المقدسة أضحت الشغل الشاغل

[1] أبرادشة فريد و محمد بوضياف، المرجع السابق، ص40.

[2] عبد المنعم نعيمي، دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء الجزائري على ضوء أحكام التعديل الدستوري الجديد لعام 2016 ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،المجلد56، ع01، 2017، ص 67.

في اهتمامات الدولة الجزائرية، حيث نصت المادة 156 في فقرتها الثانية على أن: "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".[1]

كذلك ضمنت المادة 160 منه في فقرتها الثانية للمتقاضي حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية طبقا للأحكام القانونية المنظمة له، إضافة إلى ضمانات عامة محددة في نص المادة 162 منه وهي تعليل الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن الجهات القضائية، وضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهاز العدالة ومعاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

كذلك عند استقراء نص المادة 156 من الدستور 2016 نلاحظ أنه حمل نفس ما جاء به دستور 1996 على ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة تمارس مهامها في إطار القانون، ولا يخضع القاضي إلا للقانون[2] وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه وهذا ما جاء في نص المادة 166 من الدستور 2016، كما حظرت هذه المادة أي تدخل يمس بسير العدالة ويعرقل مهامها.[3]

---

[1] أبرادشة فريد و محمد بوضياف، المرجع السابق، ص48.

[2] تنص المادة 165 من دستور 2016 على أنه:" لا يخضع القاضي إلا للقانون".

[3] تنص المادة 166 من دستور 2016على أن :" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.
يحظر أي تدخل في سير العدالة.
يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته...".

كما تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة منح ضمانات تحمي المحامي وتحصنه من كل شكل من أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية في إطار القانون، هذا مالم تفعله الدساتير السابقة.[1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في دستور 2016 تبنى الإزدواجية القضائية المتمثلة في جهاز قضائي عادي وجهاز قضائي إداري، وفي حالات تنازع الإختصاص بين هاتين الهيأتان تفصل محكمة التنازع بينهما.[2]

نص التعديل الدستوري الجديد في نص المادة 176 منه على الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء، ويحدد القانون العضوي كيفية ذلك خلافا لنص المادة 156 من دستور 1996 التي لم تتطرق لهذه الاستقلالية التي سوف تدفع بالقضاء الجزائري قدما إلى الأمام.[3]

على غرار دستور 1976 ودستور سنة 1996 نص الدستوري الجزائري المعدل بموجب القانون 16-01 في المادة 142 و المادة 138 منه على تشريع بأوامر، أو ما يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بمصطلح " تشريع الضرورة".[4] ويعتبر التشريع بالأوامر من أهم الوسائل والآليات التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان، وذلك من خلال فترات زمنية محددة دستوريا وفق إجراءات خاصة وفي الميادين الخاصة بالبرلمان سواء كانت عادية أو عضوية، حيث اعتبر التشريع بأوامر على أنه حل لسد

[1] المادة 170 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري لسنة2016.

[2] أنظر: لنص المادة 171 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري لسنة2016.

[3] أبرادشة فريد و محمد بوضياف، المرجع السابق، ص48

[4] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 70.

الفراغ التشريعي، ومفتاح للأزمات التي مرت بها الجزائر من دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

يعرف تشريع بأوامر على أنه: "المراسيم التشريعية هي المراسيم بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية في مسائل تشريعية معينة هي في الأصل من صلاحيات البرلمان."[1]

وتعرف أيضا اللوائح التفويضية بأنها القرارات، واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في ظروف استثنائية بناء على تفويض خاص من طرف السلطة التشريعية المختصة (Délégation législative) بواسطة القانون التفويض أو قانون السلطات الكاملة (loi de pleins pouvoir)، وتكتسب هذه القرارات طبيعة القانون من حيث المجال و من حيث الحصانة النسبية ضد رقابة القضاء، ويطلق على القرار– اللوائح التفويضية – اصطلاح المراسيم بقوانين (Décrets loi) أو الأوامر(les ordonnances).[2]

تصدر هذه لوائح الضرورة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة كحالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، والتي تخول للسلطة التنفيذية إصدار قرارات إدارية للتحكم في الوضع.[3] لكن ما يثير الاهتمام هو حول أثر تشريع الأوامر

[1] زهدي يكن، التنظيم الإداري (تنظيم الإدارة المركزية و المحلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د.س، ص 268 و ما بعدها.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص149.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص80.=

وعلاقته باستقلالية السلطة القضائية، حيث أن تقييد نطاق السلطة الرئيس في تشريع الأوامر يكشف حرص المؤسس الدستوري على تعزيز المفهوم الإيجابي لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي لا يعني القطعية الوظيفية بين السلطات الثلاث: التنفيذية – التشريعية – القضائية، كما لا يعني أيضا التداخل السلبي في اختصاصاتها الذي يفضي مثلا إلى تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية والتأثير على أحكامها، والمساس باستقلاليتها.

فالتشريع بالأوامر يعتبر تصرفا قانونيا إيجابيا غايته على مستوى القضاء تعزيز مكانته ومركزه القانوني، و أن الهدف من وراء إصدار أوامر سواء في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية هو إصلاح قطاع العدالة وترقيته وظيفيا وعضويا.[1]

يعتبر الإعتراض على القوانين المخول دستوريا لرئيس الجمهورية تحت عنوان المداولة الثانية وسيلة أيضا لضمان وتعزيز استقلالية السلطة القضائية وحمايتها، فيقصد بحق الاعتراض أو ما يسمى بحق الفيتو أو المداولة الثانية توقيف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه، فإما أن تعاد دراسته من قبل السلطة التشريعية ويحصل على النصاب المحدد في الدستور، فيكون بذلك لرئيس مجبرا على إصداره حين ذلك، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب وعندها ينتظر تقديم اقتراح أو مشروع قانون حول موضوعه لدراسته من جديد.[2]

= راجع أيضا المادة 107 /[01] من دستور 2016 على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها."

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 80-81.

[2] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط02، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص255.

وحق الفيتو نوعان إما حق الإعتراض البسيط أو حق الإعتراض موصوف مع صعوبة إمكانية رفع آثاره– حق الفيتو التشريعي،[1] و لقد أقر المشرع الجزائري حق الإعتراض منذ أول صدور للدستور الجزائري سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 في نص المادة 145 من هذا الأخير و التي تنص على ما يلي:" يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة".[2]

يمكن للاعتراض أن يمثل ضمانة حقيقية بيد رئيس الجمهورية تعزز من دوره في ضمان استقلالية السلطة القضائية وحمايتها، وفي الوقت نفسه من دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء،[3] وهو بالفعل ما كفله صراحة آخر تعديل دستوري لسنة

[1]يعتبر حق الفيتو البسيط مجرد وسيلة لتصحيح الأخطاء الفنية في القانون عن طريق حق بسيط بطلب " مداولة جديدة" للقانون،" قراءة ثانية " أو " قراءة إضافية" أو بحث تكملي، فهو يمثل سلطة بسيطة تترك للسلطة التنفيذية حق إرسال مشروع القانون المقرر منها بأنه غير مقبول إلى البرلمان تطلب منه إعادة البحث فيه و فحصه لكي يتحقق التقارب بين العمل التشريعي والعمل التنفيذي، أما حق الفيتو التشريعي أو فيتو توقفي – موصوف– يعتبر كأحد خصائص الانظمة الرئاسية، وإن كان قد أخذت به بعض الأنظمة البرلمانية لان جوهره يهدف و يقترب من حق التصديق من حيث القوة، باعتباره يمنح لرئيس الدولة رقابة على البرلمان، لذا فإنه بهذا الحق منح السلطة التنفيذية وسيلة جيدة للرقابة والتعاون في العمل التشريعي .راجع في ذلك: سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة " منتوري" قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2005–2006، ص 10 وما يليها.

[2]القانون رقم16–01 المؤرخ في06 مارس 2016، المتعلق بتعديل دستور سنة 2016.

[3]عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص95.

2016 في نص المادة 156/[2] التي تنص على أن:" رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".[1]

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، و تقع لزاما على جميع السلطات أن تتقيد بنصوصه، وأن تكون القوانين الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه وغير متعارضة معها، وقد وضع الدستور الجزائري كغيره من غالبية دساتير الدول آلية للرقابة على الأعمال الصادرة عن السلطات الثلاث(التشريعية- التنفيذية- القضائية) ومدى احترامها للدستور وتسمى هذه الهيئة " بالمجلس الدستوري"، يتشكل هذا الأخير حسب المادة 183 من الدستور من اثنى عشر عضو بزيادة ثلاثة أعضاء بالمقارنة مع ما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

حيث خول المؤسس الدستوري للمجلس صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بمنحه دورا فعالا في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للقانون الصادر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. وبالرغم من الاختصاصات المتعددة للمجلس الدستوري وتشكيلته فإن الدستور لا يعطي له الحق في مراقبة دستورية القوانين بصورة تلقائية، إلا عن طريق آلية حددها الدستور وهي " الإخطار" الذي يتم بواسطته الاتصال بالمجلس الدستوري، ومن خلاله يمكن الشروع في ممارسة رقابته بالشكل الذي يؤدي إلى تجسيد فكرة سمو الدستور.[3]

---

[1] القانون رقم16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، المتعلق بتعديل الدستور سنة 2016.

[2] حمادو دحمان، آلية اخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستور 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع02،سنة 2017، ص 37.

[3] حمادو دحمان، نفس المرجع، ص 38.

تعد هذه الآلية التي منحت للمجلس الدستوري وسيلة لضمان استقلالية السلطة القضائية، وهذا عن طريق إخطار رئيس الجمهورية بأي نص تشريعي أو قانون يعارض أو يخالف أحكام الدستور، وعليه إضفاء نوع من الحصانة من تأثيرات السلطة للقوانين والتشريعات غير دستورية التي يمكن أن تجعل استقلالية القضاء على المحك، وقد تناول المشرع الحديث عن هذه الآلية في نص المادة 186 و المادة 187 من دستور 2016.

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير من أجل توسيع نطاق جهات الإخطار، فبالنسبة للسلطة التنفيذية أعطى للوزير الأول حق إخطار مجلس الدستوري بعدما كان محصورا فقط في رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1996، كما اعترف المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية الممثلة في رئيس الغرفة الأولى والثانية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) و كذا عدد من النواب بحق إخطار المجلس دستوري.[1]

كذلك يمكن اخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع من طرف المتقاضي بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن مقتضى النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور طبقا لنص المادة 188 من دستور سنة 2016، ويصدر قرار المجلس الدستوري عند إخطاره خلال أربعة أشهر

[1]تنص المادة 187 /01 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 ، متضمن تعديل الدستور، على أن :" يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول".

و تنص المادة 189 من فقرتها 01 من ذات الدستور على ما يلي :" يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاخطار، وفي حالة طارئ، و بطلب من رئيس الجمهورية ، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام."

(04) التي تلي إخطاره، كما يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.[1]

وعليه؛ يكون الدفع بعدم الدستورية دفعا جديا متى كان الفصل في المسألة الدستورية منتجا في الفصل في الدعوى الموضوعية، بمعنى أن يكون النص القانوني أواللائحي المطعون في دستوريته متصلا بموضوع النزاع، إضافة أن تحمل مدى مطابقة النص القانوني أو اللائحي لأحكام الدستور اختلافا في وجهات النظر، أي ضرورة وجود شبه خروج على أحكام الدستور،[2] وهذا بالفعل ما نص عليه الدستور الجزائري في مجال الموازنة بين أثر حجية الحكم بعدم الدستورية و مبدأ الأمن القانوني.[3]

---

[1] راجع الفقرة 02 من نص المادة 189 القانون رقم16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، متضمن تعديل دستور سنة 2016.

راجع أيضا: القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

[2] خديجة سرير الحرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين و مبدأ الأمن القانوني – دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري و البحريني ، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع05، أكتوبر 2017، ص 99.

[3] يقصد بالموازنة بين فكرة الامن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية المواءمة والمصالحة من قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير من ناحية ، وحق الأفراد في ضمان الثبات والاستقرار إلى مراكزهم القانونية، وما ينشأ لهم من حقوق في ظلها من ناحية أخرى من خلال الموازنة بين مبدأ المشروعية بإعتباره مرآة للعدالة وتطبيقا لسيادة القانون ومبدأ الأمن القانوني الذي تفرضه المصلحة العامة في أحيان عدة، أي مواءمة بين طلبات مشروعة من جهة واعتبارات ضمان حقوق الأفراد وحماية مراكزهم القانونية من انهيارات المفاجئة لم يكن لهم أي دخل في إنشائها من جهة ثانية. لأكثر تفصيل ينظر: خديجة سرير الحرتسي، نفس المرجع، ص 107 و ما يليها.

الفرع الخامس: استقلال السلطة القضائية في دستور2020

لعل أبرز ما ميز سنة 2019 في الجزائر هو انطلاق الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 واستمراره شهور طويلة، رفعت من خلاله كل القوى الشعبية المطالبة بتغيير العديد من الشعارات كان على رأسها رفض ترشح رئيس الجمهورية آنذاك لعهدة خامسة على التوالي وهو مطلب ذو طابع سياسي، وشكل الشرارة الأولى، تبعتها مطالب أخرى ذات طابع سياسي واجتماعي واقتصادي.

وشارك في هذا الحراك كل شرائح المجتمع دون استثناء من موظفين وأطباء ومحامين ومهندسين وطلبة جامعيين ومتقاعدين وعاطلين عن العمل ونساء عاملات، ربات البيوت بل وحتى الأطفال والشيوخ، في هبة جماعية واحدة، طبعها التنظيم المحكم والشعارات الواحدة، وأكثر ما كان يميزها أنها حضارية و كان شعارها " سلمية سلمية".

ومن جملة ما طالب به هذا الحراك تحديد العهدات الرئاسية، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية، و إقرار استقلال البرلمان و استقلال القضاء، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، محاربة الفساد ومكافحته (المحسوبية– الرشوة – استغلال النفوذ...)، وتكريس المزيد من الحقوق والحريات، وإرجاع أموال الشعب المنهوبة، وغيرها كثير.[1]

من أجل تلبية مطالب الحراك الشعبي كان لابد من مراجعة دستورية معمقة لتلبيتها، وبالفعل في 08 يناير 2020 شكل الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون لجنة خبراء قانونيين بقيادة الخبير الدستوري أحمد العرابة، وتم تكليفها بإعداد مسودة دستور

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 (مراحل التعديل– المضمون– المستجد)، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص38–39.

خلال 03 أشهر كحد أقصى،[1] بحيث يتم عرضها للمشاورات العامة و المناقشة البرلمانية ثم للاستفتاء العام. وانتهت اللجنة من عملها بالفعل، و أعدت مجموعة مقترحات قدمتها للرئيس في 26مارس 2020. غير أن تفشي كوفيد-19(فيروس كورونا) و إتباع إجراءات التباعد الاجتماعي أدى إلى تأجيل الإعلان عنها إلى 07 ماي 2020.

وتضمن تقرير اللجنة 73 اقتراحا وزعت على ستة محاور، من بينها " تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها"، وتم عرض مسودة مشروع الدستور على الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات ووسائل الإعلام المحلية، والشخصيات التاريخية والوطنية والأكاديمية من أجل تقديم اقتراحاتها بشأنها. وفي المقابل رفض ناشطو الحراك الشعبي و بعض الأحزاب المعارضة المشاركة في هذه المشاورات، طالبوا بمؤسسات انتقالية تتولي إعداد دستور جديد للبلاد.[2]

وبعد ذلك عرض مشروع الدستور على مجلس الوزراء، ثم البرلمان، ولقي مصادقة بالإجماع وعلى إثر ذلك استدعى رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة بموجب المرسوم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 وتم اختيار الفاتح من نوفمبر 2020 يوما للاستفتاء،[3] في ذكرى اندلاع الحرب التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي، ولقي المشروع تزكية الأغلبية، ونشر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20- 03 المؤرخ في 11-01-2020، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، ج.ر ع02، الصادرة بتاريخ 15-01-2020.

[2] شرين محمد ، التعديلات الدستورية في الجزائر : الدوافع و السيناريوهات ، 16 سبتمبر 2020، مركز الإمارات للسياسيات، https://epc.ae/ar/whatif-details/31/constitutional-amendments-in-algeria-motives-and-scenarios ،تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/28 على الساعة: 28: 21 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15-09-2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر ع 54، الصادرة بتاريخ 12/30/ 2020.

ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.[1]

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملا 225 مادة يقابلها 218 مادة في تعديل 2016 ، فدستور 2020 جاء حاملا لعدة تعديلات هامة، لكن ما يهمنا في دراستنا هو الإلمام بأهم الضمانات التي أقرها الدستور من أجل ضمان محاكمة عادلة و صيانة حق المتقاضي في كافة درجات التقاضي، ولعل أهم هذه الضمانات ما يلي:

1- من أجل تكريس و تعزيز مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر، قد تمت دسترة مبدأ الفصل بين السلطات في الديباجة الدستور الجديد 2020، وهذا باستحداث فقرة مضافة في الديباجة تنص على أن يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية و الرقابة على عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.[2]

كما أكد الدستور أن الديباجة جزء لا يتجزأ منه، وعليه دعم ما جاءت به ديباجة دستور 2016 مبدأ الفصل بين السلطات وحتمية الخضوع لسلطة قضائية مستقلة، والتي نظم أحكامها الفصل الرابع " القضاء" من الباب الثاني " تنظيم السلطات والفصل بينها" من المادة 163 إلى المادة 183 من ذات الدستور.

حيث نصت المادة 163 من دستور سنة 2020 على أن:" القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".[3]

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] الفقرة 15 من ديباجة دستور سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

يتضح من المادة 163 السالف ذكرها، أن الدستور الجديد يهدف إلى تحقيق استقلالية القضاء بأن لا يخضع القضاة و المحاكم في الدولة لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل، خاضعا لما يمليه القانون دون أي اعتبار آخر، واستقلال القضاء لا يتحقق إلا إذا تحقق على صعيدين الأول هو تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، و الثاني هو تحققه للقضاء كجهاز من أجهزة الدولة. و هذا ما دعى إليه الدستور سنة 2020 بضرورة و حتمية تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من أجل ضمان الحصول على قضاء قوي و محايد و مستقل.[1]

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 غير تسمية " السلطة القضائية " موضوع الفصل الثالث من الباب الثاني من تعديل دستور سنة 2016 إلى تسمية جديدة وهي " القضاء" واعتبره سلطة مستقلة.[2]

كلما كان القضاء سلطة مستقلة و القاضي مستقل و يخضع للقانون فإنه يحمي بذلك المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من التعديل الدستوري سنة 2020.[3]

---

[1] رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة –دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية–، مجلة الرافدين الحقوق، المجلد(11)– ع39، 2009، ص217. راجع أيضا:

François Gerber. Justice indépendante justice sur commande. P.U.F. PARIS.1990,page37.

[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 (مراحل التعديل– المضمون– المستجد)، المرجع السابق، ص 125.

[3] تقابلها المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و تختلف عنها في الصياغة، حيث جاء فيها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

حيث جسد الدستور سنة 2020 أيضا مجموعة من الضمانات والحقوق، من أهمها الحق في التقاضي، وأن القضاء متاح للجميع أي الكل سواسية أمام القضاء، وهو يقوم على مبادئ الشرعية و المساواة.[1]

ويظهر مبدأ الشرعية من خلال نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2] وبهذا النص أراد المشرع الجزائري إضفاء صفة الحماية على الشخص والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، وأنه لا يمكن المساس بحرية الشخص وكرامته خارج إطار القانون. إن لهذا المبدأ شأن عظيم في الحفاظ على الحريات الفردية ضمن إطار لا يضر بالصالح العام، الشيء الذي جعله يوصف بأنه أهم مبدأ تقوم عليه النظرية الجنائية.[3]

[1] المادة 165 من دستور 2020، والتي تقابلها المادة 158 من دستور 2016.

[2] أمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات، ج.ر ع49 الصادرة بتاريخ 1966/10/11، المعدل و المتمم بقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر ع 99 الصادرة في 29 سبتمبر سنة 2021.

[3] كفلت المادة 41 من دستور 2020 حماية و حفاظ على كرامة و حرية الإنسان من خلال تجسيد مبدأ قرينة البراءة، حيث جاءت كما يلي:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار المحاكمة عادلة". =

و يتجسد مبدأ المساواة في مساواة المتقاضي من الناحية القانونية[1]و القضائية، أي أن القاعدة القانونية لا توجه لشخص معين بذاته أو واقعة محددة و إنما توجه بصفة عامة و مجردة. و أن أطراف الدعوى أثناء المحاكمة متساوون في حقوقهم أمام العادلة.[2]

كذلك ضمنت المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية للمتقاضي حق التقاضي على درجتين طبقا للأحكام القانونية والإجرائية المنظمة له،[3] إضافة إلى ضمانات عامة محددة في نص المادة 169 منه وهي تعليل الأحكام والأوامر القضائية الصادر عن الجهات القضائية، وضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهاز العدالة و معاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.[4]

=راجع في ذلك:

Merle(R) et Vitu M traité de doit criminelle 10 iéme édition paris,1979-page 244.

[1]تنص المادة 37 من دستور 2020 على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لهم الحق في حماية متساوية ...". مع الاشارة أن الحق في الحماية متساوية أمام القانون ثابت بموجب المادة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 871-37 بتاريخ 3 فبراير 1987 ، ج.ر ع06 بتاريخ 4 فبراير 1987، ص 193 وما بعدها.

[2]رمضان غمسون، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط01، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص39-40.

[3]إن نص المادة مستحدث من حيث العمومية و سعة المجال بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ضمن فيه المشرع حق التقاضي على درجتين أي في جهاز القضائي العادي و الجهاز القضائي الإداري، لأن المادة 160-2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء فيها:" أنه يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها".

[4]المادة 178 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة2020.

عند استقراء نص المادة 172 / 3-4 من دستور سنة 2020 نلاحظ أن القاضي هو محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، وفي حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته يخطر المجلس الأعلى للقضاء، كما يجب على القاضي أن يمتنع عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ.[1]

وعليه؛ فإن الدستور قد حمى المتقاضي من أي تعسف صادر عن القاضي يمس بحقه في التمتع بسلطة قضائية مستقلة ومحاكمة عادلة.[2] ولا يتحقق هذا إلا بالتزام القاضي أثناء ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.[3]

أكد دستور سنة 2020 على ضرورة منح ضمانات تحمي المحامي و تحصنه من كل شكل من أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية في إطار القانون، وهو نفس الأمر الذي جاء في المادة 170 من الدستور 2016،[4] كما تفطن المشرع الجزائري إلى حق المتقاضي في المطالبة بحقوقه أمام مختلف الجهات القضائية العادية أو الإدارية، و له الحق في الاستعانة بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.[5]

---

[1] المادة 173 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن إصدار تعديل دستور 2020.

[2] تنص المادة 174 من دستور سنة 2020على أنه:" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".

[3] المادة 171 من مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن إصدار تعديل دستور 2020.

[4] المادة 176 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن إصدار تعديل دستور 2020.

[5] تنص المادة 177 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن اصدار تعديل دستور 2020، على ما يلي:" يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

وما يلاحظ من نص المادة 179 من الدستور 2020 أن المشرع تبنى الإزدواجية القضائية المتمثلة في جهاز قضائي عادي وجهاز قضائي إداري، وفي حالات تنازع الاختصاص بين هاتين الهيئتان تفصل محكمة التنازع بينهما.

ويجدر الإشارة إلى أن الدستور 2020 أضاف مضمونا جديدا لنص المادة 179 السالف ذكرها عكس ما جاء به نص المادة 171/02، بحيث ذكرت أن مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.[1]

بناء على ما تقدم أعلاه، نلاحظ أن الدستور الجزائري عرف مجموعة من التعديلات و الإصلاحات التي تهدف إلى إرساء مجموعة من القواعد والأسس القانونية تمكن المتقاضي من محاكمة عادلة على مختلف الجهات القضائية، وتصون حقوقه وحرياته، وتحفظ سمو الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة عن طريق تعزيز ضرورة فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات وتحقيق هيبة للجهاز العدالة وحماية القاضي، من أجل ضمان أحكام قضائية نزيهة لا تثير شكا لدى المتقاضي.

[1] راجع المادة 179 /01 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن إصدار تعديل دستور 2020.

المبحث الثاني: مكانة المتقاضي في النصوص القانونية الدولية وانعكاساتها على القانون الجزائري

إن النظام القضائي في الدولة أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تؤدي المحاكم دورا رئيسيا في حماية الضحايا، أو من يحتمل أن يكونوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضمان حصولهم على الإنصاف، وذلك بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة والتأكيد على أن أي شخص يرتكب أفعالا إجرامية يتلقى محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، فالنظام القضائي يعتبر أساسيا لعملية التأكد من امتثال القوانين التشريعية والأعمال التنفيذية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحكم القانون، حيث ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا أن:" سيادة القانون والنظام القضائي يلعبان دورا مركزيا في تقرير وحماية حقوق الإنسان".[1]

بناء على ما سبق، للمتقاضي الحق في محاكمة عادلة التي تعد أحد الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي، لذا يجب على الدول أن تؤكد في دساتيرها وقوانينها وسياستها على الاستقلال الكلي للسلطة القضائية عن باقي أجهزة الدولة، فالمحاكم المستقلة و النزيهة هي أساس النظام القضائي الذي يضمن احترام حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. لذا فإن احترام الحق في محاكمة عادلة لا يقتصر على وجود قاض مستقل ينظر في الدعوى، بل يستوجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات، في غير هذه الحالة تكون الدولة قد أخلت بالتزاماتها الدولية،

[1] خوسي زيتوني، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال و مسؤولية القضاة، و المحامين و ممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 01، اللجنة الدولية للحقوقيين، ط01، جنييف، سنة 2007، ص 01-02.

أنظر أيضا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 05/181 المؤرخ في 22 كانون الأول / ديسمبر 1995، و قرار رقم 84/731 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993 بعنوان " حقوق الإنسان في مجال النظام القضائي".

وبالتالي فإن مفهوم الإستقلالية يعني استقلالية كل من القاضي بصفته المنفردة والسلطة القضائية بصفة عامة.[1]

وتماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات كفلت جميع صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الحق في محاكمة عادلة في الدعاوى القضائية(المدنية، والجنائية، والإدارية) أمام محكمة مستقلة و حيادية.[2]

إن فكرة ملائمة التشريعات و الإجراءات القانونية في الجزائر، انبثقت من الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الانسان في الدولة، والذي يسعى إلى بناء دولة الحق والقانون، وصون حقوق المتقاضي من خلال توفير المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية المتعارف عليها و الحفاظ على المصلحة العامة و النظام العام.

وعليه؛ سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم المبادئ والحقوق التي تكرس حق المتقاضي في النصوص القانونية الدولية(المطلب الأول)، ومدى مسايرة القانون الجزائري للقانون الدولي في توفير الحماية للمتقاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق المتقاضي المقررة في النصوص القانونية الدولية

نتج عن جهود المجتمع الدولي في مسائل حقوق الإنسان عبر مراحل تطوره المختلفة الخروج بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل ممارسة الحقوق و الحريات وتطبيقها بشكل عالمي والتزام الدول والجماعات والأفراد بها، من خلال ما تضمنته

[1] خوسي زيتوني، المرجع السابق، ص15-16-17.

[2] خوسي زيتوني، المرجع نفسه، ص07.

المواثيق الدولية من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، لإحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها.[1]

وقد تضمن دستور الجمهورية الجزائرية كثيرا من النصوص الدستورية التي عنيت بحقوق الإنسان وضماناتها، وذلك بما يتواكب مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي وقواعد المعترف بها، وتظهر ضمانات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية من خلال ترسانة مجموعة من القواعد القانونية الدولية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان الحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق فإن ما يهمنا في دراستنا هو ضمانات القانون الدولي للحقوق المدنية و السياسية، التي تطرقت إليها صكوك دولية صادقت عليها الجزائر، باعتبارها أهم الصكوك الدولية التي تنص على حقوق الإنسان خاصة منها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هذا. من بين هذه الصكوك نتطرق بالدراسة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2] كونه الأكثر عالمية على الإطلاق، والأكثر قدما من حيث صدوره، فضلا عن انضمام الجزائر إليه بموجب دستور سنة 1963.[3]

ثم يليه مباشرة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 03/23/ 1976،[4] والمصادق عليه

---

[1] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها- وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي-، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص29.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

[3] راجع المادة 11 من دستور1963، والتي تنص عن انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ج.ر ع46 الصادرة سنة 10 سبتمبر 1963.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا لنص المادة 27.

من قبل الجمهورية الجزائرية بتاريخ 05/17/ 1989.[1]

بعدها نتطرق إلى ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده بتاريخ 1981 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21،[2] والذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري1987.[3]

حسب ما تطرقنا إليه سابقا فإننا نركز في البحث على المبادئ التي تبنى عليها ضمانات المتقاضي من أجل ضمان محاكمة عادلة. ويعد القضاء أهم المرافق الحكومية في أية دولة منوط به حماية حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك وضعت الضمانات اللازمة على المستوى الدولي أو الداخلي لضمان حسن سير هذا المرفق، ويقصد بضمانات حقوق الإنسان القضائية على المستوى الدولي ضرورة أن تكون المحاكم الوطنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، لا سيما الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد وضع القانون الدولي الضوابط العامة للتنظيم القضائي على المستوى العالمي، وترك تفاصيل تنفيذها لكل دولة على حدة بما يتواكب ونظمها السياسية، حيث جاءت النصوص الاتفاقيات الدولية لتفرض على الدول الأعضاء، قاعدة استقلال السلطة القضائية، وقاعدة استلزام المحاكمة العادلة، التي بدورها تستلزم توافر إجراءات ومبادئ مهمة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان كضرورة أن تكون أحكام المحاكم واجبة التنفيذ حتى ولو صدرت ضد الدولة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم تنفيذ قوانين

[1]المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، ج.ر ع20 لسنة 1989.

[2]ميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في يونيو 1981.

[3]مرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، متضمن مصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر ع 06 سنة 1987.

العقوبات بأثر رجعي، وضرورة محاكمة المتهم خلال مدة معقولة ما لم يحدث ذلك يتم الإفراج عنه في أثناء سير إجراءات المحاكمة، و كفالة حق الدفاع.[1]

بناء على ما تقدم أعلاه، فإن ضمانات الحق في محاكمة عادلة وسلطة قضائية مستقلة قوية كفلتها اتفاقيات دولية و إقليمية من خلال نصوص المواد القانونية، لذا سوف نتطرق لأهم النقاط و المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، من أهمهما استقلال القضاء، مبدأ المساواة، قرينة البراءة، الحق في الدفاع، والحق في الطعن.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق محاكمة عادلة، و يقصد به تحرر القضاة من أية مؤثرات اضطلاعا برسالتهم في تحقيق العدالة، وتحرر سلطتهم من أي تدخل، وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو عماد وجوده،[2] فمن حق كل إنسان أن تنظر محكمة مستقلة ونزيهة في دعواه، وهذا مكفول في نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على ما يلي:" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه".[3]

كما نصت على هذا المبدأ المادة 14 /[01] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص على ما يلي:" الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية

[1] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص 45-46.

[2] دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع 10، 2018، ص 84.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...".[1]

وكذلك نصت المادة 26 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي ينص على ما يلي:" يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم و إتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق و الحريات التي يكفلها هذا الميثاق".[2]

و تماشيا مع ما تم ذكره، نستخلص وجود مبدأين هما:

أولا- استقلالية العدالة كسلطة:

حتى يمكن لنا القول بأن جهاز العدالة يتمتع بالاستقلالية لابد من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتفعيله، فإذا كانت السلطة التنفيذية تملك السلطة وتتصرف بمقتضاها، وإذا كانت السلطة التشريعية تملك سلطة التشريع و تتصرف بمقتضاها، فلابد أن تكون السلطة القضائية غير منقوصة تتصرف هي الأخرى بمقتضاها في إطار القوانين.

فينتج عن هذه الاستقلالية كذلك استقلالية القضاة وعدم تبعيتهم لأية جهة أخرى وعدم خضوعهم إلا للقانون، تتجلى هذه الاستقلالية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى إنجاز التدابير الضرورية والإجراءات التأديبية ضد القضاة[3].

ثانيا- استقلالية العدالة كجهة حكم:

---

[1]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[2]ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في يونيو 1981.

[3]رمضان غسمون، المرجع السابق، ص112-113.

إن استقلالية العدالة كسلطة عن باقي سلطات مؤسسات الدولة يؤدي ذلك لا محالة إلى استقلاليتها في نشاطاتها بصفتها الجهاز صاحب السلطة والاختصاص في فض النزاعات بين الأفراد، أو بين مؤسسات الدولة و الأفراد أو فيما بين مؤسسات الدولة ذاتها.

إن هذه الاستقلالية في النشاط ، تؤدي إلى التطبيق الحرفي للقواعد القانونية في شكلها و في فحواها، و يؤدي ذلك كذلك إلى إضفاء صفة الحياد وعدم الانحياز، وكذا صفة العدل و الإنصاف، و يتجلى ذلك في استقلالية كل جهة قضائية عن أخرى، فمثلا تعد النيابة العامة جهة إتهام تحرك الدعوى العمومية وتباشرها ولا يمكنها في ذات الوقت الفصل في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

يقصد بالمساواة لغة السواء و العدل يقال ساوى الشيء إذا عدل و ساويت بين الشيئين إذا عدلت.[2] وقد احتل مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سميعاً بَصِيرًا﴾.[3]

فالمساواة أمام القضاء هي أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، فيها تتحقق ثقة الناس في القضاء وتصبح موضوع طمأنينتهم بل إنها أول لبنة يقوم عليها أي صرح قضائي عادل، وحتى تتحقق هذه المساواة يلزم ما يلي: [4]

---

[1] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص113.

[2] إبن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة 1997، ص 373.

[3] سورة النساء: الآية 58.

[4] قدوش سميرة، المساواة بين المتقاضيين عنوان العدالة الاجتماعية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مجلة المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، ع13، جوان 2016، ص 231.

أولا: – أن يكون لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى القضاء.

ثانيا: – عدم التمييز بين المتقاضيين و احترام حق كل مواطن في اللجوء الى القضاء.

احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به، حيث أن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف ذكرها، أقرت و بصريح العبارة أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام المحكمة، كما أشارت المادة 07 من ذات الإعلان على أن:" الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز...".[1]

حيث أقر هذا مبدأ أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب المادة الثانية والثالثة والمادة الرابعة عشر منه، وكذلك نصت عليه المادة الثالثة والسابعة والسادسة والعشرون من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. وعليه؛ يتضح أن المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم، فالمساواة هي معاملة القاضي أن يصدر أحكامه وفقا لمبدأ الشرعية و المساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون و أن يحرص على الحماية العليا للمجتمع، بمعنى أن القضاء للجميع بلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية، والتجسيد الفعلي لهذا المبدأ لا يتأتى طبعا إلا بتحقيق أمرين، الأول هو المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء، يأتي عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء متماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية و يقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية، و كذا يعتبر مبدأ المساواة

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

بين الخصوم من بين المبادئ العامة للتنظيم القضائي الجزائري وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

الفرع الثالث: مبدأ حق الدفع بقرينة البراءة

قرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها، ويقتضي هذا المبدأ افتراض البراءة في المتهم و معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

و تطبيقا لمبدأ الشرعية يفترض حتميا تفعيل قاعدة أخرى وهي قاعدة الأصل في المتهم البراءة، فكلاهما وجهان لعملة واحدة كون أن مبدأ الشرعية الجزائية يؤكد أن الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء هو التجريم، واستنتاجا من إباحة الأفعال يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريئا، ولا تنتفي هذه البراءة إلا إذا خرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ويكون ذلك بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم بارتكابه للجريمة.[2]

ويجد مبدأ افتراض البراءة أساسه القانوني في كافة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان كونه يعد من المبادئ الهامة التي ناضلت البشرية من أجل الحصول عليه، و لقد نص عليه الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في نص المادة 11 منه الفقرة 01 على أن:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[3]

---

[1] قدوش سميرة ، المرجع السابق، ص234.

[2] دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص89-90.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

ثم تلاه بعد ذلك نص المادة 14 /[02] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي نص على أنه:" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".[1]

كما جاء في نص المادة 07/[01] من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي:" أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: ....ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة...".[2]

و تأسيسا على ذلك يعد مبدأ افتراض البراءة سياجا يقي الحريات الشخصية ضد أي تعسف من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، كما يساهم هذا المبدأ في الحد من الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء والتي تفقد الثقة في النظام القضائي و تؤدي إلى إهدار الحقيقة، وعليه يوفر هذا المبدأ عدة ضمانات و تتمثل فيما يأتي:

1- حماية حرية الشخصية للمتهم: هذا يعني أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات، وبناء عليه فجميع الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود بما يحافظ على الحرية الفردية و يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة، فأي إخلال بضمانة من ضمانات المتهم يعد إخلالا بقرينة البراءة وجب الطعن فيه.

2- إعفاء المتهم من إثبات براءته: لا يكون المتهم ملزما بإثبات براءته لأن ذلك مفترض فيه، بل النيابة العامة التي تمثل الحق العام هي من تتولى التحقيق في وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، فقرينة البراءة لها أثرين هما: أثر سلبي يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، أما الأثر الإيجابي يتمثل في نقل

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

[2] ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في يونيو 1981.

عبء الإثبات لجهة التحقيق، لكن هذا لا يمنع المتهم من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل و الأدلة التي يشاء لتوليد القناعة للقاضي ببراءته.[1]

3- تفسير الشك لصالح المتهم: تعتبر قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كثمرة لمبدأ افتراض البراءة في المتهم، فعندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية يكون ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهذا يعني إسقاط أدلة الإدانة و العودة إلى الاصل العام وهو البراءة، ولهذا يجب أن تبنى الأحكام الصادرة بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، والاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تثقل أحد كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، والكفة الأخرى بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة باعتباره الأساس الذي ترتكز عليه سائر مفترضات حق المتهم في المحاكمة العادلة، واليقين المطلوب هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي بناء على المنطق و العقل.[2]

الفرع الرابع: حق الدفاع

ينصرف معنى حق المتهم في الدفاع إلى تمكنيه من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل و دحضه أو بإقامة دليلة على نقيضه، وهو البراءة وذلك في ظل محاكمة عادلة وإجراءات مشروعة، ويعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فإنه من أكثر الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة وأكثرها ارتباطا بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائي، وتبعا لذلك كان من ضروري تعزيز هذا المبدأ بوسائل قانونية التي تمكن المتهم و محامية من رد الأدلة أدلة الاتهام، و دحضها و تقديم ما لديه

[1] دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص91.

[2] دحية عبد اللطيف، المرجع نفسه ، ص92.

من أدلة نفي في ما يوجه إليه، و توفير هذه الوسائل يحقق لنا مبدأ تكافؤ في الأسلحة، والذي يعني إقامة توازن بين النيابة العامة و الأطراف الأخرى للدعوى الجزائية بما يخص الحقوق التي يتمتعون بها، و تتنوع هذه الوسائل كأصل عام بين طلبات ودفوع جزائية.[1]

ونظرا لما يحتله حق الدفاع كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا عليه في المادة 11 بقوله:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[2]

وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الرابعة عشرة حق المتهم في معرفة الوقائع المنسوبة إليه وبلغة يفهمها وفي أسرع وقت، ومنحه أجلا معقولا لإعداد وسائل دفاعه، واتصالاته، ومحاكمته حضوريا مع تمكنيه من الدفاع على نفسه أو بواسطة مدافع يختاره، كما يحق للمتهم أثناء المرافعة مناقشة الشهود ونفي أقوالهم.[3]

كما جاء بنص المادة 07/[01] من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ما يلي:" أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: ....ج – حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار المدافع عنه،...".[4]

---

[1] حلايمية سفيان و بو القمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف بمسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01، ع10، جوان 2018، ص 378 و ما يليها.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

[3] راجع نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

[4] ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في يونيو 1981.

الفرع الخامس: حق في الطعن

بالرجوع للمواثيق الدولية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار في نص 11 حق المتهم في محاكمة علنية يؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع، ومن هذه الضمانات حقه في الطعن. ذلك أن هيئة قضاء الدرجة الأولى قد تخطئ في تطبيق القانون، وفي كلا الحالتين وجب استدراك الوضع بتمكين المتهم من حقه في الطعن وعرض القضية على هيئة أعلى درجة من الأولى لتفصل فيها من جديد.[1]

هذا أيضا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بأنه يحق لكل مدان بجريمة الطعن وفقا للقانون أمام محكمة الدرجة الأعلى من المحكمة الصادر بعنها الحكم بإدانته وعقابه، كما يحق للمتهم أن يواجه بالوقائع المنسوبة إليه، وهو ما يعني أن يتعين على المحكمة في حال إدانته أن تثبت تورطه في ارتكاب الفعل الجزائي. و لا يكون ذلك إلا بتسبيب الأحكام.[2]

و ورد في نص المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حق التقاضي مكفول للجميع باللجوء إلى محاكم قضائية مختصة للفصل في النزاع، حيث تؤمن له كل ضمانات الدفاع، ومن هذه الضمانات حقه في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدرجة الأولى من أجل إعادة تكييف الواقعة و التطبيق الصحيح للقانون من أجل ضمان محاكمة عادلة.[3]

---

[1] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية – دراسة مقارنة، ط01، دار جسور، الجزائر، 2010، ص 61.

[2] راجع نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

[3] ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في يونيو 1981.

المطلب الثاني: مدى مسايرة القانون الجزائري للقانون الدولي في توفير الحماية للمتقاضي

إن السلطة القضائية هي مؤسسة ذات قيمة عليا في كل مجتمع، لهذا يقتضي استقلال القضاء أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها وفقا لتقييم محايد للحقائق و لفهم القانون، دون أي تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة ، من أي مصدر كان، وأن تكون الولاية القضائية المباشرة أو عن طريق المراجعة على جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية.[1]

و نظرا لدور الذي تلعبه السلطة القضائية من أجل ترسيخ دولة الحق و القانون، و الحفاظ على ضمانات المتقاضي بصفة خاصة و ضمانات حقوق الإنسان بصفة عامة. فقد حرص المشرع الجزائري على إقامة سلطة قضائية قوية و مستقلة من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية الساهرة على ذلك بموجب مبدأ قدسية الإتفاق.

ومن خلال هذا المطلب و بناء على ما تقدم، سأتطرق إلى مدى التزام المشرع الجزائري بضمانات المتقاضي في إطار المحاكمة العادلة، وذلك استنادا إلى كل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بإعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادقت بدون تحفظ على ما جاء بمضامينها.

وقد تناولت فيما تقدم من الدراسة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية الواجب توافرها تماشيا مع المحاكمة العادلة، وهي المبادئ التي يمكن اعتبارها في ذات الوقت ضمانات قضائية للمتقاضي، تتمثل في استقلالية جهاز العدالة، ثم تطرقت إلى حق الدفع

[1] خوسي زيتوني، المرجع السابق، ص 165 و ما يليها.

بقرينة البراءة، والحق في الدفاع، و الحق في المساواة أمام القضاء، و الحق في الطعن القضائي. لذا سوف يتم دراسة كل مبدأ على نحو الآتي:

الفرع الأول: في مجال مبدأ استقلالية العدالة

حيث أنه واستنادا إلى ما سبق، يمكن ملاحظة حقيقة استقلالية العدالة من خلال المواد الواردة في الدستور لا سيما في مجال تنظيم السلطات، حيث نص الدستور الصادر بتاريخ 02/23/ 1989 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية و كذا استقلالية القاضي.[1]

فتكريسا لمبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة، فإن الأمر يقتضي تمكين المتقاضي الحق اللجوء إلى محكمة مستقلة و محايدة و نزيهة، وهو ما أكدته و نصت عليه صراحة أغلب المواثيق الدولية، كما صادقت عليه الجزائر دون أي اعتراض، بغرض تمكين كل من المتقاضي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا على قدم المساواة من عرض نزاعه على هيئة قضائية مستقلة، وهذا باعتبار القضاء سلطة و ليس مجرد وظيفة، إلى جانب السلطات الأخرى المتواجدة في الدولة، لذا فاستقلالية السلطة القضائية هي نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعتبر من أهم دعائم ومقومات دولة الحق والقانون، إذ يقتضي أن عمل كل سلطة يكون بمنأى عن تأثير ونفوذ سلطة أخرى؛ ومنه لا يجوز التدخل في السلطة القضائية من طرف السلطات الأخرى، سواء من حيث تكوينها، أو من حيث اختصاصاتها؛ وكل تدخل يعد بمثابة تجاوز على سلطتها، كما يعتبر تعد على مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

---

[1] راجع في ذلك: الفصل الأول من الباب الأول على أهم التعديلات الدستورية للجزائر و مدى تطبيقها لاستقلالية القضاء و القاضي، ص17-50.

[2] عفيف بهية، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع02، 2013، ص 236 و ما يليها.

هذا، وتعزيزا لمبدأ استقلالية القضاء، فإن المحاكمة العادلة تقتضي تحقيق استقلالية القضاة أنفسهم ويتحقق هذا بالاعتراف للقاضي بعدة ضمانات أثناء تأدية مهامه، و من أهم هذه الضمانات هي منح القاضي حصانة ضد العزل، أي تأمين بقائه في وظيفته طالما لم يصدر عنه ما يسيء، مما يجعل القاضي يقوم بواجباته دون خوف أو تردد أو ترهيب من السلطات الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات. فلا يمكن للسلطة التشريعية التدخل في السلطة القضائية بأي شكل من الأشكال، كأن تصدر قوانين تمس بمبدأ الحق اللجوء إلى القضاء، أو تمنع القاضي من تأدية وظيفته المتمثلة في الفصل في النزاع، أو أن تتدخل في الأحكام و القرارات التي يتخذها القضاء، عن طريق إلغائها أو تعديلها.[1]

كما لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في السلطة القضائية، سواء من الناحية العضوية كالتدخل في إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين، أو نقل، أو ترقية، أو عزل، أو تأديب، سواء من الناحية الوظيفية أي التدخل في اختصاصاتها كأن تراقب أعمالها أو توجه أوامر لها، أو أن تحل محلها في إصدار الأحكام القضائية، أو تمتنع أو تتباطأ في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.[2]

---

[1] لتفاصيل أكثر حول نشأة مبدأ الفصل بين السلطات راجع في ذلك: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس ، الجزائر، 2007، ص 76-77-78.

وأنظر أيضا:

Jean Jacques Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques ;3éme éd ,Dalloz , paris ,1998 ;page 38-39-40.

[2] لتفصيل أكثر بخصوص الضمانات راجع في ذلك: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة– طبعة معدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، ط02، دار الجسور، الجزائر، سنة 2008، ص 11-14.؛ أنظر أيضا إلى: محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نادي القضاة المصري، 1991، ص 35 و ما يليها.

J. M Auby, et R DRAGO, traité de contentieux administratif3 volume ;L.G.D.J , Paris, 1984 page 31-32.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية القاضي من مختلف الضغوطات، انطلاقا من أن القاضي لا يحكمه إلا القانون،[1] إلى جانب ضمانات أخرى نص عليها القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء،[2] حيث يمنع القاضي من ممارسة بعض النشاطات كالنشاط السياسي،[3] كما ألزم القاضي بواجب التحفظ صونا لاستقلال القضاء،[4] و من الضمانات المقررة لاستقرار القاضي ما نصت عليه المادة 26 من القانون 04-11 السالف ذكره أنه لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو للمصالح الادارية للمحكمة العليا أو لمجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على طلبه.

كما أقر أيضا ضمانات أخرى متعلقة بالتأديب، حيث أنه وطبقا لنص المادة 65/01 من القانون الأساسي للقضاء، فإن توقيع عقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، لا يكون سوى من المجلس الأعلى للقضاء، هذا وفي حالة توقيع العقوبة عليه، لا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير، هذا إلى جانب استمرارية القاضي الموقوف في تقاضيه لمرتبه خلال مدة ستة أشهر تبدأ من يوم صدور قرار الإيقاف، مع وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال فترة ستة أشهر، وفي حالة عدم الفصل في

[1] هذا ما نصت عليه المادة 138 من دستور 1989 التي جاء فيها:" لا يخضع القاضي إلا للقانون".

[2] القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع57، الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

[3] راجع في ذلك: المادة 17 و 18 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الدعوى التأديبية يعود القاضي لمنصبه،[1] وتتم المسألة التأديبية للقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس تأديبي، كما يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من أحد زملائه أو بمحام.[2]

الفرع الثاني: في مجال مبدأ المساواة

إتجهت الجزائر بعد المصادقة على دستور سنة 1989 نحو تكوين مجتمع ديمقراطي، وكان على المشرع طبقا لهذا الدستور أن يتحول من أداة للثورة الاشتراكية وفرض الوحدة والتجانس إلى أداة لحماية التعددية والمساواة بين المواطنين أمام القانون.

وهذا ما أفسح المجال أمام المجلس الدستوري من أجل حماية المساواة بين المواطنين أمام القانون، لذا حرص المؤسس الدستوري على تمييز بين مبدأ المساواة أمام القانون والمشرع، مما يوفر للمبدأ استقلالية تامة عن إرادة المشرع و سموه على هذه الأخيرة،[3] فقد نص دستور 1989 على أنه :"كل المواطنين سواسية أمام القانون ...".

كما يلاحظ من خلال المواثيق الدولية السابق ذكرها وغيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أنها حاولت التأثير على واقع الناس بترسانة من قوانين تعترف بمبدأ المساواة أمام القضاء، لذا أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 131 من دستور سنة 1989 الذي ينص على أن :" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

---

[1] أنظرالمواد:29-30-31-32-65-66 من القانون العضوي رقم:04-11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص 26.

[3] بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، مولاي أحمد مدرغي، الجزائر، ع21، 2018، ص 65-66.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون."[1]

كما نصت المادة 08 من قانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".[2]

حيث يستخلص من النصوص الآنف ذكرها أن المساواة القضائية هي موازنة بين الأشخاص في حقوقهم أمام جهاز القضاء وتساويهم في مراكزهم القانونية، فكما يحق للمدعى مثلا أن يؤسس دعواه على أساس عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي مطالبا بالتعويض عن الضرر الحاصل، فيحق للمدعى عليه أن يدفع ادعاء المدعي لإثبات عكس ذلك، مثلا بأنه قام بتنفيذ الالتزام و تسليم محل الالتزام إلى الدائن، أو يثبت أن هناك ظروف طارئة عامة ومفاجئة جعلت التزامه مرهق التنفيذ.(مثلا حدوث زلزال، أو بسبب انتشار وباء كفيروس كوفيد 19...).[3]

---

[1] المادة 131 من دستور سنة 1989.

[2] المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] للمزيد من التفصيل بشأن مراجعة مضمون العقد بسبب الظروف الطارئة راجع في ذلك: حمزة قتال، مصادر الالتزام – العقد- ، دار الهومة ، الجزائر، 2018، ص 190-196.

راجع أيضا: المادة 107 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر ع44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

الفرع الثالث: في مجال مبدأ حق الدفع بقرينة البراءة

إذا كان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني يضفي الشرعية الموضوعية لحق الدولة في العقاب، فإن مبدأ " البراءة" يكمل ويكفل تلك الشرعية في شقها الإجرائي،[1] وبمقتضى هذا المبدأ فإن المتهم بالجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته بحكم بات، مما يترتب عليه إلتزام السلطات المعنية بالدعوى الجزائية باعتبار المتهم بريئا طيلة فترة الدعوى إلى غاية الفصل فيها، وأن يقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام،[2]حيث لا يلتزم المتهم بإثبات براءته، كما تلتزم سلطة الحكم أن تثبت الادانة عن جزم و يقين، ومن ثم فإن أي شك حولها يجب تفسيره لصالح المتهم.

من ذلك يتضح لنا أهمية مبدأ البراءة سواء باعتباره مبدأ دوليا أو قاعدة دستورية أو حقا مدنيا أو قرينة جنائية، وتستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري، الذي نص على أن:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".[3]

وعند تصفح قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالأخذ بمبدأ البراءة، إذ يفترض المشرع براءة المتهم مالم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته، ولم يلزم المتهم بإثبات براءته، من هذه النصوص مثلا المادة 100 من قانون الإجراءات

---

[1]أنظر في هذا المعنى: مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1986، ص 09.

[2]رأفت عبد حلاوة، الإثبات الجنائي– قواعده و أدلته– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 21–22.

[3]المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة2020.

الجزائية التي تعطي للمتهم حق الصمت عند مثوله لدى قاضي التحقيق، كذلك نص المادة 127 من القانون السابق ذكره التي تجيز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج وغيرها من النصوص التي نستنتج منها أن المشرع يعتبر كل محال أمام العدالة بريء حتى تثبت إدانته بارتكاب للفعل المجرم قانونا وعلى من يدعي العكس أن يقدم بينة على ما يدعيه.[1]

وعليه؛ يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس حق الدفع بقرينة البراءة في الدستور، باعتباره أسمى قوانين الجمهورية، تماشيا مع التشريع الدولي حسب ما تقدم في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 14/ [02] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الرابع: في مجال مبدأ الحق في الدفاع

يقصد بالحق في الدفاع هو حق المتقاضي في الاستعانة بخدمات المحامي، باعتباره أحد مساعدي القضاء، ولدوره الحساس أثناء المحاكمة أو قبلها، أو بعد المحاكمة (حق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية).[2]

وقد نصت المادة 142 من الدستور بأن:" الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[3]

---

[1] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع11، 2006، ص 61.

[2] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 141.

[3] المادة 142 من دستور سنة 1989.

ولقد جاء المشرع الجزائري في دستور سنة 2016 على نفس فحوى المادة طبقا للمادة 169 منه والتي تقابلها أيضا المادة 175 من دستور سنة 2020. غير أن المشرع أضاف في دستور سنة 2016 في المادة 170 ضرورة استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل شكل من أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.[1]

وتعتبر استعانة المتقاضي بمحامي حق أكثر منه حرية، ولكونه حق فإنه من واجب الدولة التمكين من الاستعانة بمحامي، ويظهر ذلك التمكين من خلال صورتين أولهما كفالة كل مراحل التقاضي، بما فيها مرحلة التحريات الأولية التي تستدعي حضور المحامي نظرا لأهميته، والصورة الثانية ضمان ممارسة هذا الحق حتى مع عدم القدرة المالية وذلك عن طريق المساعدة القضائية،[2] وبما أن الاستعانة بمحامي حق مقرر فاستحدثه المشرع الجزائري في الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 في نص المادة 177 منه بقولها: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".[3]

نلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع الدستوري الجزائري نص على هذا الحق باستقلالية تامة عن باقي الضمانات الأخرى، فهناك فرق بين الحق في الدفاع كضمانة من الضمانات (Comme garantie) والحق في الدفاع كمبدأ من المبادئ (Comme

[1] تقابلها المادة 176 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن تعديل دستور 2020.

[2] مهديد هجيرة، الإستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، ع06، جانفي 2019، ص 254.

[3] المادة 177 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن تعديل دستور 2020.

principe) على الرغم من أن النتيجة واحدة، وهي إضفاء صفة العدل على المحاكمة وصيانة حقوق المتقاضي وعدم انتهاكها.[1]

الفرع الخامس: الحق في الطعن

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية، ويقصد بالحكم القضائي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، مهما تكن الجهة القضائية التي عرضت عليها الدعوى. وباعتبار أن القضاة غير معصومين من الخطأ ولا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وعلى غير حق من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو تقدير الوقائع. ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه الحكم، يراه مشوبا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي فيه، لعله يصل إلى ما يراه أنه حق وصواب.[2]

ويكون طريق الطعن عاديا، يراد به تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، هما مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف ومبدأ المواجهة بالنسبة للمعارضة، ويوصف طريق الطعن بغير العادي حين يراد إثبات كون الحكم مشوبا بعيب يتعلق بالوقائع(التماس إعادة النظر)، أو في القانون (النقض)، أو مساسه بالغير(اعتراض

[1] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص142.

[2] بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع01، 2009، ص 07-08.

الغير الخارج عن الخصومة)، لأن الأصل أن يكون الحكم سليما من حيث الوقائع والقانون المطبق، وألا يتأثر به سوى أطرافه.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 165 [2] والمادة 179 من دستور سنة 2020، نرى أن المشرع الجزائري أقر بحق طعن المتقاضي في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية باعتبارها ضمانة للمحاكمة العادلة، وهذا تماشيا مع المواثيق الدولية التي أشرنا إليها سابقا من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في نص المادة 11 منه، أو بموجب المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، ويتجلى الحق في الطعن في الدستور عندما اعتبر المشرع المحكمة العليا هيئة مقومة لإعمال المجالس القضائية والمحاكم، وأن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية. وأن محكمة التنازع تفصل في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

الفصل الثاني: التنظيم القضائي المحكم كدعامة للمحاكمة العادلة

إن وجود نظام قضائي في كل دولة ضروري ومهم، لأنه يعد مظهرا من مظاهر السلطة وسيادة الدولة على إقليمها وعلى رعاياها وعلى الرعايا الآخرين المقيمين في هذا الإقليم. وتظهر في اعتباره نظاما وثيق الارتباط بالنظامين السياسي والاقتصادي في كل

[1] بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 08-09.

[2] تنص المادة 165 من دستور 2020:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع. يضممن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

بلد وفي كل عصر من العصور. كما يعكس مدى التطور الفكري والحضاري للمجتمعات البشرية، ومقياسا لمعرفة رغبة الدولة في حب السلم والمساواة ومدى تقديرها للعدل.[1]

نظرا لأهمية النظام القضائي والعمل به فإن واضعي الدساتير في الدول الحديثة إهتموا بوضع قواعد وأسس عامة تحدد الإطار التنظيمي (المادي والبشري) والإجرائي للجهاز القضائي، وهذا بهدف تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي للمتقاضين سواء كانوا أشخاصا طبعيين أو اعتباريين. وتعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي اهتمت بالنظام القضائي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من النصوص القانونية الأخرى.

إن الهدف من النظام القضائي هو حماية النظام القانوني بمعنى موضوعي مجرد عن حماية الحقوق الفردية. ولذلك فإن مهمة القضاء هي إعادة الاستقرار إلى النظام القانوني وذلك بإيقاع الجزاء المقرر فيه عندما يحدث اعتداء على حق من الحقوق، أو عندما يحدث شك في سلامة سير القانون لاختلاف في تفسيره، أو لاختلاف في تقدير حقوق الأطراف المتنازعة.[2]

عرفت الجزائر النظام القضائي قديما، وكان في كل مرحلة يعكس الوضع السياسي والاجتماعي السائد في تلك الحقبة، ولقد عرفت المنظومة التشريعية والقضائية التي كانت تضطلع لحل المنازعات اختلافا، فمن مظاهر التنظيم القضائي الجزائري عند فتح الإسلام هو بناءه على مبادئ وأسس دينية من القرآن والسنة النبوية من أجل حل الخلافات، وقد تطورت القواعد الأساسية للقضاء الإسلامي مع تطور الحكم والسياسة عند المسلمين الأوائل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد خلفائه الراشدين من

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 12.

[2] حسن علام، موجز في القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 1972، ص 17-18.

بعده فكان الهدف هو إقامة العدل بين الناس جميعا[1]، كما أمر الله به في كتابه العزيز، لقول الله تعالى: ﴿ انَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾.[2]

أما القضاء في المجتمع الأمازيغي في الجزائر فكان محتفظا بنظام التحكيم، وكانت هيئة الحكم في بلاد القبائل هي الجماعة، وكان القانون العرفي عندهم هو التشريع المعمول به والواجب التطبيق، خاصة فيما يتعلق بجرائم القتل والجرائم الماسة بالعرض والشرف، ويفصل في النزاعات التي تنشب بين أفراد القرية الواحدة كقاعدة عامة على الجماعة، والتي تتكون من كل رجال القرية أو الدوار البالغين أو القادرين على حمل السلاح الناري، وتقود هذه الجماعة تحت رئاسة الأمين بتسوية النزاع عن طريق تقديم الخصوم ادعاءاتهم ودفوعهم من أجل فصل بحكم عادل قابل للطعن والمراجعة، سواء أمام الجماعة أو محكم آخر عند ظهور أدلة جديدة.[3]

أما القضاء في العهد العثماني كان يسير في طريقين مختلفين، لكل منهما نظام خاص، ويتمثلان في: القضاء المدني والقضاء الجزائي، فالقضاء المدني كان يتولاه قضاة شرعيون يعينهم الداي في العاصمة، والبايات في الأقاليم استنادا إلى مالهم من درجات علمية في الفقه و أصول الدين وما يمتلكون من أخلاق حسنة، وكان لكل من المذهبين المالكي والحنفي قضاته وعلماؤه، ويساعد القضاة عدد من الموظفين والكتبة مثل العدل والباشا عدل، وفي القرى البعيدة كان ينوب على القاضي شيوخ القبائل والعروش، وكانت الأحكام الصادرة غير قابلة للتعقيب لأن النظام القضائي في العهد التركي لم يكن يعرف

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 13-14.

[2] سورة النساء: الآية105.

[3] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الاختصاص، ج 01، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص 167-170.

درجات التقاضي ولا جماعية القضاء ولا أي نوع من الاختصاص الإقليمي بالشكل المعروف اليوم عندنا.[1]

أما القضاء الجزائي فيتولاه الداي شخصيا في إقليم الجزائر العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه، أو أشخاص ينوبون عن هم: الباي، القايد، الشيخ، سواء كان ذلك في مقر العاصمة أو عواصم أقاليم أخرى، و يفصل في الجنح ممثلون إداريون للداي، هم الحاكم العام في المدن و القايد ويساعده الشيوخ في الأعراش، يحكمون بعقوبة الغرامة والضرب بالعصى، أما العقوبات الأكثر صرامة مثل الإعدام فلا ينطق بها سوى الداي أو الباي، فيما عدا في مدينة الجزائر حيث يصدرها آغا العرب أو خوجة الخيل.

رغم كل هذا التنظيم القضائي، إلا أنه في المناطق الريفية تبقى أغلب المنازعات تحل بالطرق السلمية " المصالحة والدية" أو عن طريق الثأر.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21-22.

[2] بوبشير محند امقران، قانون الاجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الاختصاص، ج01، المرجع السابق، ص 173.

إن التنظيم القضائي الجزائري في العهد العثماني : كان يتشكل من :أ- محكمة (القاضي و اعوانه يختص بالفصل في المسائل المدنية- الداي أو وزرائه يختص بالفصل في القضايا الجنائية) – ب – مجلس الفتوى : يختص في النظر في الطعون التي ترفع إليه مقره عاصمة البايلك الثلاثة أو في دار السلطان و يتشكل من فقهاء المذاهب الأربعة و مجموعة من القضاة و مجموعة من العدول، وظيفته النظر في مدى مطابقة الأحكام القضائية لقواعد الشريعة الإسلامية، ج – محاكم خاصة: محاكم مختلطة: جمع ممثل الحكومة التركية أو القيد أو ممثل الباي إلى جانب قاضي والعدول تختص بالنزاعات الواقعة بين القبائل المتجاورة. محاكم خاصة: خاص باليهود وأخرى خاص بالنصارى). راجع في ذلك: بن حبيبة إيمان، التنظيم القضائي الجزائري خلال الفترة العثمانية، ملتقى الدولي حول" تطور الاجتهاد القضائي: القانون الاجتماعي والمؤسسة "المنعقدة في 24-25 من شهر أفريل 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، 2015، ص 174.

شهد النظام القضائي الفرنسي في الجزائر تطورا تاريخيا، حيث عرف هذا النظام عدة مراحل، والتي سوف نحاول تناولها بإيجاز وهي كالتالي:

أولا: مرحلة التردد وجس النبض:

ظلت فرنسا منذ بداية الاحتلال تسعى إلى إقامة عدالة خاصة بالأهالي لأن المرسوم الملكي المؤرخ في 22 أكتوبر 1830 نص على إبقاء المحاكم الأهلية، وفيها يحكم القاضي المالكي على المالكين و القاضي الحنفي على الأتراك، و تتناول القضايا المدنية – الجزائية – الجناية وتخضع الأحكام الصادرة عنها للاستئناف أو الطعن أمام المحاكم الفرنسية أو المحكمة العليا الفرنسية .

ترددت فرنسا كثيرا في اختيار نوعية التنظيم القضائي الذي يجب أن تطبقه قصد توحيد أسس القضاء بين جميع سكان الجزائر فأبقت الحكومة الفرنسية في الأول على النظام القضائي القائم واستقلاليته، وأصدرت المرسوم المؤرخ في 1830/09/09 الذي أنشأ بالجزائر محكمة مشكلة من قضاة فرنسيين: رئيس وقاضيين ووكيل الملك يساعدهم قضاة مسلمون أو يهود بصلاحيات مدنية و جنائية وعندما يتعلق الأمر بمسلم أو يهودي كطرف في الدعوى تتم الاستعانة بقاضي مسلم أو يهودي.[1]

وبصدور قرار 1830/10/22، تم الرجوع إلى تطبيق مبدأ شخصية الجهات القضائية المرتبطة بمبدأ شخصية القوانين، وذلك عن طريق التمييز بين ثلاث جهات قضائية هي:[2]

[1] كليل صالح، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر: بين الإدماج والردع 1830-1888، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ع 13، جانفي 2020، ص 260-261.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الإختصاص، ج 01، المرجع السابق، ص 176.

1- مجلس القضاء (cour de justice): وينظر في المنازعات المدنية والتجارية التي يكون أحد أطرافها فرنسيا.

2- محكمة مشكلة من ثلاث حاخامات: وتنظر في منازعات اليهود.

3- المحاكم الشرعية.

كما حدد الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1834/08/19، أسس التنظيم القضائي الفرنسي، مثل التخصص وتدرج الجهات القضائية، فتتضمن تشكيل المحكمة الفرنسية المكونة من ثلاث محاكم درجة أولى بموجب أمر 1834/08/18، يجد مقرها في كل من الجزائر، وهران، وعنابة، ومحكمة تجارية مقرها الجزائر العاصمة، وتتكون من سبعة شرفاء يعينهم الحاكم العام لمدة سنة غير قابلة للتجديد، وكل محكمة من هذه المحاكم يترأسها قاضي الذي يمارس اختصاصات قاضي صلح وقاضي محكمة ابتدائية كبرى في القضايا المدنية والجزائية.[1]

إضافة إلى مجلس الإدارة الذي صدر بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 1834/08/10 الذي يؤول له اختصاص الفصل في النزاعات التي تكون فيها الإدارة طرفا، بحيث تكون خصما وحكما في الوقت نفسه، ويصدر هذا الأخير قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بباريس، إضافة إلى مجلس المنازعات، الذي صدر بموجب أمر ملكي مؤرخ في 1845/04/15 يضم مجلسين هما: مجلس الأعلى للإدارة (وظيفته مساعدة الحاكم العام على النظر في القضايا التي تتعلق بحكومة الجزائر) ومجلس المنازعات(مهمته الفصل في النزاعات التي كانت في فرنسا من اختصاص المحافظات).[2]

[1] كليل صالح، المرجع السابق، ص 262.

[2] لأكثر تفصيل راجع: بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الإختصاص، ج 01، المرجع السابق، ص177-178.

أما على مستوى الدرجة الثانية توجد المحكمة العليا، و مقرها الجزائر العاصمة، وتتشكل من رئيس وثلاثة قضاة ونائب عام ووكيل عنه، كلهم فرنسيون، وتختص بالفصل في الاستئنافات الصادرة من الجهات القضائية ذات الدرجة الأولى، و قد عدلت بموجب المرسومان 12 فيفري و28 فيفري 1841 ليبسطا العدالة الفرنسية بإنشاء محكمة استئناف الملكية و التي تختص بالقضايا المدنية و تعميم قانون العقوبات الفرنسي على كل سكان الجزائر باختلاف دياناتهم و جنسهم، و تم حصر القضاء الشرعي و القاضي المسلم في الأحوال الشخصية (زواج- طلاق- ميراث) و القضايا المدنية (بيع – شراء – ديون)، ونزعت القضايا الجزائية من المحاكم الإسلامية، و أصبح يصدر الحكم بإسم ملك فرنسا و ألغيت البسملة من الأحكام و العقود.[1]

ثانيا: مرحلة الإدماج و الإلحاق

من أجل فرض تنصيب فعلي للتنظيم القضائي الفرنسي تحت قاعدة الإدماج والتوفيق بين المؤسسات الموجودة في فرنسا وتلك المنشأة في الجزائر، تضمن ذلك إنشاء جهات قضائية ذات درجة أولى تتكون من جهات قضائية عادية، وعددها سبع عشر (17) محكمة أنشئت سنة 1842، وتعد ذات اختصاص شامل، وقد تحول بموجب أمر 1958/12/22 المتضمن الإصلاح القضائي الفرنسي إلى محاكم مرافعة كبرى بموجب مرسوم 1960/02/22.[2]

إضافة إلى جهات قضائية استثنائية، وتتمثل في: قضاء الصلح، الذي أصبح بموجب المرسوم 1960/11/21 محاكم مرافعة، والمحاكم التجارية، ومجالس اجتماعية التي انشئت بموجب قانون 1881/02/23 تسعة (09) مجالس تنظر في الخلافات التي

[1] كليل صالح، المرجع السابق، ص262-263.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مبادئ النظام القضائي- نظرية الاختصاص، ج01، المرجع السابق، ص 181.

تنشأ بين العمال وأرباب العمل، والمحكمة العقارية أنشئت بمقتضى أمر 1958/01/13، ومقرها الجزائر العاصمة، كما أن صدور قانون فارني (Warnier) في 1973/07/26، استهدف إخضاع المنازعات العقارية للقانون الفرنسي من أجل تسهيل عملية نقل الملكية العقارات إلى الفرنسيين.

وقد أنشئت المحاكم الإدارية، وعددها ثلاثة، جاءت بموجب المرسوم رقم 935/53 المؤرخ في 1953/09/30 محل مجالس المحافظات لتفصل في المنازعات الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، ويتكون التنظيم القضائي من جهات قضائية ذات درجة ثانية أنشئت محاكم الاستئناف في سنة 1841 وتشمل ثلاث غرف(مدنية – تجارية – جنائية)، وأضيفت لها غرفة اجتماعية في 1960. وتلعب محاكم الاستئناف هذه دورا مزدوجا، فتعتبر بمثابة محاكم ذات درجة ثانية بالنسبة للطعون المقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتعد بمثابة محكمة نقض بالنسبة للطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا فصلت في القضية باعتبارها هيئة استئنافية.[1]

لكن فور اندلاع ثورة التحرير الوطني في 01 نوفمبر 1954 ضد الاستعمار الفرنسي، أراد الثوريون قطع كل علاقة تربط المواطنين الجزائريين بالجهات القضائية الفرنسية، ومن أجل الاستمرار في أداء العمل القضائي، أنشأت جهازان وهما: لجان القضاء والمحاكم الثورية،[2] من أجل الفصل في النزاعات بين الجزائريين.

---

[1] لأكثر تفصيل راجع : بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص 181-194

[2] أنشأت جبهة التحرير الوطني جهازين لفض النزاعات الجزائريين. فالجان القضاء تتشكل من قضاة منتخبين من أفراد الشعب، يرأسها مسئول القطاع في حالة نظرها في القضايا الجزائية، وتختص فالقضايا المدنية ، والأحكام الصادرة عنها نهائية، أما الطعون القليلة المقدمة ضدها، فكانت ذات طبيعة ولائية أكثر منها قضائية. أما المحاكم الثورية تنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيين مثل: أعمال التجسس والتعاون مع العدو، كما تختص بجرائم التي يرتكبها العسكريين وتتم محاكمتهم في الكتيبة التي ينتمون إليها في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة، أما في حالات أخرى يحال أمام=

بناء على ما تقدم أعلاه، يمكن القول أن الجزائر شهدت عدة تطورات في نظامها القضائي، إلى غاية إنشاء تنظيم قضائي مستقل، فقد شهدت الجزائر عدة تعديلات في قوانينها وجهازها القضائي من أجل تبسيط إجراءات التقاضي أمام المتقاضي، وهذا بإصدار الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31، الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص القانونية السابقة، ماعدا المخالفة للسيادة الوطنية.[1]

وفي الأخير نلاحظ أن الجزائر شهدت عدة إصلاحات في نظامها القضائي بصدور عدة قوانين التي أخذت بالنظام القضائي إلى مبدأ الإزدواجية؛ حيث تعرض الدعوى من البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وقابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لذا عرفت الجزائر مرحلتين مهمتين في تنظيمها القضائي، وهما: المرحلة الانتقالية بين سنة 1962- 1965، والمرحلة الممتدة بين سنة 1965 -1998، والمرحلة الحالية من سنة 1998-2022، والتي أكدت بتبني مبدأ الازدواجية القضائية بموجب القانون العضوي رقم 05-11.[2]

=إحدى المحاكم، كما توجد المحكمتان الثوريتان ما بين الولايات على مستوى كل من الحدود الشرقية والغربية، وهما أعلى الجهات القضائية في الدولة، تختص بالفصل في أول وآخر درجة في كل الجرائم المرتكبة، بسيطة كانت أو خطيرة، أرتكب في داخل الوطن أو خارجه. للمزيد راجع : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الاختصاص، ج01 ، المرجع السابق، ص 195-200.

[1]تم إلغاء القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31،ج.ر ع 02، بموجب أمر رقم 29/73 المؤرخ في 1973/07/05، ج.ر ع 62.

[2]قانون رقم 05-11 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر ع51. (المعدل والمتمم) بالقانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر ع41، الصادرة في 2022/06/16.

وعليه؛ سيتم تبيان تفاصيل التنظيم القضائي الجزائري من الناحية الهيكلية، ومن حيث التركيبة البشرية، ليتضح بجلاء كيف أمَن المشرع الجزائري للفرد حقه في اللجوء إلى القضاء، مهما كانت طبيعة النزاع الذي يريد عرضه عليه، وحتى يتبين الاهتمام الخاص للمشرع بقطاع العدالة، من حيث التنظيم المحكم، الذي يكفل صدور أحكام قضائية نوعية، تتلاءم مع المركز القانوني للمتقاضي وخصمه، وبما يسمح بالنظر في النزاع أكثر من مرة، لتدارك ما قد يحصل من خطأ أو سهو. كل ذلك بهدف تحقيق المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري

سبق لنا الحديث عن المراحل والإصلاحات الكبرى التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري، والذي ترنح بين الأحادية والازدواجية القضائية، إضافة إلى التغيير الذي مس الهيكل القضائي بموجب قانون 05-11، فأصبح يتكون الهيكل القضائي من جهازين: أولهما الجهاز القضائي العادي الذي يتشكل من محاكم ومجلس قضائي، وفي أعلى هرمه المحكمة العليا، إضافة إلى أجهزة أخرى.

أما الثاني هو الجهاز القضائي الإداري ويتكون من المحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، اللذين يختصون بالفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري[1]، ويتكون الجهاز القضائي من محكمة التنازع التي تفصل حالات تنازع

[1] المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

الاختصاص بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية، وهذا طبقا لنص المادة 171 من دستور سنة 2016.[1]

وعليه؛ سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم القضائي بمختلف أجهزته من حيث تنظيمه وتسييره المادي وفقا للقانون العضوي رقم 22-10 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث تناولت الجهات القضائية العادية واختصاصاتها (المطلب الأول)، والجهات القضائية الإدارية واختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات القضائية العادية

قبل أن نتطرق إلى النظام القضائي الحالي، يجب أن نلقى لمحة عن الإصلاحات والتعديلات التي مر بها هذا النظام، و أهمها الإصلاح القضائي الذي حدث في سنة 1965 [2]والذي مس الهرم القضائي بمختلف تدرجاته؛ فعلى مستوى الدرجة الأولى أصبحت المحاكم هي الجهات القضائية ذات الولاية العامة، وتختص بالفصل في كافة الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية التي تم إلغائها بموجب المادة 04 من الأمر 1965 وكذلك مجالس العمال وأرباب الأعمال، كما تختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص إذا كان النزاع قائما بين جهتين قضائيتين واقعتين في نفس دائرة المجلس القضائي، ويؤول لها الحكم ابتدائيا في جميع

[1]راجع المادة 171 من دستور سنة 2016 .

[2]شهدت الإصلاحات القضائية بموجب الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965، متضمن التنظيم القضائي، ج.ر ع 96 الصادرة في 1965/11/23. والمراسيم الثلاث الصادرة بالتاريخ: مرسوم رقم 65-279 مؤرخ في 17 -11-1965 يتعلق بتطبيق الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965، المتضمن التنظيم القضائي. و المرسوم رقم 65-280 مؤرخ في 17-11-1965، متضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها. والمرسوم رقم 65-281 مؤرخ في 17-11-1965، يتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم (ج.ر ع 96 الصادرة في 1965/11/23).

المنازعات التي تكون الدولة فيها طرفا، مع قابلية الطعن في حكمها أمام المجلس الأعلى.[1]

أما من حيث التقسيم المادي للمحاكم فقد قسمت لعدة أقسام في أول الأمر بموجب قرار 06/22/ 1966،[2] حيث أن هذا التقسيم عرف تغييرا بصدور قرار وزير العدل المؤرخ في 09/25/ 1990، وأصبحت الأقسام يرتفع عددها حسب الحاجة.[3]

أما على المستوى الدرجة الثانية أنشئت المجالس القضائية بموجب الأمر رقم 65-278 لتحل مجالس القضائية محل محاكم الاستئناف والتي بلغ عددها خمسة عشر مجلسا قضائيا عبر التراب الوطني، كما تنتقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية، و يكون تشكيلة الفصل في الدعاوى جماعية.[4]

فيما يخص قمة الهرم القضائي تم إنشاء المجلس الأعلى غداة الاستقلال بموجب القانون رقم 63-218 الصادر في 18-06-1963 و الذي عرف تغييرا بموجب أمر رقم 74- 72 الصادر في 12-07-1974[5] الذي ألغى الأحكام المنصوص عليها في

---

[1]الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر ع 37. (المعدل و المتمم)

[2]قرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1966، يتضمن تحديد عدد أقسام المحاكم، ج.ر ع58 الصادرة بتاريخ 8 يوليو سنة 1966.

[3]قرار المؤرخ في 1994/04/01، يتمم القرار المؤرخ في 1990/09/25 الذي يحدد عدد أقسام المحاكم، ج.ر ع 25 الصادرة يوم الأربعاء 1994/04/27.

[4]الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر ع 96 الصادرة في 1965/11/23.

[5]الأمر رقم 74-72 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974، يتضمن تتميم القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18، والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج.ر ع58. الصادرة في 12 يوليو سنة 1974.

المواد من 2 الى 6 من القانون رقم 63-218، حيث أدخل عدة تعديلات أهمها الزيادة في عدد الغرف إلى سبعة هي: الغرفة المدنية وغرفة الأحوال الشخصية والغرفة التجارية والبحرية والغرفة الاجتماعية والغرفة الإدارية، الغرفة الجنائية الأولى والغرفة الجنائية الثانية.

وبموجب قانون رقم 22/89 تم تغيير تسمية هذا المجلس بتسمية أخرى وهي(المحكمة العليا).[1]

للمتقاضي حق في محاكمة عادلة وفق أسس قانونية صحيحة في مختلف درجات التقاضي، من بداية سير الدعوى إلى غاية الفصل فيها، وهذا في مختلف درجات التقاضي، سواء أمام المحكمة لتفصل بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أو أمام المحكمة العليا التي تبث في الطعن الذي أمامها من ناحية تطبيق القانون وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية بما تقضي به القواعد والأحكام القانونية والإجرائية المنظمة لذلك.

بناء على ما تقدم، سوف يتم معالجة هذا الموضوع حسب القانون العضوي رقم 22-10، والذي قسم التنظيم القضائي إلى النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع.

وحسب نص المادة 03 من القانون رقم 22-10 يشمل النظام القضائي العادي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وسوف نتطرق إلى أهم اختصاصات تشكيلة النظام القضاء المدني (العادي) المحددة قانونا وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية.[2]

---

[1] الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 غشت سنة 1996 ، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989، والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيميها وسيرها، ج.ر،ع48.

[2] قانون رقم 05-11 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي.(المعدل والمتمم)

الفرع الأول: المحاكم

من خلال هذا الفرع سوف نقوم بمعالجة ماهية المحكمة وتسييرها واختصاصاتها.

البند الأول: تعريفها

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10 أن المحكمة درجة أولى للتقاضي،[1] و بذلك تعتبر المحكمة البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري، وطبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتفصل في جميع القضايا المعروضة عليها المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية و قضايا شؤون الأسرة، ولا يخرج من دائرة اختصاصها نوعيا سوى القضايا التي استثناها المشرع فعهد أمر الفصل فيها إلى جهات قضائية أخرى كما لو تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية [2]وفقا للمادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، حيث يؤول الاختصاص للفصل في النزاع إلى المحاكم الإدارية، في حين أن المادة802 من ذات القانون استثنت من القاعدة العامة منازعتين، وهما مخالفة الطرق، والدعاوى الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو البلدية.[3]

---

[1]القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002 ، ط01، المرجع السابق، ص 236.

راجع أيضا: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، 2015، ص 28.

البند الثاني: تنظيم المحكمة و سيرها

تختلف طبيعة النزاع المعروض أمام المحاكم للفصل فيه، وهذا التنوع في الخصومة جعل من الواجب تقسيم المحكمة تقسيما إداريا أو تنظيميا، وتوزيع مهامها ووظائفها على عدد من القضاة أو إسنادها لقاضي واحد،[1] و يتم تحديد الأقسام وتوزيع القضاة على أقسام المحكمة بواسطة أمر يصدر عن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. ويمكن لنفس القاضي أن يصدر أحكاما في أكثر من قسم أو فرع حسب ما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية، و يتم استخلاف القضاة بموجب أوامر تصدر عن رئيس المحكمة، ويتم استخلاف رئيس المحكمة بموجب أمر يصدره رئيس المجلس القضائي،[2] و تتشكل المحكمة حسب نص المادة 22 من القانون 22-10 من رئيس المحكمة و نائب رئيس – قضاة – قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث أو أكثر، قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي، وكيل الجمهورية و وكلاء مساعدين و أمانة ضبط و التي سوف يتم استدراكها لاحقا بالتفصيل.

وحسب نص المادة 21 من القانون 22-10، تنقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:[3]

1- **القسم المدني:** يختص قاضي فرد بالفصل في القضايا المدنية، مثل المنازعات المترتبة عن العقود المدنية، كالبيع و الإيجار والوكالة و لقرض، وغيرها من العقود الواردة في القانون المدني الجزائري.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 90.

[2] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة-، ط02، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 36.

[3] راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، المتضمن القانون المدني.

2- **قسم الجنح:** يختص بالنظر في الجرائم التي المرتكبة حين توصف بأنها جنحة بموجب قانون العقوبات أو نصوص قانونية خاصة.

3- **قسم المخالفات:** يختص بالنظر في الجرائم توصف بأنها مخالفة بموجب قانون العقوبات أو نصوص قانونية خاصة.

4- **القسم الاستعجالي:** نظمه المشرع الجزائري لتحاشي ما يصيب مصالح أصحاب الشأن من ضرر نتيجة مرور الزمن. لذلك لا يلجأ إليه إلا إذا توافر استعجال يبرر السعي إليه قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولا يطلب منه إلا اتخاذ إجراء مؤقت. ولذلك فإن الحكم الذي يصدر منه يكون حكما مؤقتا، لا يمس أصل الحق، ولا تكون له حجية الشيء المحكوم به، لأن القضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة، و إنما هو ينهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقا ولا تكسبه.[1] و لقد نظم المشرع الجزائري أحكامه من المادة 299 إلى المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- **قسم شؤون الأسرة:** تكمن صلاحيات هذا القسم على الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية و توابعها، ودعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة ودعاوى إثبات الزواج والنسب وكذلك الدعاوى المتعلقة بالكفالة والولاية و سقوطها و الحجر والغياب و الفقدان والتقديم، كل حسب الحالات والشروط الواردة في قانون الأسرة وحماية مصالح القصر،[2] ويشرف على هذا القسم قاض متخصص، منحت له صلاحيات قاضي الاستعجال، من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية أثناء سير الخصومة.

---

[1] نبيل صقر و لوني نصيرة، الدليل العلمي للمحامي تحرير العرائض الدعاوى الاستعجالية والأوامر الولائية –نصا و فقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 76-77.

[2] لقد نظم المشرع الجزائري صلاحيات و إجراءات قسم شؤون الأسرة من خلال المواد 423- 499 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق .إ.م. إ (المعدل والمتمم).

6- **قسم الأحداث:** يختص هذا القسم في النظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة العشر يوم ارتكاب الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة و في هذه الحالات يجب اتخاذ مجموعة من تدابير الحماية و التهذيب من بينها تطبيق نظام الإفراج، مع وضعه تحت المراقبة، أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض وهذا حسب ما نصت عليه المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] ويتشكل قسم الأحداث من قاض ومساعدين محلفين في قضايا الأحداث.

7- **القسم الاجتماعي:** نصت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مجالات اختصاص القسم الاجتماعي معتمدة على أسلوب الحصر، أو ما يسمى بالاختصاص المانع، وهي سبع مجالات محددة تحديدا حصريا، وهي المجالات أو المنازعات الخاصة في إثبات وتنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين، والمنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي أو بممارسة حق الإضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، والمنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.[2]

و يتشكل القسم الاجتماعي من قاض محترف رئيسا ومساعدين اجتماعيين، أحدهما يمثل العمال، و العضو الثاني يمثل أرباب العمل، يتم تعيين هؤلاء طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

8- **القسم العقاري:** يختص القاضي العقاري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية لاسيما المتعلقة بحق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية، الحيازة و التقادم وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن. كما يفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط الترقية العقارية والمتعلقة

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المعدل بموجب الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، ج.ر ع 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26.

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، الجزائر، 2016، ص 332.

بالملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع، وفي إثبات الملكية العقارية، و الشفعة، وفي الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات، والتنازل عن الملكية وحق الانتفاع، في القسمة وتحديد المعالم، في إيجارات السكنات والمحلات المهنية، في الإيجارات الفلاحية.[1] كما خص بالذكر اختصاصات أخرى للقسم العقاري ناتجة عن القانون المدني والنصوص المنظمة للمستثمرات الفلاحية [2]وقانون أملاك الدولة، ويؤول إليه أمر الفصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق المترتبة عن العقود الرسمية تم شهرها في القسم العقاري وتكون محل طلب إبطال أو تعديل أو نقض أمامه،[3] وتكون من اختصاص القسم العقاري أيضا الدعاوى المتعلقة بالترقيم المؤقت بمناسبة مسح الأراضي إذا كان المعنيون بالترقيم خواص وذلك طبقا لإحكام المادة 15 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.[4]

9- **القسم التجاري:** ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون

[1]أنظر : للنص المادتين 511 و 512 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[2]هناك عدة تشريعات منظمة للمستثمرات الفلاحية و طرق اكتساب الأراضي الملكية العقارية عن طريق الاستثمار الفلاحي نذكر منها: قانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15، يحدد شروط كيفيات الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج.ر ع46.

قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر ع50، الصادرة في 28 يوليو سنة2022.

[3]المادة 515 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

[4]المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج.ر ع 30 المؤرخة في 1976/04/13.

البحري و النصوص الخاصة. يتشكل القسم التجاري أو البحري حسب الأحوال من قاض فرد.[1]

البند الثالث: إختصاص المحاكم

في هذا البند سوف يتم توضيح الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحكمة و طبيعتهما حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا- الإختصاص النوعي:

من المعلوم أن لكل محكمة من المحاكم الوطنية نوعان من الاختصاص هما الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي،[2] فالاختصاص النوعي للمحاكم نصت عليه المادة32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقرر بأن المحكمة هي الجهة ذات الاختصاص العام، وتبين بأن هذه الأخيرة تتشكل من عدة أقسام وهي ستة(06)، المدنية و التجارية و البحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة.[3]

---

[1]راجع المادة 533 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل و يتمم ق.إ.م.إ رقم 08-09.

[2]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.

راجع في ذلك: قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 204999 المؤرخ في 1998/10/20، المجلة القضائية، ع02، 2000، ص177.

[3]قد ألغى المشرع الفقرات 7و 8و 9و 12 من المادة 32 بموجب تعديل القانون رقم 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم) لقانون رقم 08-09، كانت تحمل هذه المواد اختصاص الأقطاب المتخصصة والتي تم إلغائها و استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في مكانها طبقا لنص المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 من تعديل ق.إ.م.إ .

كما تشير الفقرة الثالثة من ذات النص إلى الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة، فعن الاختصاص النوعي فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر جميع القضايا دون استثناء لاسيما ما تعلق بالقضايا: المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وكذا قضايا شؤون الأسرة. أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي، فربطت بين الاختصاصين، فقررت أن المحكمة تختص بالقضايا النوعية المذكورة أعلاه، بالنظر إلى اختصاصها الإقليمي، أو بعبارة أخرى أن الاختصاص النوعي للمحكمة وفقا لهذا المنظور، يؤدي بالضرورة إلى الاختصاص الإقليمي.[1]

وتتم جدولة القضايا بالاستناد إلى معيار طبيعة النزاع أو بمعنى آخر فإن جدولة القضية يتعين أن يتم أمام كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي يتعين عليها نظر النزاع، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

فقد أشار المشرع في الفقرة الخامسة إلى إجراء انتقالي بخصوص المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام وفق القانون الجديد، فقررت بأن القسم المدني المتواجد في المحكمة هو الذي ينظر في جميع النزاعات، باستثناء القضايا الاجتماعية الذي يتميز بطابعه الخاص فإن هذا النوع من النزاع يتم نظره من طرف المحكمة بتشكيلة ثلاثية، على عكس باقي النزاعات التي تفصل فيها المحكمة بقاض واحد.

وبالنتيجة فإذا عرضت قضية عمالية أمام قاضي القسم المدني فلا يجوز له الفصل فيها، ولو باستكمال التشكيلة ولا إحالة الملف أمام القاضي العمالي طبقا للمادة

---

[1] سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –نصا– شرحا –تعليقا–تطبيقا–،ج01 ، المواد من 01 الى 583، دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص 90.

راجع أيضا: قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 52039 المؤرخ في 1989/04/05، م.ق، ع03، 1990، ص 45.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 90.

32 /[06] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل عليه أن يصرح بعدم الإختصاص النوعي. بدليل أن المشرع قد استخدم مصطلح الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي في الكتاب الثاني الباب الأول الفصل الثاني في المادة 500 من ذات القانون في حين استخدم مصطلح صلاحيات بالنسبة لباقي الأقسام.[1]

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المختص بالنظر في النزاع، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة سابقا.[2]

أ- طبيعة الإختصاص النوعي:

حدد المشرع الجزائري طبيعة الاختصاص النوعي في نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي جاءت كما يلي: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".[3]

يحدد النص طبيعة الاختصاص النوعي أنه من النظام العام و يجوز إثارته تلقائيا من طرف الجهات القضائية دون استثناء في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك دون الحاجة إلي إثارته من طرف الخصوم.[4]

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، طبعة جديدة مزيدة بأحداث القرارات إلى غاية 2019، دار الهومة، الجزائر، سنة 2019-2020، ص 35.

[2] نص المادة 32 /[06] من القانون 22-13 المعدل و المتمم لـ ق.إ.م.إ.

[3] القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[4] راجع في هذا الصدد: قرار المحكمة العليا رقم 31432 مؤرخ في 1983/05/30، م. ق، ع01، 1989، ص 182.

قرار محكمة العليا رقم 749672 مؤرخ في 2011/07/14، م.م.ع، ع02،2011، ص182.=

فالقواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، و تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلو على مصلحة الأفراد.[1] فمصطلح النظام العام ذكره المشرع كمصطلح إجرائي و أفرد لذلك مجموعة من النصوص يستفاد من صياغتها أن مخالفتها تدخل الفاعل أو الممتنع في الجزاء الذي يرتبه القانون.[2]

وباستقراء بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ضمنها نصوصا آمرة وأخرى مفسرة. وبتفحصها يتضح طابعها الإلزامي، وعدم الأخذ بها يرتب أثرا سلبيا تجاه الدعوى، الذي يتسبب برفضها أو عدم قبولها دون مناقشة.[3]

غير أنه يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص والتراجع عن الاختصاص، فإذا ما رأت جهة قضائية باختصاصها وتصدت للموضوع ليس لذات الجهة أن تتراجع فيما بعد عن موقفها فتقضي بعدم اختصاصها النوعي، إنما يجوز إثارة الدفع من جديد أمام جهات الطعن وتقضي فيه بناء على قناعة مستقلة من قضاة هذه الجهات، ففي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/04/10 في الملف رقم 212487 حول رجوع بعد خبرة جاء فيه:" المستبان من القرار المطعون فيه أن النزاع تم الفصل فيه نهائيا بإجراء خبرة فيه وبالتالي لا يمكن لقضاة المجلس في دعوى الرجوع بعد

=قرار الصادرة عن المحكمة العليا رقم 0948501 مؤرخ في 2015/09/03، م.م.ع، ع02، سنة2015، ص 225.

[1]علي فيلالي، الإلتزامات – النظرية العامة للعقد–، ط 03، موفم للنشر، 2013، ص 279.

[2]سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص97.

[3]سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص97.

الخبرة أن يصرحوا بعدم الاختصاص النوعي بعدما تمسكوا باختصاصهم وفصلوا في الطلب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض".[1]

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

بعد معرفة قواعد الإختصاص النوعي يأتي دور قواعد الإختصاص الإقليمي، من أجل تحديد المحكمة المعنية محليا للفصل في الدعوى. لذا فالمشرع الجزائري نص على قاعدة عامة في الإختصاص الإقليمي، وأورد مجموعة من الإستثناءات عليها.

1- القاعدة العامة:

كرس القانون الجديد مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام جاء في المادة 37 من قانون إجراءات المدنية والإدارية. وتعتبر هذه القاعدة المعروفة منذ القانون الروماني كوسيلة إنصاف، لأنه على من يبادر بالدعوى تحمل الإنتقال إلى محكمة قد تكون بعيدة عن مقر سكنه، وليس على المدعى عليه من حيث المبدأ تحمل الخصومة.

حيث إذا بادر المدعي برفع الدعوى بسبب ضرر أو إخلال في التزام تسبب فيه المدعى عليه، فيجب أن يمتلك هذا الأخير موطنا معروفا وإن لم يكن له يعود الإختصاص إلى المحكمة المتواجد في دائرتها آخر موطن له، أما إذا اختار موطنا فيرجع الإختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط02، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص 90.

[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 37.=

فإن تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[1]

2- الإستثناءات الواردة عن القاعدة العامة:

بعد تقرير القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي - أي المكاني- أورد المشرع استثناءات مستندة إلى مجموعة من المبررات، وتتمثل في ما يلي:

أ- بالنظر إلى طبيعة الوقائع:

- الإستثناءات الواردة في المادة 39 من ق.إ.م.إ:[2]

لم يرد تحديد الاختصاص بموجب المادة 39 إلا على سبيل التوجيه، ولا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا فيما لم يثره أحد أطراف الخصومة. فإذا تقدم الخصم بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية،[3] كان على القاضي الرد على هذا الدفع، حيث جاءت الجهات القضائية المختصة إقليميا في الفصل في النزاع على سبيل الحصر، وهي كالآتي:

=راجع في ذلك: قرار الصادرة عن المحكمة العليا، رقم 171793، المؤرخ في 1998/12/08، م ق، ع02، سنة 1998، ص 120.

[1]المادة 38 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

[2]المادة 39 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3]بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 85.

- بخصوص الدعاوى المختلطة[1] إذا تعلق النزاع بعقار و منقول في آن واحد، فإن الجهة القضائية المختصة هي التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر تواجد هذه الأموال.
- في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن أية جريمة (جناية – جنحة – مخالفة) أو فعل تقصيري، أو بفعل الإدارة، تختص بالنظر في النزاع الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.[2]
- في حالة النزاعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، دون الأخذ بالاعتبار محل إقامة الأطراف.
- بخصوص المنازعات التجارية مهما كان نوعها ماعدا المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الاتفاق(الوعد) أو محل تسليم البضاعة، أو مكان الوفاء، أما بخصوص النزاعات التي ترفع ضد الشركات فأمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.
- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

---

[1] الدعاوى المختلطة هي دعوى تستند إلى طلبين الأول عيني و الثاني شخصي يترتبان عن عملية قانونية وحيدة، وهكذا فمشتري عقار يتمتع بموجب عقد البيع الناقل للملكية حقا عينيا على العقار وحقا شخصيا يمثل في الالتزام بتسليم العقار. لتنفيذ العقد يتمتع المشتري بدعوى مختلطة بناء على الحقين اللذين يتمتع بهما، راجع في ذلك: عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 56.

[2] راجع في ذلك: قرار محكمة العليا رقم 79116 المؤرخ في 1992/03/02، م ق، ع03، 1993، ص 40.

قرار المحكمة العليا رقم 546141 مؤرخ في 2009/07/01 ، م.م.ع، ع02، 2009، ص 191.

- الإستثناءات الواردة في نص المادة 40 من ق.إ.م.إ:[1]

تخلى المشرع في نظر بعض الدعاوى عن المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، و فرض رفع الدعوى أمام الجهة قضائية محددة، وهذا فضلا عما ورد في المادتين 37 و 38 من ذات القانون، حيث يلاحظ أن الاختصاص بموجب المادة 40 يتميز بطابع الإلزام، وللقاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره أحد أطراف الخصومة، ذلك أن المشرع حدد الاختصاص في المواد التسعة (09) التي تضمنها نص المادة، مراعاة منه لاعتبارات تتعلق أساسا بحسن سير المرفق العام،[2] وهي كما يلي :

- الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العقارية: بخصوص النزاعات المتعلقة بالعقار أو الأشغال المتعلقة بالعقار بما في ذلك الإيجارات التجارية المتعلق به ترفع أمام المحكمة التي يتواجد بها العقار أو مكان تنفيذ الاشغال.
- الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الأسرية: والتي جاء على سبيل الحصر في الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كدعاوى الميراث ترفع أمام محكمة موطن المتوفي، في دعاوى الطلاق أو الرجوع ترفع أمام محكمة موطن سكن الزوجية،[3] في دعاوى الحضانة ترفع أمام محكمة مكان ممارسة الحضانة، فيما يخص دعاوى النفقة الغذائية ترفع أمام محكمة موطن الدائن بالنفقة، أما في دعاوى توفير السكن ترفع أمام المحكمة المتواجد في دائرة إختصاصها السكن.

---

[1] المادة 40 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق .إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 86.

[3] قرار محكمة العليا رقم 56249 المؤرخ في 1989/11/27، م ق، ع01، 1992، ص 51.

أيضا: قرار المحكمة العليا رقم 39467 مؤرخ في 1986/01/13، م ق، ع 04، 1993، ص 57.

- دعاوى الافلاس أو التسوية القضائية للشركات ترفع أمام محكمة المقر الاجتماعي للشركة كذلك بالنسبة للمنازعات و الدعاوى المتعلقة بالشركاء.
- فيما يتعلق بدعاوى الملكية الفكرية ترفع أمام المحكمة المنعقدة في المجلس، حيث موطن المدعى عليه، و التي تسمى بالمحاكم التجارية المتخصصة.
- المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية: يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تم في دائرتها تقديم العلاج.
- بخصوص النزاعات المتعلقة بمصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وبخصوص دعاوى الضمان تختص يه المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.
- فيما يتعلق بدعاوى الحجز وإجراءاته تختص بها المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و الأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي لمحكمة مكان إبرام عقد العمل أو مكان تنفيذه أو محكمة موطن المدعى عليه.
- لكن في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.
- فيما يتعلق بالنزاعات المستعجلة تختص بهذا النوع من النزاعات المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها، مكان التدبير المستعجل أو محكمة مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.

ب- بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة:[1]

خلافا للقواعد العامة المقررة للاختصاص استحدث القانون الجديد أحكاما تخص فئة القضاة، كما تم تكريس المبادئ المتعلقة بتطبيق القوانين من حيث

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 0875494 المؤرخ في: 2014/06/05، م. م.ع، ع02، 2014، ص 447.

المكان وفقا للقانون المدني، هاتان الحالتان وردتا ضمن المواد من 41 إلى 44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبعا للتسلل الآتي:[1]

- **الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب:** من خلال استقراء نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن المشرع الجزائري قد أجاز للمدعي الجزائري تكليف خصمه الأجنبي بالتقاضي أمام المحاكم الجزائرية، بشأن التزامات تعاقد عليها معه في الجزائر أو تعاقد عليها معه في بلد أجنبي، حتى ولو لم يكن المدعى مقيما بالجزائر.

كما يجيز نص المادة 42 من قانون الاجراءات المدنية والادارية للمدعي (جزائريا كان أم أجنبي) تكليف خصمه الجزائري بالحضور أمام المحاكم الجزائرية، بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي.[2]

- **الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:** لتفادي كل ما من شأنه أن يمس بسمعة القاضي والقضاء معا ولأجل ضمان محاكمة عادلة وبعيدة عن أي شبهة، فإنه على القاضي المدعي أن يرفع دعواه خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه(مجلس مجاور) حسب ما أشارت اليه نص المادة 43 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن للمدعي ضد القاضي (المدعى عليه) أن يرفع دعواه حسب نفس القواعد طبقا لنص المادة 44 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 88.

[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 110.

[3] عبد سلام ديب، المرجع السابق، ص 39.

3- طبيعة الإختصاص الإقليمي:

على خلاف الإختصاص النوعي، لا يعتبر الإختصاص الإقليمي من النظام العام، و بالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه، إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر، تضمنتها المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها، ومنها المنازعات المتعلقة بالعقار، حيث يعتبر جانب من الفقه أن الإختصاص الإقليمي بنسبة لمحكمة موطن العقار من نظام العام لأن الهدف منه حسن سير العدالة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، من أجل اثبات الدعوى يستوجب الانتقال للمحكمة للمعاينة إلى موطن العقار، أو سماع شهود يقيمون بجوار العقار محل النزاع أو تعيين خبير وغيرها من الاعتبارات التي تجعل الاختصاص الإقليمي للموطن العقار من النظام العام،[1] وكذلك بالنسبة للمنازعات الأسرية التي تعتبر من النظام العام، خصوصا المسائل المتعلقة بالحالة المدنية، وهذا طبقا لقرار المحكمة العليا الذي رأى أن المشرع قد راعى في تحديد اعتبارات تنظيمية تتعلق بحسن سير العدالة و إقرار النظام العام.[2]

وحسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار وأفضل مثال على ذلك ما تتضمنه الصفقات، فإن المادة ترمي أساسا إلى حماية الأطراف الضعيفة في العقود لاسيما في عقود الإذعان، حيث يفرض الطرف القوي في العقد شروطا مسبقة بما فيها مسألة انعقاد الاختصاص، إلا أن المادة 45 لا تعترض على اتفاق الأطراف خارج إطار العقود.[3]

---

[1] نبيل أسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة للنشر، مصر، 1997، ص 156.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 654531 مؤرخ في 2020/01/12 م.م.ع، ع02، 2012، ص 243-246.

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 91.

4- النتائج المترتبة على اعتبار الإختصاص الإقليمي غير متعلق بالنظام العام:

أ- جواز الإتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص الإقليمي:

من المقرر قانونا حسب نص المادة 46 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي ولو لم يكن مختصا محليا بالنظر في الدعوى، شرط أن يوقعا إقرارا بقبولهما التقاضي أمامه، وإذا تعذر ذلك يشار إلى ذلك.

ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، و يمتد الاختصاص في حالة الإستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.[1]

ب- وجوب الدفع به قبل التكلم في الموضوع:

لكون عدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما يتعين قانونا على الخصوم حسب نص المادة 47 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.[1]

---

[1]قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 45651 مؤرخ في 1988/03/27، م.ق، ع02، 1992، ص 81.

أنظر أيضا: قرار رقم 160246 مؤرخ في 1998/02/17، م.ق، ع 01، 1998، ص 167؛ مفاده: من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

ولما ثبت – في قضية الحال- أن طرفي العقد اتفقا على أن تكون محكمة الجزائر هي المختصة في حالة قيام النزاع حول تنفيذ العقد.

وبما أن قضاة الإستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف الصادر عن القسم التجاري لمحكمة وهران القاضي بعدم الاختصاص محليا يكونون قد تجاوزا سلطتهم و لم يطبقوا القانون تطبيقا سليما.

ثالثا: الإختصاص الإبتدائي للمحاكم

تعد المحاكم الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها محليا، وهذا مقرر قانونا وقضاء[2] بأحكام قابلة للاستئناف حسب نص المادة 33 /[03] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما تختص بالفصل في بعض المنازعات ذات الطابع الإداري، وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة جاء به المشرع بنص صريح في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،[3] وهي كالآتي:

1- مخالفات الطرق: وهي تلك الاعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية او الغير عمدية، التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية.[4]

---

[1]قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 38331 المؤرخ في 1985/11/04 ، م.ق، سنة1989، ع01،ص 102.

أيضا: قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 55818 مؤرخ في 1989/01/08، م.ق، سنة1990، ع04، ص 99.

[2]حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 32.

[3]بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الاختصاص ، ج01، المرجع السابق، ص291.

[4]حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 71.

فهنا يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء العادي(القسم المدني أو القسم الجزائي بمناسبة نظره في الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب) للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداءات الواقعة على شبكاتها.[1]

2- المنازعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية: إن ولاية نظر المسؤولية عن الحوادث المركبات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية، ويمثل الدولة أمام المحاكم العادية الوكيل القضائي للخزينة العمومية.[2] ويجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القانون المدني في مجال المسؤولية التقصيرية،[3] وإضافة إلى قانون التأمينات ونظام التعويض.[4] إضافة للاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص المحكمة العادية الذي يعد استثناء على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يوجد استثناءات أخرى واردة في نصوص خاصة سوف يتم ذكرها لاحقا.

---

[1] راجع المواد 406 و 407 و مايليها من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات (المعدل و المتمم).

أنظر أيضا: قرار الصادرة عن المحكمة العليا رقم 0945082 مؤرخ في 2014/11/20 ، م. م.ع، ع 02، 2014، ص 183. مفاده : المبدأ يحق للبلدية الحصول على تعويض من السائق، في حالة سكر المتسبب في تحطيم عمود الإنارة العمومية ، الداخل في مخالفات الطرق.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 73.

[3] القانون الواجب التطبيق فيما يخص الحوادث الناتجة عن المركبات التابعة للإدارة ، محدد في القانون المدني في مجال مسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي المادة 124 منه أو المادة 138 فيما يخص مسؤولية حارس الشيء، و بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها المادة 136 منه الخاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

[4] القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19، والذي يعدل الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ع 29 الصادرة في 1988/07/20.

رابعا: الإختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم

في الأصل إن المحاكم هي جهة للقضاء الابتدائي، فتفصل في القضايا المعروضة عليها بحكم قابل للاستئناف. غير أن المشرع و لإعتبارات قدرها خرج عن هذا الأصل، فجعل المحكمة تفصل في بعض القضايا المحددة على سبيل الحصر بصفة ابتدائية ونهائية،[1]هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" تفصل المحكمة في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000دج).

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة .

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف".[2]

من خلال استقراء النص يلاحظ أن اختصاص النوعي للمحاكم، يستند إلى معيار القيمة المالية للنزاع المرتبطة بمختلف الطلبات، فإن الفقرة الأولى قررت بأنه إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 200.000دج . فإن المحكمة تصدر حكما كأول و آخر درجة. وهو ما يعني اعتبار ذلك الحكم نهائيا.[3]

---

[1]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 247.

[2]القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم) .

[3]قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 155172 مؤرخ في 1996/03/20، م.ق، ع02، 1998، ص 53.

راجع أيضا: قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 720516 مؤرخ في 2012/06/14 ، م.م.ع، ع02، 2012، ص411.=

أما الفقرة الثانية، فجاءت مؤكدة لما ورد في الفقرة الأولى، سواء في ما يخص قيمة النزاع أو وصف حكم، حتى ولو ارتبطت قيمة النزاع المقدرة بـ(200.000دج) باعتبارها طلبا أصليا بغيرها من الطلبات القضائية الأخرى (مقابلة أو مقاصة). ولو تجاوزت هذه الأخيرة القيمة الأصلية للنزاع.

فمن الواضح أن العبرة هنا بقيمة النزاع الأصلية دون غيرها. وعلى ذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة في هذا الخصوص يجب أن يكون ابتدائيا ونهائيا في آن واحد.[1]

و ظاهر أن المشرع الجزائري لم يحدد قواعد لتقدير قيمة الدعوى أو النزاع، مكتفيا بنص واحد يتعلق بحالة تعدد الطلبات المقدمة إلى جانب الطلب الأصلي فقط، لذا ففي حالة تعدد الطلبات المقدمة من المدعي أو المدعى عليه، تكون العبرة بقيمة أكثر هذه الطلبات.[2]

وأما الفقرة الأخيرة في المادة 33 السالف ذكرها قررت في حالة تجاوز قيمة النزاع 200.000دج فيكون قابلا للطعن بالاستئناف،[3] أيضا جاءت هذه الفقرة تؤكد أن النزاعات المتعلقة بالأموال أو الخارجة عن دائرة الأموال، كأن تتعلق بالعقارات أو المنقولات أو قضايا شؤون الأسرة أو غيرها من النزاعات، فإن على المحكمة أن تصدر

=قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 0989473 مؤرخ في2015/01/15، م.م.ع، ع01، ص 322.

[1]سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 92.

[2]قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 0925727 مؤرخ في :2014/03/20، م.م.ع، ع01، 2014، ص 207.

[3]قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 0733801 مؤرخ في 2013/03/07 ، م.م.ع، ع02، 2013، ص 255-256.

حكما قابلا للاستئناف باعتبارها درجة أولى فحسب، أي أن الحكم لا يكتسي الوصف النهائي إلا بعد الطعن فيه بالاستئناف، أو امتناع أطرافه عن الطعن فيه.[1]

غير أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل محتوى نص المادة33 من قانون رقم 08-09 بموجب قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأصبح اختصاص المحكمة ابتدائي في جميع الدعاوى تفصل بأحكام قابلة للإستئناف، مهما كانت قيمة النزاع المادية، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.[2]

حيث أن المادة33 من القانون 22-13، أصبحت تنص على مايلي :" تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للإستئناف".

كما يجدر الإشارة إلى أن هناك دعاوى أخرى تصدرها المحكمة بأحكام نهائية غير قابلة للطعن مثل الدعاوى العمالية (إلغاء قرار التسريح- تسليم شهادة العمل- التعويض عن التسريح التعسفي) وهذا وفقا لما تقضي به نص المادة 21 من القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل[3]، ودعاوى فك الرابطة الزوجية في مادة شؤون الأسرة يتم التقاضي فيها على درجة واحدة، حيث يصدر الحكم بصفة ابتدائية و نهائية، سواء انتهت الدعوى إلى نتيجة إيجابية أو سلبية (رفض الدعوى) لأن المنطق الإجرائي يقتضي أنه إذا كان التقاضي يجري على درجة واحدة، فإن الحكم الصادر وبغض النظر عن نتيجته فإنه يكون نهائيا.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 93.

[2] سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 93.

[3] بن طاع الله زهيرة، القضاء الاجتماعي في الجزائر-دراسة نقدية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بلعباس، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 272 و ما يليها.

قانون90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج.ر، ع06.

ومن ثمة تصبح الجهة الاستئنافية (المجلس القضائي) غير مختصة نوعيا بالنظر في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى. و إذا تم الطعن بالاستئناف في الأحكام المتعلقة بالنزاعات السابق ذكرها، فيجب على المجلس القضائي أن يصرح بعدم الاختصاص أو بعدم القبول.

كما تجدر الملاحظة أن كلا من الدعوى التفسيرية و دعوى تصحيح الخطأ المادي التي ترفع بشأن القضايا التي تصدر ابتدائيا ونهائيا تكون ابتدائية ونهائية لأنها تأخذ نفس وصف الحكم الأصلي.[1]

الفرع الثاني: المجالس القضائية

من خلال هذا الفرع سوف يتم معالجة مفهوم المجالس القضائية و كيفية تسييرها واختصاصها.

البند الأول: تعريفها

يعد المجلس القضائي كقاعدة عامة الجهة القضائية ذات درجة الثانية التي تختص بالفصل في الطعون بالإستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة،[2] و كذا حالات أخرى منصوص عليها قانونا،[3] و يوجد 58 مجلس قضائي

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 442.

[2] بوبشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الإختصاص ، ج 01، المرجع السابق، ص218.

[3] المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

على التراب الوطني ينقسم كل مجلس إلى عدة غرف، يمكن تقسيمها إلى أقسام. ولكل المجالس غرفة إتهام واحدة على الأقل.[1]

يعرف المجلس القضائي حسب المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه": الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، و في جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا".[2]

وتحت تأثير هذا التعريف التشريعي، فالمحكمة العليا بدورها قد أخذت بهذا التعريف في العديد من قرارتها، حيث اقتصرت في تعريفها للمجالس القضائية على أنها:" الجهة القضائية التي تختص بالنظر في استئناف الأحكام في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها".[3]

ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف التشريعي و القضائي، أن المجالس القضائية هي مجرد محاكم استئناف أو محاكم درجة ثانية، أطلق عليها المشرع الجزائري في قانون التنظيم القضائي، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية اسم المجالس القضائية، فيما أطلقت عليها بعض التشريعات العربية المقارنة اسم محاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية.[4]

---

[1]قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، والمتضمن التقسيم القضائي.

[2]القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم) .

[3]قرار الصادر عن المحكمة العليا في الطعن بالنقض رقم 210560 جلسة 1998/11/17، م ق، تصدر عن قسم المستندات و النشر بالمحكمة العليا، ع 02، 2000، ص 180.

[4]حسين بلحيريش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – التنظيم القضائي- إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة-، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص70.

فالدعوى القضائية لا ترفع إلى المجالس القضائية لأول مرة كمبدأ عام، وإنما تعرض عليها كجهة استئناف لإعادة الفصل فيها للمرة الثانية، بعد أن تكون محاكم الدرجة الأولى قد فصلت فيها بحكم ابتدائي، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

البند الثاني: تنظيم المجالس القضائية

يقدر عدد المجالس القضائية العاملة حوالي 36 مجلسا قضائيا، تم رفع عددها إلى 48 مجلس قضائي، يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له،[2] ووفق للقانون العضوي22-13، فالمجالس القضائية تتألف من (11) غرف، ويمكن لرئيس المجلس تقليصها أو تقسيمها إلى فروع بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس تبعا لأهمية وحجم النشاط القضائي،[3] كما يتشكل المجلس القضائي من رئيس المجلس القضائي، والذي يسهر على السير الحسن للمجلس القضائي وذلك من

---

[1]تنص المادة 06 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ على أن :"المبدأ التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 14 /[05] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قراراته إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

[2]المادة 01 من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي، ج.ر ع16 صادرة بتاريخ 1997/03/19.(المعدل و المتمم)

[3]راجع المادة 15 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي.

الناحتين الإدارية والقضائية، ويتكون أيضا من نائب رئيس أو أكثر، من رؤساء غرف ومستشارين، ويتشكل من نائب عام ونواب عامين مساعدين، إضافة إلي أمانة الضبط.[1]

وتطبيقا للمادة 15من القانون رقم 22-10يشمل المجلس القضائي على الغرف الآتية:

1- **الغرفة المدنية:** تتولى الغرف المدنية والاستعجالية، وشؤون الأسرة و الاجتماعية، البحرية والتجارية الفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الأقسام المماثلة على مستوى محاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجالس القضائية الإقليمية، وفي حالة عدم وجود أي من هذه الغرف على مستوى المجلس القضائي فالغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن مختلف أقسام محاكم الدرجة الأولى، يتولى الفصل أيضا في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، كما تنعقد بغرفة مشورة برئاسة المجلس، وبمساعدة رئيس غرفة للفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.[2]

2- **الغرفة الجزائية:** تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام القسم الخاص بالجنح والمخالفات، إذا كانت الأحكام الصادرة في هذه المواد قد صرحت حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس التي تتجاوز خمسة أيام أو غرامة تتعدى مائة دينار جزائري.[3]

---

[1]راجع المادة 16 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي.

[2]انظر المواد :34 و35 و242 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبرايرسنة2008، المتضمن ق.إ.م.إ(العدل و المتمم).

[3]المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

3- **غرفة الأحداث:** تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التبعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس، سواء تعلقت الجريمة بجنحة أو جناية، وكذا استئناف الأحكام الصادرة عن مخالفات الأحداث.[1]

4- **غرفة الإتهام** : تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام، وعلى مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة واحدة على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية :" تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل".

تبعا لذلك اقترح البعض تعريفها على أنها :" هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي".[2]

كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ونجد ذلك في المدة القصيرة المعتمدة من طرف المشرع بشأن جدولة القضايا أمامها أو في الفصل في القضايا المعروضة عليها، فنجد مثلا المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم النيابة العامة بتهيئة القضية خلال خمسة(05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، وتكون الاستئنافات مقبولة إذا تم تسجيلها لدى أمين الضبط خلال أجل ثلاثة(03) أيام فقط لوكيل جمهورية وعشرون(20) يوما للنائب العام من يوم الصدور و خلال ثلاثة (03) أيام للمتهم أو

---

[1] حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 71.

[2] المادة 176 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط05، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2021، ص 404.

راجع أيضا: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، دار هومة ، الجزائر، سنة 2018/2017، ص615.

الطرف المدني من تاريخ التبليغ، كذلك وجوب الفصل في ملفات الحبس المؤقت في أجل عشرين(20) يوما من أجل الإستئناف.[1]

حيث تتولى غرفة الإتهام أساسا القيام بما يلي:[2]

- يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها مناسبة، ويجوز لها في الوقت ذاته أن تفرج على المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام. تملك غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، فهي مخولة بالتصدي لكل الأخطاء المنسوبة للشرطة القضائية.[3]
- تفصل في طلبات رد الإعتبار القضائي.[4]
- تفصل في اشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الجزائية .
- تفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق .

---

[1]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 405-406.

[2]راجع القواعد المنظمة لصلاحيات غرفة الإتهام الواردة ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

[3]راجع المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

[4]راجع في هذا الصدد المواد من 679 إلى 693 مكرر 01 من قانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع34. و الذي أحدث تعديلات كبيرة في إجراءات صحيفة السوابق القضائية و كيفيات رد الاعتبار.

- تصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات إذا ثبت أن الوقائع تشكل جناية في حق المتهم.
- كما أن قرارات غرفة الاتهام قابلة للنقض أمام المحكمة العليا في ظرف 08 أيام من تاريخ صدورها أو من يوم التبليغ بالنسبة للغائبي[1]
- غرفة تطبيق العقوبات استحداثها المشرع الجزائري في التعديل التنظيم القضائي الجديد في نص المادة 15 من القانون رقم 22-10.[2]

5- محكمة الجنايات:

بموجب نص المادة 26 من القانون 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، أصبح يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وبالتالي تم تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27،[3] بهدف إدخال الإصلاحات الجديدة التي مست محكمة الجنايات.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من رئيس برتبة مستشار، ومن قاضيين مساعدين من نفس المجلس، وفي حالة تعذر ذلك، يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، ومن أربعة محلفين مساعدين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين 12 محلف، يتم اختيارهم بنفس الطريقة

[1] طبيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " النظام القضائي الجزائري" ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 82.

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

من بين 24 مواطنا المشكلين للكشف السنوي للمحلفين وهو كشف يتم إعداده من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات.[1]

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتضم نفس التشكيلة ما عدا الشخص الرئيس الذي يجب أن يكون قاضيا برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.[2]

6- المحاكم التجارية المتخصصة:

طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، المتضمن التقسيم القضائي، تم إنشاء بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة،[3] تم تنظيم أحكامها وفق تعديل القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يؤول لها الفصل في النزاعات حددها المشرع طبقا لنص المادة 536 مكرر وهي كما يلي:

- منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات.

---

[1] حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص74.

راجع المواد : 258 و 264 و 265 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر: المادة 258/ 01 -02 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و تجدر الإشارة هنا أنه بموجب الفقرة 03 من ذات المادة تتشكل المحكمتين من قضاة فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب.

[3] قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

- التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل البحري ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

البند الثالث: سير المجلس القضائي

نص القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على القواعد المتعلقة بسير المجالس القضائية، حيث أن المجلس يفصل بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (تشكيلة بثلاثة مستشارين).[2]

يتولى رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام، بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف المختلفة وعند الاقتضاء على الأقسام و يمكن تعيين نفس القاضي(المستشار) في أكثر من غرفة، و إذا حدث مانع لرئيس المجلس فينوب عنه نائبه، أما إذا تعذر ذلك فينوب عنه أقدم رئيس غرفة.[3]

[1] المواد 536 مكرر و 536 مكرر 01، مكرر 02، إلى مكرر 07 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن ق.إ.م.إ، تحدد أحكام و الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

[2] المادة 17 من القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي.

[3] المادة 18 من القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان2022، المتضمن التنظيم القضائي.

البند الرابع: اختصاص المجلس القضائي

في هذا البند سوف يتم توضيح اختصاص النوعي والإقليمي لمجلس القضائي وفقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا- الإختصاص النوعي للمجلس القضائي:

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا،[1] كوصف الحكم أنه نهائي وهو ابتدائي، أو وصف هذا الحكم بأنه ابتدائي وهو نهائي، أو وصفه بأنه تمهيدي فاصل في جزء من موضوع النزاع بما لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع، على نحو وروده في نص المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

ويوصف الحكم الصادر عن محكمة أول درجة بأنه قطعي، متى فصل في موضوع النزاع أو فصل في دفع شكلي، أول في دفع بعدم القبول، أو في أي دفع عارض آخر من شأنه أن ينهي الخصومة القضائية القائمة بين أطرافها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

---

[1]نصت المادة 34 من القانون رقم 09/08المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم) على أنه:" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة و في جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا ".

[2]تنص المادة 334 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم)، على أنه: " الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل لاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك...".

[3]حسين بلحيريش، المرجع السابق، ص 106.

كما أشارت المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قابلية كل الأحكام للاستئناف دون أن يذكر المشرع الحالات الاستثنائية التي لا تقبل فيها المنازعة أي طريق للطعن مع أن نصوصا خاصة عديدة تضمنت أحكاما تضفي على الأحكام الصادرة في منازعة ما، الطابع النهائي كما هو مبين في قانون الأسرة بالنسبة لفك الرابطة الزوجية، و التسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل.

كما تختص المجالس القضائية كذلك بالفصل في الطعون بطريق المعارضة المرفوعة ضد القرارات الغيابية الصادرة عنها في مختلف المواد، وفي الطعون المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة عنها، والطعون بإلتماس إعادة النظر المرفوعة ضد نفس القرارات، على أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في جميع هذه الحالات، تعد قرارات نهائية لا تقبل إلا الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا.[1]

ثانيا- الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي:

تسري عليها نفس الاحكام الواردة في المواد 37-38-39-40-41-42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها بالتفصيل.[2]

ثالثا: الإختصاص الإبتدائي و النهائي للمجالس القضائية

ينعقد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية للفصل ابتدائيا ونهائيا في نوعين من الطلبات، الأول يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان النزاع متعلقا

[1] راجع المواد : 327-333-380-390 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم) .

[2] راجع في هذا الشأن المبحث الأول من الفصل الثاني بشأن اختصاص الإقليمي للمحاكم كدرجة أولى، ص 96 وما يليها.

بجهتين قضائيتين واقعتين ضمن الدائرة الإقليمية للإختصاص المجلس القضائي المرفوعة أمامه الدعوى.

أما النوع الثاني فيتعلق بطلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه،[1] على أنه يلاحظ بأن الاختصاص المنعقد للمجالس القضائية لتتولى الفصل في هذه القضايا وفي غرفة، إنما هو اختصاص ابتدائي ونهائي، وبالتالي فالقرار الصادر فيها يكون قابلا للطعن فيه بطريق النقض، ولا يستثنى من ذلك سوى الطلبات المتعلقة برد مساعد قضائي على مستوى بعض أقسام المحاكم، فإن رئيس المحكمة يتولى الفصل فيه بموجب أمر غير قابل لأي طعن.[2]

الفرع الثالث: المحكمة العليا

هذا الفرع سوف يعالج مفهوم المحكمة العليا وكيفية تسييرها واختصاصها.

البند الأول : تعريف المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا الكائن مقرها بالجزائر العاصمة[3] قمة الهرم القضائي العادي في بلادنا. وإن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا تكمن في المحافظة على القانون وفرض

[1] تنص المادة 35 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم)، على أنه: "يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه".

[2] المادة 242 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3] المادة 03 من القانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر ع53 لسنة 1989 (ملغى).

تطبيقه على المحاكم والمجالس القضائية. وهذا بفرض الرقابة اللاحقة القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع بعد أن تكشف عن وجه الخلل ومخالفة القانون حسب ما ورد في قانون إجراءات المدنية و الإدارية.[1]

وتم إنشاء المحكمة العليا سنة 1963،[2] و تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، والذي استبدل بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها.[3] كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 2005/08/14 يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا،[4] فضلا عن صدور مرسوم تنفيذي سنة 2012 يحدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا.[5]

كما لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي لأنها لا تتطرق للوقائع (الموضوع)، إنما تكتفي بمدى تطبيق الجهات القضائية الدنيا لأحكام ومقتضيات القانون،

---

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002 ، ط01، المرجع السابق، ص 261 - 262.

[2] القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج.ر ع43. (ملغى)

[3] قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سبرها، ج.ر،ع53 لسنة 1989 (ملغى)، أستبدل بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، ج.ر ع42 لسنة 2011.

[4] مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 2005/08/14 ، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر ع لسنة 2005.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 12-266 مؤرخ في 2012/06/23، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا ، ج.ر ع 39 لسنة 2012.

مالم ينص القانون على جواز أو وجوب فصل المحكمة العليا من حيث القانون والموضوع.[1]

بناء على ما تقدم، عندما تعرض دعوى على المحكمة العليا إثر الطعن بالنقض وفقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد حكم المحكمة أو قرار مجلس قضائي، فإنها تقوم إما برفض الطعن أو نقض(إلغاء أو بطلان) الحكم أو القرار المطعون فيه و إحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا مغايرا أو إلى جهة أخرى من نفس النوع و الدرجة لإعادة الفصل في الدعوى بغرض تصحيح العيوب التي عاينتها المحكمة العليا طبقا لنصي المادتين 364 و 374 من قانون رقم 08-09. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

البند الثاني: تنظيم المحكمة العليا

تتألف المحكمة العليا من ثمانية غرف، والمتمثلة في: الغرفة المدنية و بها ثلاث أقسام، و الغرفة العقارية و بها أربعة أقسام، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث وبها قسمان، والغرفة التجارية والبحرية وبها قسمان، والغرفة الاجتماعية وبها قسمان، والغرفة

[1]تنص المادة 374/ 03 -04 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم)، على أنه:"... يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

و يكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ".

[2]راجع في ذلك: المادتين 364 و 374 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم)، و للمزيد من الشرح و التفصيل راجع: ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 255-256.

الجنائية وبها قسمان، وغرفة الجنح والمخالفات وبها أربع أقسام، وغرفة العرائض وبها تشكيلتان.[1]

وطبقا لنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 2005/08/14 ، تتكون المحكمة العليا من الغرف الآتية:[2]

1- **الغرفة الجنائية:** تنظر هذه الغرفة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات المشكلة على مستوى المجالس القضائية، بما فيما تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية، وتلك الصادرة عن المحاكم العسكرية، أو القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، كما تنظر في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من دول أجنبية.[3]

2- **غرفة الجنح و المخالفات:** تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة أمامها، ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات، بما فيها تلك الصادرة عن غرفة الأحداث المشكلة على مستوى المجالس القضائية.[4]

---

[1] المادة 17 من القانون العضوي رقم 89-22 قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 2005/08/14 ، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[3] راجع المواد 313 و 495و 707 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

[4] تنص المادة 495 /ب على أنه :" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:"

في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية...".

3- **الغرفة المدنية:** تتولى هذه الغرفة المدنية النظر في الطعون بالنقض المقدمة أمامها، ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية،[1] أي تلك الصادرة في دعاوى المسؤولية العقدية، أو دعوى المسؤولية التقصيرية، وفي دعاوى مختلف العقود المدنية باستثناء العقارية منها.

4- **الغرفة العقارية:** تم إنشاء هذه الغرفة العقارية سنة 1996 بموجب أمر 96-25 المؤرخ في 1996/08/12،[2] و تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم و المجالس القضائية.

5- **غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:** تتلقى الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية و المواريث مثل منازعات الطلاق، الإرث.[3]

6- **الغرفة التجارية و البحرية:** تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن الحاكم والمجالس القضائية في المواد التجارية والبحرية، مثل المنازعات الناشئة عن عقود توريد البضائع عن

---

[1] راجع المادتان 349و 350 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

راجع أيضا: حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 77.

[2] الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 1996/08/12 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و تسييرها، ج.ر ع48.

[3] بوبشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الإختصاص ،ج 01، المرجع السابق، ص229.

طريق البحر، والمنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية مثل عقد بيع أو إيجار محل تجاري.[1]

7- **الغرفة الاجتماعية:** تتولى هذه الغرفة الفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسم الاجتماعي على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وعن الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية في المادة العمالية المتعلقة بالمنازعات الناشئة بين العمال وأرباب العمل.[2]

8- **غرفة العرائض:** تم إنشاء هذه الغرفة سنة 1989، وهي تتولى الفحص في الطعون بالنقض، والتأكد من مدى جديتها و قابليتها للنظر قبل إحالتها على الغرفة المختصة للفصل فيها.[3] وقد تم إلغاء هذه الغرفة بناء على نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 و هذا نظرا لسلبيات هذه الغرفة وظاهرة في إطالة أمد المنازعات، و إهدار الوقت.[4]

تنص المادة 17/08 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها، على ما يلي :"تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية :....8- غرفة العرائض: تتكفل بفحص قابلية عرائض الطعن و يمكن تقسيمها إلى تشكيلتين. تحدد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون".[5]

---

[1] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الإختصاص ،ج 01، المرجع السابق، ص229.

[2] حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص78.

[3] القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[4] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 86.

[5] تنص المادة 17/08 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و تسييرها.

البند الثالث: تشكيل المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من تشكيلتين هما تشكيلة بشرية، وتشكيلة متعلقة بهيئات الحكم فيها.

أولا- التشكيلة البشرية :

تتشكل المحكمة العليا حسب نصوص القانون، بالنسبة لقضاة الحكم من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونائب الرئيس الأول لها، الذي يستخلف الرئيس في حالة غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة وقوع مانع لرئيس محكمة العليا و نائبه يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.[1]

كما يضم ثمانية رؤساء غرف، فاضلا عن عشرة رؤساء أقسام، وتفصل هذه الغرف والأقسام بتشكيلة جماعية ثلاثة قضاة على الأقل، بالإضافة الى خمسة و تسعون مستشارا على الأقل، أما بالنسبة للنيابة العامة، فإنها تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، و 17 محاميا عاما، وذلك إلى جانب أمانة الضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم، يساعده في ذلك عدد من كتاب الضبط.[2]

[1] راجع المواد 9-10-11 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[2] راجع: المواد 13-14-22-20- 21 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها.

ثانيا- تشكيلة هيئات الحكم :

تكون تشكيلة هيئات الحكم على مستوى المحكمة العليا مختلفة عن تشكيلة هيئات الحكم على مستوى محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية، فقد تكون إما تشكيلة عادية و إما تشكيلة موسعة.

1- **التشكيلة العادية:** لا يمكن لأية غرفة من غرف المحكمة العليا، أو أي قسم من أقسامها، أن ينعقد للنظر في الطعون المقدمة أمامها إلا بتشكيلة جماعية أي بثلاثة قضاة على الأقل.[1] كما تنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المجلس القضائي بغرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، و بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل. فيما تنعقد هذه الغلافة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المحكمة العليا، وطلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي برئاسة رئيس المحكمة العليا، وبمساعدة رؤساء الغرف فيها.[2]

2- **التشكيلة الموسعة:** تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسعة (الغرفة المختلطة أو الغرف مجتمعة) في حالتين:

- الحالة الأولى: تتعلق بوجود إشكاليات قانونية؛ حيث تنعقد المحكمة العليا بهذه التشكيلة الموسعة للفصل في الطعون بالنقض التي تثير إشكاليات قانونية من شأن الفصل فيها أن يؤدي إلى وجود تناقض في الاجتهاد القضائي القائم،

[1] تنص المادة 14 /01 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها على أنه :" تفصل غرف و أقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل ".

[2] راجع المواد 242-244-248 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

وتنظر في هذه القضية الغرفة المختلطة، والتي تتكون من غرفتين على الأقل، ولا تفصل بصفة قانونية إلا بحضور 15 قاضيا على الأقل.[1]

أما إذا تبين للغرفتين أن الاشكال القانوني لم يتم تسويته لعدم وجود اتفاق، فسيتم إحالة القضية إلى هيئة الغرف مجتمعة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، بناء على إخطار رئيس الغرفة المختلطة، تتألف هيئة الغرف مجتمعة من: الرئيس الاول، نائبه، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين في كل غرفة. ويتمثل النصاب في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضائها على الأقل.[2]

- الحالة الثانية: تفصل المحكمة العليا بالغرف مجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها أن يشكل تغييرا في اجتهاد قضائي،[3] حيث تنعقد الغرف مجتمعة بناء على مبادرة الرئيس الاول للمحكمة العليا أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف. والنصاب في هذه الحالة هو ضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل، وفي جميع الحالات تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[4]

---

[1] راجع المواد 16 و 17 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[2] راجع المواد 17 /03 -19 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها.

[3] راجع المادة 18 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها.

[4] انعقدت المحكمة العليا بهذه التشكيلة للنظر في العديد من القضايا من بينها : قرار المحكمة العليا الصادر عن هيئة الغرف المجتمعة في طعن رقم 136156 بتاريخ 1997/02/18، قضية (ب.أ) ضد (ع ح)، الموضوع: بيع محل التجاري –بعقد عرفي –بطلان العقد– ضرورة الشكل الرسمي) م.ق، تصدر عن قسم المستندات و النشر بالمحكمة العليا، ع01، سنة 1997، ص 10-140.=

البند الرابع : اختصاص المحكمة العليا

أولا- الإختصاص النوعي للمحكمة العليا:

يؤول الاختصاص النوعي للمحكمة العليا من أجل الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها، في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، وتختص بالفصل في الطعون الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، كما تبث في بعض القضايا الخاصة بالقضاة و الجهات القضائية.[1]

1- الطعن بالنقض:

تبث المحكمة العليا في الطعون المرفوعة ضد الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، [2] وأحكام المحاكم العسكرية،[3] وقرارات غرفة

=والقرار المحكمة العليا الصادر عن الغرف المجتمعة في الطعن الرقم 201823 بتاريخ 2001/03/27، م.ق، تصدر عن قسم المستندات و النشر بالمحكمة العليا، سنة2001، ع01، ص 99 -103.

[1]راجع المادتين 349-350 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (معدل و متمم) .

[2]المادة 349 تنص من القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فباير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم)على ما يلي: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

[3]راجع المادة 180 من قانون القضاء العسكري، الصادر بموجب قانون 71-28 مؤرخ في 1971/04/22، ج.ر ع38 لسنة 1975(المعدل و المتمم).

الإتهام،[1] وأحكام محاكم الجنايات الاستئنافية.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال المواد المدنية، و بغض النظر عن الاستثناءات التي أوردها المشرع، تتمثل الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

- الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية وفقا لنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- الأحكام والقرارات التي صدرت من آخر درجة، وأنهت الخصومة، بفصلها في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو فصلت في أي دفع عارض آخر.[3]

فضلا عن هذا، يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية وفقا للمادة 353 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هذا الاستثناء مقيد بما يلي :

- أن تكون هذه الأحكام أو القرارات نهائية و مخالفة للقانون.
- ألا تكون هذه الأحكام أو القرارات، قد تم الطعن فيها من طرف المعنيين بها خصوما كانوا أم ذوي الحقوق، والمقصود بذلك ورثة الخصوم أيا كان مركزهم القانوني، محكوم لهم أو محكوم عليهم، وهذا بعد إثبات صفتهم وفقا للقانون.

---

[1] المادة 495 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

[2] المادة 313 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

[3] المادة 350 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(معدل ومتمم).

متى توفرت هذه الشروط ، أمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، الطعن في هذه الأحكام بمجرد إيداع عريضة بسيطة لدى المحكمة العليا من أجل الفصل فيها.[1]

2- المسائل المتعلقة بالقضاة و الجهات القضائية :

إلى جانب الفصل في الطعون بالنقض، تختص المحكمة العليا بالفصل في مجموعة أخرى من المسائل الخاصة بالقضاء والجهات القضائية، وبالعودة إلى النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والادارية في هذا الشأن يمكن أن نذكر الاختصاصات الآتية:[2]

- إذا كان النزاع بين محكمتين تابعتين لمجلسين قضائيين مختلفين أو إذا وقع بين مجلسين قضائيين، أو بين مجلس قضائي ومحكمة تقدم العريضة للمحكمة العليا في الغرفة المدنية، من أجل تعيين الجهة القضائية المختصة التي لا تستطيع التصريح بعدم اختصاصها.[3]
- تفصل المحكمة العليا، وفقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بناء على طلب النائب العام لديها، في طلب إحالة الدعوى بسبب الأمن خلال 08 أيام من تقديم إلتماساته في غرفة مشورة، تتشكل من الرئيس الأول و رؤساء الغرف.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 497-498.

[2] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 109.

[3] راجع في ذلك: المادة 399 /02 و المادة 400 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(معدل ومتمم). وراجع أيضا: عبد السلام الديب، المرجع السابق، ص 277.

أنظر: قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية الملف رقم 0772336 المؤرخ في 2014/03/20، م.م.ع، ع 02، 2014، ص 154.

- تفصل المحكمة العليا في طلبات رد القضاة الموجهة ضد رؤساء المجالس القضائية أو أحد مستشاري المحكمة العليا،[1] فإذا كان القاضي المطلوب رده رئيس مجلس قضائي، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده. ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 03 ثلاثة أيام، بقبول الرد أو رفض التنحي، و في هذه الحالة الاخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد. في حالة رفض التنحي، يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل فيه في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال.[2] في جميع الحالات، يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد، غير قابل لأي طعن.

إذا تعلق طلب الرد بأحد قضاة المحكمة العليا يقدم على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة و يودع لدى أمانة الضبط التابعة لها. تبلغ العريضة فورا إلى القاضي بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال ثمانية (08) أيام. إذا رفض التنحي عن النظر في القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين(02) في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.[3]

---

[1] المادة 243/ [02] و المادة 244 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

[2] المادة 242 من القانون رقم 09/08 المتضمن المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

[3] راجع المادة 244 /[03] من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

ويتعين على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل إلى حين الفصل في هذا الطلب، غير أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد تعد صحيحة.[1]

كما يجب على القاضي الذي يعرف أنه قابل للرد أن يبادر بطلب التنحي و يقدم العريضة لرئيس الجهة القضائية بغرض استبداله، و يفصل في الطلب كما سبق بيانه.[2]

وقد تصدت المادة 247 من القانون رقم 08-09 للإستعمال التعسفي لهذا الإجراء، و رتبت جزاءات في مواجهة طالب الرد الذي خسر دعواه، فيحكم عليه بغرامة مالية مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض.[3]

تبث المحكمة العليا عند الاقتضاء في طلب إحالة الدعوى بسبب الشبهة المشروعة إذا تعلق الأمر بطلب موجه ضد مجلس قضائي، حيث يقدم الطلب طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، و يفصل رئيس الجهة القضائية المعينة فيه بأمر خلال ثمانية (08) أيام .

---

[1] المادة245/[01] من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[2]المادة 246 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3]عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص171-180.

إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس، يقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة، وهذا الأمر غير قابل للطعن.[1]

إذا عارض الرئيس الطلب يحيل الملف على رئيس الجهة الأعلى مرفقا بأسباب الرفض. وتفصل هذه الجهة بغرفة المشورة دون استدعاء الخصوم. يبلغ قرار التخلي للجهة المطلوب تخليها ويتولى الخصم الأكثر استعجالا التبليغ الرسمي لباقي الخصوم، وإذا قضي بالتخلي تحال القضية على الجهة القضائية من نفس الدرجة لتلك التي تقرر تنحيها عن النظر، وفي حالة رفض الطلب تطبق الجزاء المنصوص عليه في المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأصل هو أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، لكن لهذه القاعدة استثناء نص عليه المشرع في المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أجاز للمحكمة العليا الفصل في الموضوع عند رفع طعن بالنقض ثان، و أوجب عليها الفصل في الموضوع عند النظر في طعن بالنقض ثالث. وعليه لا تعد المحكمة العليا محكمة قانون بصفة مطلقة.[3]

---

[1] راجع المادة 249 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

[2] راجع الفصل الثالث " في الإحالة بسبب الشبهة المشروعة" من الباب السابع (في الرد والإحالة) من المادة 249 إلى المادة 254 من المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3] لقد تم تأكيد هذه المسألة في قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 0855236 المؤرخ في 2013/02/21، م.م.ع، ع01، 2014، ص 171 و ما يليها.

المطلب الثاني: الجهات القضائية غير العادية

إن القضاء الإداري في الجزائر مر بمراحل متعددة، أدت إلى تنوع و إختلاف هيكلته و إختصاصه، بل وحتى إجراءاته بين المرحلة والأخرى، وهذا طبيعي إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدولة شهدت تغييرا كبيرا على المستوى المنظومة الدستورية، بدأ في ضوء الدستور سنة1989، وعرف تنوعا آخر بعد مصادقة على التعديل الدستوري لسنة 1996. وما تبع ذلك من قوانين تتعلق بالهيكلة القضائية في المادة الإدارية سنة 1998. ثم عرفت القانون الجزائري تغييرا إجرائيا معمقا حمله قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008،[1] إلى غاية آخر تعديل لسنة 2022.

حيث عرف التنظيم القضائي الخاص بالمنازعات الإدارية تطورا ملحوظا منذ الإستقلال الجزائر سنة 1962 إلى حين صدور التعديل الدستوري سنة 1996، الذي أحدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 منه،[2] و أقره أيضا في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 في نص المادة179 منه، وتبعا لذلك، ومن أجل تجسيد وتطبيق نظام القضاء المزدوج صدرت النصوص الأساسية التالية:

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر– دراسة وصفية تحليلية مقارنة – طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، المرجع السابق، ص 53.

راجع أيضا: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 66.

[2] دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996. راجع أيضا: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج01، ط02، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 171-172.

عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر– دراسة وصفية تحليلية مقارنة – طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، المرجع السابق، ص 72-80.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.[1]
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.[2]
- و القانون العضوي رقم 190-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.[3]

و بناء على ما تقدم ذكره، سوف يتم الحديث في هذا المطلب على تشكيلة القضاء الإداري (محاكم إدارية و محاكم استئنافية إدارية، مجلس دولة)، إضافة إلى الحديث عن محكمة التنازع بصفتها جهة قضائية خاصة بالنزاعات الناشئة بين هيئة القضائية العادية والهيئة القضائية غير العادية.

[1]القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، و المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. (المعدل والمتمم) بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011(المعدل و المتمم) بموجب قانون عضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 ج.ر،ع15 بتاريخ 2018/03/7. (المعدل و المتمم) بالقانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، ج.ر،ع41 الصادرة في 16 جوان 2022.

[2]قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر،ع37.

[3]القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، و المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر،ع39.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية باعتبارها هياكل قاعدية للنظام القضائي الإداري، وهذا بتبيان إطارها القانوني و تنظيماتها و تشكيلتها و اختصاصها .

فتجد المحاكم الإدارية أساسها القانوني في نص المادة 152 من دستور 1996 من خلال الإشارة إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم، كذلك تجد أساسها القانوني من خلال القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 حيث نصت المادة الأولى منه على أن:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".[1]

كما أن للمحاكم الإدارية أساسا تنظيميا، فتطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1998،[2] يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 ، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه ستنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية، إلا غاية تعديل هذا النص التنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، حيث تم رفع عدد المحاكم الادارية الى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر التراب الوطني وحدد الاختصاص الإقليمي وفقا للملحق الوارد في المرسوم التنفيذي.[3]

---

[1] قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 1998/11/14 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية، ج.ر،ع85 لسنة 1998.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 ، ج.ر،ع29 لسنة 2011.

البند الأول: سير و تنظيم المحاكم الإدارية

تسير المحاكم الإدارية باختلاف هياكلها، فهناك ما هو متعلق بالنشاط القضائي وهناك ما هو مرتبط بالنشاط غير القضائي، على نحو التالي:

أولا- سير المحاكم الإدارية المتعلق بنشاطها القضائي:

تقضي المادة 02 / [01] من القانون رقم 98-02 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. وقد أوجب المشرع في نص المادة 03 من نفس القانون لصحة أحكامها، أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة جماعية متكونة من ثلاث(03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار.[1]

ثانيا - سير المحاكم الإدارية المتعلق بنشاطه غير القضائي:

1- سير كتابة ضبط: لقد أحالت المادة 06 من القانون رقم 98-02 أمر تحديد قواعد سير كتابة الضبط إلى التنظيم، بحيث اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 98- 356بالإشارة في المادة 08 و09 منه إلى مهمة كتاب ضبط المحكمة الإدارية في السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط.[2]

2- سير النشاط الإداري و المالي للمحاكم الإدارية: إن المحكمة الإدارية لم تحظى بالاستقلالية، خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية

[1] راجع المادة 01 و 02 من قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] نصت المادة 06 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، على أنه: " لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفية تنظيمها و تسييرها عن طريق التنظيم".

في تسيير المصالح الإدارية والتقنية التابعة له طبقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 98-02.[1]

البند الثاني: تشكيلة المحاكم الادارية

تتشكل المحاكم الإدارية من هيكلين، وهما كالآتي:[2]

أولا- الهياكل القضائية: تتشكل المحكمة الإدارية من غرفة واحدة(01) الى ثلاث (03) غرف، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل وأربعة (04) أقسام على الأكثر.[3]

ويحدد عدد غرف و أقسام كل محكمة ادارية حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.

[1]راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، (المعدل و المتمم) .

[2]راجع في هذا الصدد، عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر- دراسة وصفية تحليلية مقارنة - طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، المرجع السابق، ص107-114.

[3]المادة 04 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية. والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 ، والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 .

وتتشكل المحاكم الإدارية من رئيس محكمة ومحافظ دولة الذي يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.[1]

ثانيا- الهياكل غير القضائية:

تتمثل الهيئات غير القضائية للمحاكم الإدارية في كتبة الضبط، إذ تقضي المادة 06 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، بوجود أمانة ضبط على مستوى كل محكمة إدارية يتولاها أمين ضبط رئيسي بمساعدة أمين ضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية ورقابتها.

أما بالنسبة للمصالح الإدارية و التقنية للمحاكم الإدارية، فقد نصت المادة 07 من القانون رقم 98-02 على أنه:" تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية".[2]

البند الثالث: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

يتمثل الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في اختصاص نوعي واختصاص إقليمي:

---

[1] راجع المادة 05 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] المادة 07 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

أنظر أيضا : سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص70-71 .

أولا- الإختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أهليتها للنظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي السابق، وهي بصفة أساسية القضايا التي تكون السلطات العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 طرفا فيها، وكذلك القضايا المحددة حسب مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 98-02.[1]

1- الإختصاص العام:

المحاكم الادارية جهة القانون العام، و هو ما أكده المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتكييفه المحاكم الإدارية على أنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تفصل كدرجة أولى في النزاع الذي يدخل ضمن صلاحياتها، بحكم قابل للاستئناف.

وتظهر اختصاصاتها في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة الإدارية طرفا فيها أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية طرفا فيها.[2]

وتختص بالفصل طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في دعاوى الطعن بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الدولة أو البلدية والمصالح الإدارية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص72.

[2] المادة 800 /02 من القانون رقم 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ.

والمنظمات المهنية طرفا فيها، أما بالنسبة إلى الدولة، ونعني بذلك جميع السلطات المركزية فإن اختصاص المحاكم مقصور على دعاوى القضاء الكامل الموجهة ضد الدولة، و من أهمها دعوى المسؤولية الإدارية، حيث تستبعد من ولاية المحاكم الإدارية إلغاء القرارات الادارية الصادرة عن الدولة.[1]

والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تصدر بصفة ابتدائية، أي بالدرجة الأولى، معناه تقبل للطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية بإعتبارها درجة ثانية.[2] غير أن ثمة بعض الأحكام تعد نهائية لا تخضع للطعن بالإستئناف. ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الطعون ضد القرارات رفض ترشيح، أو قائمة مترشحين في الانتخابات البلدية والولائية حسب المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012.[3]

للإشارة فقط نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي أنه اعتمد على المعيار العضوي،[4] كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وعلى ذلك فان النزاع يكون إداريا إذا كان أحد أطرافه شخص من الأشخاص السلطات الإدارية

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 66-67.

[2] راجع المادة 02 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3] المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، والمعدل للقانون العضوي 04-01، والمعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج.ر ع09. (المعدل والمتمم) للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، ج.ر ع50 الصادرة في 28-08-2016.

راجع أيضا: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 66.

[4] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 97-99.

المركزية فيها طرفا، ويندرج في هذا الأساس رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزراء بإستثناء ما يتصل بأعمال السيادة لكونها تتمتع بالحصانة القضائية من حيث دعاوى تجاوز السلطة،[1] والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

ونلاحظ أن المشرع أضاف من خلال تعديل قانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى النزاع الإداري بصريح النص المادتان 800 و801 الهيئات العمومية الوطنية التي تكون منازعاتها إدارية ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة طرفا فيه، وهي هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتمارس صلاحيات هي من صميم عمل السلطة المركزية بحرية كاملة، حيث لا تخضع لأي سلطة سلمية أو وصائية ومن هذه السلطات: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة، سلطة الضبط الخاصة بالبريد والموصلات، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[2] إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومن ذلك جامعة التكوين المتواصل، والوكالات مثل الوكالة الوطنية للغابات والوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

ويعتبر النزاع إداريا قابلا للطعن أمام محاكم الإدارية للإستئناف القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية.[3]

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص 76.

[2] راجع عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 72-76.

[3] كانت المسألة المطروحة تتعلق بقابلية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى لنقابات الأطباء في قضية BOUGUEN ، وقد بين الحكم أن المشرع أراد أن يجعل من تنظيم المهنة الطبية و الرقابة على ممارستها مرفقا عاما، وإذا كان المجلس الأعلى لنقابة الأطباء ليس مؤسسة عامة فهو يساهم في تسيير المرفق المذكور، وأن مجلس الدولة نظر الطعون في القرارات التي=

2- الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

على الرغم من أن المشرع حدد الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للنظر في النزاعات التي تكون السلطات العمومية المذكورة في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها، إلا أنه أورد إستثناءات أخرى، حيث أوكل النظر في منازعات معينة إلى القضاء العادي، رغم أن الإدارة طرفا فيها، وهي كما يلي:

- **الإستثناءات الواردة في ق.إ.م.إ:**

أسندت المادة 802 من القانون 08-09 نوعين من المنازعات للمحاكم العادية رغم أن أحد طرفيها هو شخص عام، وهما:

أ- مخالفات الطرق: تتمثل في الاعتداءات الواقعة على طريق عمومي ما، عن طريق القيام بالتعدي عن طريق التخريب أو الهدم أو العرقلة على مختلف الطرق، فهنا تلجأ الإدارة إلى القضاء العادي.

ب-التعويض عن حوادث المركبات الإدارية.[1]

- **الإستثناءات الواردة في نصوص قانونية خاصة:**

المنازعات الإدارية العائدة لإختصاص المحاكم المدنية بموجب نصوص خاصة هي:

=يتخذها المجلس المذكور (مجلس الدولة ، 2 أبريل 1943 ، قضية BOUGUEN، القرارات الكبرى للاجتهاد الاداري، قرار رقم 54 ، ص 336)، راجع في ذلك : عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 77-78.

[1]قد سبق الحديث على الاستثناءات الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية في المطلب الأول الخاص في جهات القضائية العادية – الفرع الأول الخاص بالمحاكم، ص104-105.

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات بمختلف أنواعها: تختص المحاكم العادية بالمنازعات المتعلقة بإيجارات العقارات الفلاحية أو العقارات المعدة للسكن أو للاستعمال المهني،[1] كذلك الأمر بالنسبة للإيجارات التجارية المتعلقة بالمحل التجاري،[2] باستثناء المنازعات المتعلقة بإيجار السكنات الوظيفية فإنها تخضع للقاضي الإداري.

- المنازعات الجمركية: تنص المادة 273 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك (المعدل و المتمم) على أن تنظر الجهة القضائية المدنية في الدعاوى المتعلقة بالإعتراضات الواقعة على دفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي تدخل في اختصاص القاضي الجزائي.[3]

أما المنازعات التي تعني سير مرفق الجمارك فتبقى من اختصاص القضاء الإداري.

- منازعات الضمان الاجتماعي: يعد الإختصاص بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للقضايا التي تكون أطرفها تخضع لأحكام القانون الخاص

---

[1] راجع المواد 467 و ما يليها من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني.

[2] راجع احكام المادة 169 و ما يليها من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر ع71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.(المعدل والمتمم) بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، والمتضمن القانون التجاري، ج. ر ع32، الصادر في 14 مايو سنة 2022.

[3] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر ع11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

أي قانون العمل، للجهات القضائية العادية طبقا للقانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.[1]

- منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة للدولة: يؤول الإختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالتنازل عن الأملاك الخاصة للدولة الى المحاكم العادية، بالرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة إدارية، و هذا طبقا للمادة 35 من القانون 81-01 المؤرخ في 1981/02/07.[2]

- منازعات الجنسية: تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية، والمنازعات المقصودة هي التي يكون موضوعها تمتع شخص، أو عدم تمتعه بالجنسية.[3] أما المنازعات المتعلقة بالمراسيم التي يكون موضوعها طلب أو التجريد أو سحب الجنسية فتعود إلى مجلس الدولة.

- المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة: حيث يختص مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية بنظر الطعون المرفوعة من الأطراف المعينة، أو

---

[1]قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2018، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر ع11، الصادرة في 02مارس سنة 2008.

[2]قانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج.ر ع06 لسنة 1981 (الملغى) بالقانون رقم 2000-06 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتضمن القانون المالية لسنة 2001، ج. ر ع80، لسنة 2000.

[3]المادة 37/ [01] من الأمر رقم 05-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر ع 15، الصادرة في 27 فبراير سنة 2005.

من الوزير المكلف بالتجارة، ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار.[1]

- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: أسند قانون الاجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 137 مكرر و 13 مكرر 01 منه إلى لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا صلاحية البث في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر واللجنة ذات طبيعة قضائية مدنية، تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيسا، و قاضيان (02) لدى نفس المحكمة، وقراراتها غير قابلة لأي طعن.[2]

3- طبيعة الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

لقد تشددت المادة 807 من قانون 08-09 في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها تلقائيا، وكذلك للخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[3]

ثانيا- الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

إن قواعد الاختصاص المكاني لا تطرح إشكالا على المستوى القانوني، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية، وهو أمر تضمنه

[1] المادة 63 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج.ر ع43، 2003. (المعدل والمتمم) بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25يونيو 2008، ج.ر ع36 الصادرة في 02 يوليو سنة 2008.

[2] مادة 137 مكرر 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

[3] عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر- دراسة وصفية تحليلية مقارنة – طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، المرجع السابق، ص 117.

مرسوم رقم 98-356 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي. وهو ما أكدته المادة 806 من القانون رقم 08-09 بنصها:" تحدد مقرات المحاكم الادارية عن طريق التنظيم".[1]

لقد اعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة " الموطن"، وهو نفسه المعيار المعتمد في المواد المدنية .

حيث أحالت المادة 803 من قانون 08-09 مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و 38 من ذات القانون، واللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه.

وخلاف للأحكام المقررة في المواد المذكورة ينعقد الإختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804 من ذات القانون أمام المحاكم الإدارية، والتالي وردت على سبيل الحصر وهي:[2]

1- في مادة الضرائب و الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3- المادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

[1] المادة 806 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[2] راجع المادة 804 من القانون رقم 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة التعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان و قوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية المحكمة صدر عنها الحكم موضوع الأشغال.

و يلاحظ من نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع قد مزج بين الإختصاصين (النوعي و المحلي)، فتحديد نوع معين من النزاع ومنحه لجهة قضائية محددة بالذات للفصل فيه يعني الاختصاصين معا، ولا شيء غيره.[1]

كما تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة أيضا بنظر الطلبات الإضافية، أو العارضة أو المقابلة، التي تدخل في

[1] سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج02،المواد من 584 الى 1065 ، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2011، ص 1033.

اختصاصها. كما تبث في المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.[1]

- **طبيعة الإختصاص الإقليمي:**

نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 807 من قانون 08-09 أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وبذلك لم يترك أي شك في تحديد طبيعته، إذ يجوز للأطراف إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام جهة النقض الإدارية، وحتى بعد مناقشة الموضوع. كما يجب أن يثار تلقائيا من طرف القاضي في أي مرحلة من المراحل القضائية.

كما تمنع القاعدة اتفاق الخصوم على مخالفتها سواء بصفة ضمنية أو صريحة.[2]

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف

يعتبر الطعن بالإستئناف طريقة من طرق الطعن العادية، فيحق لكل شخص أن ينظر في النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة كجهة ابتدائية، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة كجهة إستئناف أي ثاني درجة، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، والطعن بالإستئناف ظهرة كفكرة أولى في المادة المدنية ليتوسع ويشمل المادة الإدارية التي ارتبطت بتطور القانون والقضاء الإداري الفرنسي الذي يعتبر مهد الازدواجية القضائية، كما أخذت به الجزائر أيضا في تنظيمها القضائي، لكن رغم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري من أجل تبني هذه الازدواجية القضائية بصفة مطلقة، إلا

[1] راجع المادة 805 من القانون رقم 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 83.

أنه لم يجد حل النهائي لإشكالات التنظيم القضائي في مجال المنازعات الإدارية، مما إستدعى البحث والدراسة من أجل إصلاح التنظيم القضائي الإداري من أجل ضمان حسن سير العدالة، و تقريبها من المتقاضين وذلك بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

وفي هذا الإطار أصدر المشرع سلسلة من الإصلاحات أهمها تعديل الدستور سنة 2020 الذي نص بصريح العبارة على انشاء محاكم إدارية للاستئناف في نص المادة 179، وتطبيقا للنص الدستوري صدر قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،[2] والقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي خصص الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون الحديث عن المحاكم الإدارية للإستئناف، كما أشارة إليها المشرع في الكتاب الرابع من الباب الأول مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

---

[1] بوراس عادل و بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و اشكالياتها، حوليات جامعة الجزائر-1- ، ج3، ع33، سبتمبر 2019، ص 244 و مايليها.

[2] تنص المادة 08 من قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، المتضمن تقسيم القضائي، على أنه :"تحدث ست(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة وتامنغست و بشار".

[3] راجع المواد من 900 مكرر، 900 مكرر01 إلى غاية مكرر09 من قانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، والذي يحدد الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ونظرا لحداثة هذه المحاكم الإدارية للإستئناف، سوف يتم دراسته من خلال النقاط التالية:

البند الأول: تنظيم و سير محاكم الإدارية للإستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف حسب المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 من:

1- قضاة الحكم: الآتي ذكرهم:

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب الرئيس أو نائبين اثنين(02)، عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

2- قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين(02)، عند الاقتضاء.[1]

تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك،[2] تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02)

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

برتبة مستشار حسب نص المادة 900 مكرر 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تتشكل هذه الأخير من غرف وأقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة،[1] وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحاكم الإدارية للإستئناف يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف حسب نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10.

ويتم تحديد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإستئناف الإدارية عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

البند الثاني: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

أولا- الإختصاص النوعي للمحاكم الإستئنافية الإدارية:

يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف، أهليتها في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي، وهي بصفة أساسية القضايا المذكورة في نص المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

[1] المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

وكذلك القضايا المحددة حسب مقتضيات المادة 29 من قانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022.

حيث تنص المادة 29 من قانون العضوي رقم 22-10 على أنه:" تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".[1]

وتنص أيضا المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 على أن:" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".[2]

وعليه؛ فقد وضعت النصوص القانونية أعلاه قاعدة تجسد مبدأ التقاضي على درجتين من أجل إقرار مصلحة المتقاضين عند اللجوء إلى القضاء الإداري، و بهذا فإن جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام محكمة الإدارية للإستئناف، بعدما كانت من اختصاص مجلس الدولة سابقا، وبالتالي قد

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] قانون رقم 22- 13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

أحسن المشرع في استحداث هيئات قضائية كدرجة ثانية للطعن في أحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر دون غيرها كدرجة أولى في الفصل في دعاوى إلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما تطبق نفس إجراءات الدعوى المتبعة أمام المحاكم الإدارية على المحاكم الإدارية للإستئناف والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما أن تمثيل المحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول عريضة، عكس المحاكم الإدارية الذي يعتبر تمثيل المحامي أمر جوازي وهذا طبقا لنص المادة 900مكرر 1.[1]

ويترتب على الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أثر ناقل وموقف للحكم، أي أنه بمجرد عرض الخصومة على محاكم الإدارية للإستئناف أو بعض جوانبها تسمح للقاضي الإداري مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والفصل في النزاع الإداري مرة ثانية بصفة كلية، وهذا ناتج عن ما يسمى بنقل الخصومة، إضافة إلى

[1] تم تعديل المادة 815 في القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 10 يوليو سنة2022 المتضمن ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".

أثر الموقف للاستئناف أي أن الحكم المستأنف الصادر عن المحاكم الإدارية يوقف تنفيذه من أجل حماية المستأنف من خسارة مؤكدة قد تلحق بذمته المالية.[1]

كما يؤول إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بالفصل في بعض القضايا كدرجة نهائية لا تقبل الطعن فيها بنقض أمام مجلس الدولة، مثل المنازعات الناشئة عن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، حيث يتعين في حالة رفض مترشح أو قائمة مترشحين الحق في الطعن في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن الطعن في حكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويكون قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

ثانيا- طبيعة الإختصاص:

طبقا للنص المادة 900 مكرر04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف من النظام العام، أي يجوز

[1]تنص المادة 900مكرر02 من قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل ق.إ.م.إ على أنه:" للاستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم".

[2]المادة 183 و 206 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

للأطراف إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى بعد مناقشة الموضوع، كما يجب أن يثار تلقائيا من طرف القاضي في أي مرحلة من المراحل القضائية، كما تمنع القاعدة اتفاق الخصوم على مخالفتها سواء بصفة ضمنية أو صريحة.[1]

ونقول في الأخير، أن المشرع قد قام بخطوة جد مهمة لما قام بتغيير الوضع الهيكلي للقضاء الإداري من أجل انسجامه و تناغمه مع جهة الاستئناف، ومبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإنشاء ست(06) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة وتامنغست و بشار، فهذا التعديل يعطي الترجمة الحقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يصبح الهيكل القضائي الإداري مركب من ثلاث مستويات يعتبر المستوى الأول (محاكم الإدارية) والثاني(محاكم إدارية للاستئناف) درجتي التقاضي فيما يعتبر المستوى الثالث(مجلس الدولة) كجهة نقض بالمستوى المكمل لدرجتين التقاضي، وبهذا يستوي القضاء العادي والإداري على المستوى البنيوي والهيكلي.[2]

[1] تنص المادة 900 مكرر 04 من القانون 22-13 من ق.إ.م.إ على أن :" تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

[2] بوراس عادل و بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص255 -257.

الفرع الثالث: المجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا" Cour suprême" في النظام القضائي العادي، بإعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات و صلاحيات الهيئات العليا الأخرى.[1]

ويضمن مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون، كما أن له صلة وثيقة بفكرة الحريات العامة، فالدولة كما قال البعض غايتها تحقيق المصلحة العامة، لذا وجب أن تضمن التزام السلطة العامة بحدود القانون المبين لمقتضيات هذا الصالح العام، و لن يكون إلا بإنشاء مجلس للدولة.[2]

يجد المجلس الدولة نظامه القانوني وقواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة، وردت في الدستور والقوانين، والتنظيمات والنظام الداخلي، وهي كما يلي:

1- الإطار الدستوري: يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996، تجسيدا لمبدأ الازدواجية القضائية بموجب نص المادة 152 /02 منه والتي جاء فيها:" يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة CONSEIL D'éta، دار العلوم الجزائر، 2004، ص 44.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر- دراسة وصفية تحليلية مقارنة - طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، المرجع السابق، ص 137.

الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون".[1]

ومن ثم، فإن دستور 1996 يكون أول من كرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الإستقلال.

2- الإطار التشريعي: نصت المادة 153 من دستور 1996 على أن :" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".[2]

ويحتوي هذا القانون العضوي على 44 مادة مدرجة في خمسة أبواب، تحدد مجال الإختصاص القضائي والاستشاري ودوره، و أحكام أخرى متعلقة بتنظيمه الداخلي وطرق تسييره و غيرها.

ويتكون هذا الإطار أيضا من أحكام القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى وجه الخصوص ما تنص عليه المواد من 901 إلى 916 المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

3- الإطار التنظيمي: لقد نص القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، في مواد عدة منه (17، 29، 41، 43) على ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري و الإجرائي، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية (المرسوم الرئاسي) و رئيس الحكومة (المرسوم التنفيذي).

---

[1] المادة 152 من المرسوم الرئاسي 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتضمن إصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996.

[2] المادة 153من المرسوم الرئاسي 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتضمن إصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996.

و بناء عليه صدرت مراسيم عديدة نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 غشت سنة 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 غشت سنة 1998، يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الادارية للمحكمة العليا الى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2001، يتضمن انشاء مجلة مجلس الدولة و تصنيفها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في ابريل سنى 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-224 المؤرخ في 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الامين العام و رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بمجلس الدولة و تصنيفها.[1]

البند الأول: تنظيم و سير مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة حسب نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم من القضاة الآتي ذكرهم:"

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة CONSEIL D'état، المرجع السابق، ص 49.

- من جهة: – رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- مستشاري الدولة،
- و من جهة أخرى:
- محافظ الدولة،
- محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء".[1]

و تضيف المادة 21 من ذات القانون العضوي أن:" تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه، يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية".[2]

أولا– هياكل مجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من عدة هياكل، وهي كما يلي:

1– الهياكل القضائية: ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف و أقسام دون تحديد عددها أو تسميتها.[3]

[1] القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله(المعدل و المتمم).

[2] القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل و المتمم).

[3] المادة 14 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (المعدل و المتمم).

وقد أحالت المادة 19 من نفس القانون مسألة تحديد غرف و أقسام مجلس الدولة إلى النظام الداخلي.

و يمارس اختصاصه القضائي أيضا في غرف مجتمعة،[1] و يعقد مجلس الدولة حسب نص المادة 31 من قانون رقم 98-01 جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، ويتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة، من:

- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- عمداء رؤساء الأقسام.
- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.[2]

للإشارة فقط يضم مجلس الدولة حسب ما تنص عليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01، أمانة ضبط، تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام .

2- **الهياكل الإستشارية:** ينظم مجلس الدولة حسب احكام المادة 14 /[02] من القانون العضوي 98-01، لممارسة اختصاصاته الإستشارية، في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة.[3]

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله (المعدل و المتمم).

[2] المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-11، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

أ- الجمعية العامة: تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، وتتشكل الجمعية العامة من رئيس مجلس الدولة، ونائبه ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة.

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من ذات القانون.[1]

ب-اللجنة الدائمة: أسس المشرع لجنة دائمة كهيئة استشارية أخرى بجانب الجمعية مهمتها دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها.[2]

وتتشكل هذه اللجنة من رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل بحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه وبمشاركة الوزراء أو ممثليهم.[3]

3- **الهيئات الإدارية والتقنية:** بجانب الهياكل القضائية والهياكل الإستشارية ينظم القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم هيئات أخرى، يمكن تصنيفها إلى:

---

[1] راجع نص المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (المعدل و المتمم).

[2] المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ا(لمعدل و المتمم).

[3] أنظر إلى: المادة 38 /02- 03 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله(المعدل و المتمم).

أ- الهيئات التنظيمية:

تتمثل الهيئة التنظيمية في مكتب مجلس الدولة، يتكون من : رئيس مجلس الدولة والذي يعين من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 78 من الدستور 1996، محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الغرف، عميد المستشارين.[1] ويتمتع هذا المكتب بعدة صلاحيات حددتها المادة 25 من ق ع 98-01، وانحصرت على الخصوص في الصلاحيات التالية:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.
- دراسة مسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.[2]

ب-الهيئات الإدارية و التقنية:

أسست هيئات إدارية و تقنية داخل مجلس الدولة بموجب المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-،01 حيث تمثلت في: الأمانة العامة، وقسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الإحصائيات والتحاليل. ويبقى تحديد عددها وكيفية تنظيمه إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة.

يتكون مجلس الدولة كهيئة قضائية حسب أحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01 المتمم و المعدل، من أقسام، وغرف، وفي شكل غرف

[1]راجع المادة 24 **من** القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (المعدل و المتمم).

[2]راجع في ذلك: سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 39-40.، وأيضا: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة CONSEIL D'état، المرجع السابق، ص201.

مجتمعة، وتختلف قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلته العادية المتكونة من الغرف والأقسام، وفي تشكيلته غير العادية .

فيتشكل مجلس الدولة، كتشكيلة عادية تحت إشراف رئيسه من غرف وأقسام من أجل الفصل في النزاعات الإدارية المطروحة أمامها، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل. ويترأس كل غرفة رئيس، كما يمكن رئيس مجلس الدولة عند ضرورة أن يترأس غرفة.[1]

كما يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال غير العادية من خلال كل الغرف مجتمعة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة. ويعد مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة، بحضور محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.[2]

ويعد مجلس الدولة تقريرا سنويا حول نشاطه و نشاط الجهات القضائية الإدارية، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يتضمن أيضا الاشكالات المطروحة والاقتراحات المناسبة.[3]

---

[1] المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (المعدل و المتمم).

[2] المادة 32 /02-03-04 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، والذي يتضمن تنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته.

[3] المادة 42 مكرر من القانون22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، والذي يتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه.

البند الثاني: إختصاصات مجلس الدولة

يمكن تقسيم اختصاصات مجلس الدولة إلى نوعين من الإختصاصات: اختصاصات ذات طابع قضائي، و اختصاصات ذات طابع استشاري.

أولا- الإختصاصات ذات الطابع القضائي:

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية نص عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 تحت عنوان الإختصاصات ذات الطابع القضائي، حيث نظمت هذه الإختصاصات في المواد 09-10-11 و التي تقابلها المواد 901-902-903 من قانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون رقم08-09 ، بحيث يفصل مجلس الدولة في المنازعات الإدارية باعتباره جهة للقضاء بالنقض.

حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم22-11على ما يأتي: " يختص مجلس الدولة، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

و يختص بالفصل أيضا في الطعون بالنقض لمخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

وتنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية

[1] القانون22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، والذي يتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه.

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".[1]

أيضا نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."[2]

و نفس المواد القانونية حملها تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13، حيث نصت المادة 901 منه ما يلي:" يختص مجلس الدولة، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية

ويختص بالفصل أيضا في الطعون بالنقض لمخولة له بموجب نصوص خاصة."[3]

كما نصت المادة 902 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية."[4]

---

[1] القانون22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، والذي يتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه.

[2] القانون22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، والذي يتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه.

[3] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 (المعدل و المتمم) للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[4] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 (المعدل و المتمم) للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

ونصت المادة 903 من ذات القانون على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

من خلال استقراء نصوص القانونية الواردة أعلاه، نستنتج أن المشرع قد عهد لمجلس الدولة الفصل في الدعاوى المعروضة عليها بصفته جهة نقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أبقى اختصاصه قائما بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن البعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، والتي سوف نتناولها فيما يلي:

- **القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة:** هو هيئة قضائية إدارية متخصصة، تتمحور صلاحيته حول الرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.[2]

لقد حددت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالنقض بشهرين(02) يسري الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا قرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع طبقا للمادة 958 من ذات القانون، و ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة 325 من القانون رقم 08-09.

وتكون قراراته محل طلب مراجعة من طرف المتقاضي المعني أو السلطة الرئاسية أو الوصية أو من الناظر العام أو من الغرفة التي أصدرت القرار متى تبين أن هناك خطأ، أو ظهرت عناصر جديدة تبرر المراجعة كإغفال أو تزوير الاستعمال المزدوج،

[1]القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 (المعدل و المتمم) لقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[2]محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة CONSEIL D'état، المرجع السابق، ص169-175.

وتكون المراجعة قابلة للإستئناف خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويفصل فيها على مستواه من خلال الغرف مجتمعة، وتكون قراراتها قابلة للنقض أمام مجلس الدولة.[1]

- **قرارات المجلس الأعلى للقضاء:** استقر مجلس الدولة طويلا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة،[2] معتبرا أنها صادرة عن هيئة إدارية، وهذا طبقا لعدة قرارات صادرة عن مجلس الدولة. لكن في 7 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة تحت رقم 16886غير هذا الإجتهاد، حيث قضى مجلس الدولة :" أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته، واجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة".[3]

---

[1] المادة 110 من الأمر 95- 20 المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بالمجلس المحاسبة، ج.ر،ع39. (المعدل و المتمم).

راجع أيضا: المادة 956 و 958 القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم).

بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 65-66.

[2] راجع في ذلك: قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 25-01-2002 ، مجلة مجلس الدولة، ع 02، سنة 2002، ص 165. حيث كيف فيه مقرر العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بكونه قرارا إداريا. أنظر أيضا: حكم مجلس الدولة ، المؤرخ في 27-07-1998 ، م.م.د، ع02، سنة 2002، ص 83. حيث تقرر فيه أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون). المشار إليه: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 62-63.

[3] كما صدرت عدة قرارات تؤكد الاتجاه الجديد لاجتهاد مجلس الدولة في الموضوع نذكر منها: القرار الصادر بتاريخ 19-04-2006 تحت رقم 25039. والقرار الصادر بتاريخ 2007/07/11 تحت رقم: 37228. المشار إليه: سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 56.

كما أكد على ذلك نص المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة2022، الذي حدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله، على أن تكون قرارات المجلس، في تشكيلة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

ويختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المترشح في حالة عدم قبول ترشح من طرف المكتب الدائم، ويفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيله،[2] كما يختص أيضا بالفصل في النتائج النهائية لإنتخابات أعضاء مجلس الأعلى للقضاء خلال خمس أيام من تاريخ تسجيل طعن.[3]

- **قرارات اللجان للطعن في العقوبات التأديبية:** وفقا لقضاء مجلس الدولة، تعد اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية الصادرة في مادة المحاماة جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض، وليس البطلان.[4]

---

[1]القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ع44، الصادرة في 27 يونيو سنة 2022.(المعدل والمتمم) لقانون العضوي رقم 04-123 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، والذي يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر ع57، الصادرة في 08 سبتمبر 2008.

[2]المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[3]المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[4]أنظر إلى قرار مجلس الدولة، رقم ملف 47841 الصادر بتاريخ 21-10-2008، م.م.د، ع 09، سنة 2009، ص 57. لما اعتبر أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان(طعن بالإلغاء) وهو ما عبر=

وهذا طبقا لنص المادة 132 من قانون رقم13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.[1]

ونتيجة لما سبق يسري نفس الحكم على اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للغرف الوطنية للموثقين، وكذلك المحضرين، والطابع القضائي لهاتين اللجنتين يتشكل من لجنة متكونة من ثمانية (08) أعضاء أربعة منهم قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا طبقا للمادة67 رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق،[2] و المادة 63 من القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.[3]

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات التالية:

- **القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:** ويقصد بها الدولة في مفهوم القانون الإداري الضيق أو بعبارة أخرى المركزية الموجودة على مستوى العاصمة، وتتمثل في: مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزارة الأولى، الإدارة المركزية للوزارات، المديريات العامة الوطنية والتي شرحناها فيما سبق.

=عنه بقوله:" حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية و تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض، وليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية".

[1]قانون رقم13-07 المؤرخ في 29 أكتوبرسنة2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج.ر ع 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

[2]القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثقين، ج. ر ع14.

[3]القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج.ر ع14.

- **القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية:** يقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين من أجل تلبية الإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، مثل: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للغة العربية، معهد الدراسات الاستراتيجية، وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى حينما تمارس صلاحيات إدارية.[1]

- **القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية:** وهي هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين، الأطباء، المهندسين المعماريين... إلخ).

وللإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للخصومة وموقف لتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم إدارية للإستئناف طبقا لنص المادة907 من قانون رقم 22-13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيسمح الإستئناف أمام مجلس الدولة بمراجعة الحكم الصادر عن المحاكم الإستئنافية الإدارية مرة ثانية بصفة كلية دون إرجاع الخصوم أمام قاضي درجة أولى، ويعود نقل الخصومة إلى مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

وبناء على ما سبق ذكره، يلاحظ أن المشرع قد أخرج من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الإبتدائي والنهائي فقط دعاوي التعويض التي ترفع أمام المحاكم الابتدائية، ولعل سبب إخراج قضاء التعويض عن ولاية اختصاص مجلس الدولة يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض يمارسه القاضي العادي، ولا ينطوي

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة CONSEIL D'état ،المرجع السابق، ص146-147.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص320.

هذا النوع من القضاء على مخاطر، ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير.[1]

ثانيا- الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة :

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة قضائية إدارية متخصصة، وهو أعلى سلطة قضائية في هرم القضاء الإداري، ويعد مجلس الدولة هيئة استشارية أو عضو إستشاري للحكومة، لذلك هو يضطلع بالاختصاصات والوظائف الإستشارية العديدة، كتقديم المشورة والاقتراحات في صور الرأي في كل مشاريع القرارات الإدارية والمراسيم التنظيمية العامة، والمراسيم الفردية وكذا مشاريع الأوامر، حيث تلتزم السلطة التنفيذية بوجوب أخذ رأي مجلس الدولة الاستشاري قبل عملية اتخاذ واصدار هذه القرارات الإدارية العامة، وهو من أهم الإختصاصات والوظائف الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري في المجال التشريعي دون الإداري وهو ما نصت عليه المادة 119 من الدستور سنة 1996 والمواد: 04-12-36-39 من القانون العضوي رقم 98-01، عكس الوظائف الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي الذي له اختصاصات في مجالين التشريعي والإداري معا.

وعليه؛ ينفرد مجلس الدولة عن المحكمة العليا بمهمة الوظيفة الاستشارية، إذ تلجأ إليه الإدارة فيما يقع لها من صعوبات، و يحيطها بمستلزمات الحياة الإدارية بما يساعدها على القيام بمهمتها و أداء وظيفتها.[2]

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 49.

[2] حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة-، ط01، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 248.

وفيما يلي سوف أتطرق إلى هذه الوظيفة الإستشارية بإيجاز ضمن النقاط التالية:

1- وظيفة الإستشارة:

تنص الفقرة03 من المادة 119 من دستور 1996 على ما يلي :" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".[1]

وتم تعديل نص المادة بموجب المادة 136 من دستور 2016 بنصها:" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".[2]

لقد جاء في نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 ما يلي :" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة".[3]

[1] دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996.

[2] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري لسنة2016.

[3] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل و المتمم).

وتنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 بقولها:" يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية".[1]

يتضح لنا من خلال قراءة النصوص القانونية أعلاه، أن المشرع أراد تمكين مجلس الدولة من ممارسة مهامه الإستشارية كاملة لتشمل جميع النصوص القانونية على اختلاف طبيعتها ومصدرها، لذا فصلاحية إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين حصرها الدستور في الوزراء، كما يراقب المجلس الصياغة ويمكنه أن يراقب التفسيرات وما تفضي إليه من تأويلات، ومراقبة النصوص ومدى ترجمتها المكتوبة وعلى رأسها الدستور بحيث ألا تتعارض مشاريع القوانين مع الدستور وعدم تعارض مشروع القانون مع المعاهدات الدولية التي لها حجية أعلى من القوانين، ومجلس الدولة مدعو بأن يعتمد المصادر غير المكتوبة خاصة في المبادئ القانونية العامة واجتهادات القضاء الإداري وآراء المجلس الدستوري.[2]

وعليه؛ فإن الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة الاستشارية، وهكذا يمكن لمجلس الدولة أن تتوسع اختصاصاته من أجل بناء دولة القانون من أجل المساهمة في:[3]

- صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة.
- يختص مجلس الدولة بإبداء الرأي مسببا فيما يتعلق بالمسائل القانونية الادارية التي تحال اليها من أحد الوزراء.

[1] القانون العضوي رقم 98-01، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل والمتمم).

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 249-250.

[3] حسين فريجة، المرجع نفسه، ص250.

- مشاريع القوانين التفسيرية والتشريعات المستعجلة، وهكذا يمكن أن تتوسع الاستشارة و تقدم المشورة من أجل بناء دولة القانون.

غير أن المادة 142 من دستور 2016 وسع من مجال إستشارة مجلس الدولة وأخضع أوامر رئيس الجمهورية المتخذة خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية أو في حالة المسائل العاجلة لهذه الإستشارة.[1]

ويخطر مجلس الدولة وجوبا بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة تطبيقا لنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/18 ، والتي تنص: "يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة".[2]

حيث يفرغ رأي مجلس الدولة في تقرير. إلا أنه اذا كانت الحكومة ورئيس الجمهورية ملزمان بأخذ رأي مجلس الدولة دستوريا حول مشاريع القوانين أو الأوامر الرئاسية ، إلا أنهما غير ملزمان بإتباع رأيه.

2- التشكيلة الإستشارية :

في إطار ممارسة مجلس الدولة لمهمته الإستشارية، تضمن النص المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون العضوي رقم 18-02 مجموعة من

[1] تنص المادة 142 من دستور 2016 على أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".

[2] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل والمتمم).

الأحكام التي تبين كيفيات ذلك. حيث يتداول مجلس الدولة في شكل لجنة استشارية لإبداء رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي يخطر بها من قبل الأمين العام للحكومة.[1]

يترأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف، و ثلاثة مستشاري دولة معينين من رئيس لمجلس. ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، على أن تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.[2]

الفرع الرابع: محكمة التنازع

بموجب قانون 24 ماي 1872 أنشأ المشرع الفرنسي محكمة التنازع، من خلال تحويل قضاء مجلس الدولة الفرنسي من النظام القضاء المحجور إلى نظام القضاء البات أو المفوض ، حيث نصت المادة من هذا القانون على إنشاء محكمة التنازع وجاء الفصل الرابع من هذا القانون لينظم هذه المحكمة، ثم صدرت تشريعات ومراسيم وقرارات لاحقة أكملت وعدلت وتممت النظام القانوني لمحكمة التنازع الفرنسية مثل مراسيم 5 ديسمبر 1952، ومراسيم 25 يوليو 1960.[3]

---

[1] راجع المواد 35-36-41 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ 30 مايو سنة 1998، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل والمتمم).

[2] راجع المادة 37 و المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 98-01، والذي يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل و المتمم).

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج01، د.م.ج، الجزائر،1998، ص 137-138

أما في الجزائر من بين المستجدات التي جاء بها دستور 1996 هو تأسيس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، طبقا لنص المادة 152 /[04] من الدستور، وذلك تجسيدا للازدواجية القضائية.

وجاءت بعدها المادة 153 التي أحالت مسألة تنظيمها و عملها واختصاصها إلى القانون العضوي، طبقا لنص المادة 123 الفقرة 05 من الدستور. وقد صدر القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1998 المتكون من 35 مادة.[1]

ولدارسة محكمة التنازع بإعتبارها الهيئة القضائية الأسمى يتعين علينا تحديد إطارها القانوني، ثم تنظيمها وعملها ومجال اختصاصها و إجراءات رفع الدعوى أمامها وكيفية الفصل فيها.

البند الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع

يتشكل الإطار القانوني لمحكمة التنازع من نصوص قانونية خاصة وأخرى عامة، نعرضها فيما يلي:

أولا- النصوص القانونية الخاصة :

1- الأساس الدستوري: يتمثل الأساس الدستوري لمحكمة التنازع في المادتين 152 و 153 من دستور 1996، حيث أقر صراحة في المادة 152/[03] تأسيس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة .

[1] القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، والذي يتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر ع39.

ونجد المادة 153 منه نصت على أن:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع و اختصاصاتهم الأخرى".[1]

2- القانون العضوي رقم 98-03:

يعتبر القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، شهادة ميلاد محكمة التنازع و بطاقة تعريفها، و قد تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 123 فقرة 02 من الدستور، وقد تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 03 فبراير 1998 ثم مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 3 مايو 1998.[2] ويحتوي هذا القانون على 35 مادة، منها 34 مادة تنظيمية مصنفة في خمس فصول، وهي كالآتي:

- يتضمن الفصل الأول : أحكام عامة من أربع مواد،
- يتشكل الفصل الثاني : من سبعة مواد تتعلق بتنظيم تشكيلة محكمة تنازع،
- أما الفصل الثالث: فيضم ثلاثة مواد مخصصة لعملها .
- و الفصل الرابع يتكون من 19 مادة تشمل الإجراءات المتبعة أمامها .
- أما الفصل الخامس فيشمل مادتين تتعلق بالأحكام الانتقالية و الختامية، وبمسألة نشر القانون في الجريدة الرسمية.

[1] دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 92.

ثانيا – النصوص القانونية العامة:

إضافة إلى نصوص القانونية الخاصة الموجودة في الدستور والقانون العضوي رقم 98-03 نجد هناك نصوصا قانونية عامة لها علاقة بمحكمة التنازع، تشمل النظام القانوني العام و تستند عليها للقيام باختصاصاتها، وهي:

1- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 :

يعد القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 125 من دستور 1996، حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي :" يشمل التنظيم القضائي النظام القضاء العادي و النظام القضائي الاداري ومحكمة التنازع".[1]

2- القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

للقانون رقم 08-09 علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع، بحيث تسمح المواد 800 و 903 منه بتحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري، وتعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها و المتعلقة بتنازع الاختصاص.

3- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية:

[1] قانون رقم 05-11 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي(المعدل و المتمم).

يعد القانون رقم 98-02 مرجعا تعتمد عليه محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها، كونه حدد قبل القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون بالإجراءات المدنية والإدارية مجال الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.[1]

البند الثاني: تنظيم محكمة التنازع و قواعد سيرها

إن محكمة التنازع هي جهة الاختصاص القضائي العام تعلو الهرمين القضائيين العادي والإداري، فهي تقوم بعملية النظر و الفصل في حالات التنازع بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03، ونظرا لوظيفتها واختصاصاتها الحساسة والدقيقة فإن نظامها القانوني وطبيعتها القضائية وتشكيلتها و طرق وأساليب نظام سير أعمالها تتسم بخصائص خاصة،[2] سيتم توضيحها فيما يلي:

أولا- تنظيم محكمة التنازع:

تتشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس، يعين لمدة ثلاث(03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.[3]

---

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 93-94.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج01،المرجع السابق، ص 136.

[3] راجع المادتين 05 و 07 القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

حيث يتم تعيين نصف عدد قضاة محكمة التنازع أي ثلاثة من بين قضاة المحكمة العليا وثلاثة من بين قضاة مجلس الدولة؛ وعليه تخضع محكمة التنازع لمبدأ التماثل،[1] بالإضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع يعين قاض بصفته محافظ الدولة ومساعد له لمدة ثلاث سنوات، وتتمثل مهمتهم في تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية، ويتم تعيينهم بنفس الإجراءات المتبعة في تعيين قضاة محكمة التنازع.[2]

مع الإشارة إلى أن هؤلاء جميعهم يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

كما تتشكل محكمة التنازع من هيئة غير قضائية تتمثل في كتابة الضبط التي يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-03.

كما توضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع مجموعة من الوسائل البشرية والمادية من أجل تسييرها، وذلك تحت إشراف وزير العدل طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-03.

البند الثالث: قواعد سير محكمة التنازع

تحدد المواد12،13،14 من القانون العضوي رقم 98-03 قواعد سير محكمة التنازع ، فتباشر عملها عن طريق المداولة، و لصحتها يجب أن يتكون من خمسة (05)

[1] المادة 8 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

[2] راجع 09 المادة من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

أعضاء على الأقل من بينهم عضوين في المحكمة العليا وعضوين من مجلس الدولة، وفي حالة وجود مانع لرئيسها يخلفه القاضي الأكثر أقدمية. ويعود إلى الرئيس والأعضاء مسألة إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع و يوافقون عليه.[1]

كما تصدر محكمة التنازع قرارات الزامية تتخذها بأغلبية الأصوات ، يرجح صوت الرئيس في حالة تساويها، وهي غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداريين.[2]

البند الرابع: إختصاصات محكمة التنازع و الإجراءات المتبعة أمامها

عملا بأحكام المادة 152 و 153 من الدستور، فإن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

فطبقا لأحكام المادة 03 من القانون 98-03 يقتصر اختصاص محكمة التنازع على الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية، كما حددت المواد من 16 إلى 18 من القانون العضوي رقم 98 -03 حالات تنازع الإختصاص التي يمكن لمحكمة التنازع الفصل فيها، وهي أربع حالات: حالة تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي، حالة تناقض الأحكام النهائية، نظام الإحالة.

[1] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 100.

[2] الراجع المواد التالية: 06-30-31-32 من القانون العضوي 98- المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

أولا- صور تنازع الإختصاص:

إذا كان الأصل في محكمة التنازع ألا ترفع أمامها إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص وألا تتدخل في الموضوع، فإن هناك استثناء يتعلق بحالة التناقض في أحكام قضائية كحالة من حالا التنازع.

هكذا نلاحظ أن محكمة التنازع هو قضاء تحكيم، حيث أنها تضطلع بمهمة النظر والفصل في حالات التنازع الموجودة والقائمة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وهي منفصلة ومستقلة عن كل من النظامين القضائيين، بالتالي دعم فكرة الازدواجية من خلال الدقة في إعمال قواعد الاختصاص.[1]

1- حالات التنازع:

- التنازع الإيجابي le conflit positif و التنازع السلبي le conflit négatif:

تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه :" يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج01، المرجع السابق، ص 138.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الاطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".[1]

يتضح لنا من نص المادة أعلاه، أنه نكون بصدد تنازع إيجابي متى تمسك كل من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها بالنظر في الدعوى المعينة.[2]

فبحسب نص المادة 16 سالفة الذكر، نكون بصدد تنازع إيجابي متى توفرت الشروط الآتية :

- أن تقضي جهتان قضائيتان عادية و إدارية باختصاصهما في نزاع رفع إليهما من خلال اتخاذ قرار قضائي فيه.
- أن يكون موضوع هذا النزاع واحدا، أي نفس النزاع، و يكون ذلك متى كنا بصدد صفة واحدة للمتقاضي وأن يكون طلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح عليهما.[3]
- إن مفهوم التنازع الإيجابي المذكور في نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 لا يتماشى مع مفهوم التنازع المعروف في فرنسا، فالتنازع الإيجابي مقرر لمصلحة الإدارة ويبدو بمثابة امتياز من امتيازات الإدارة في مواجهة المتقاضيين بدليل لا يجوز في المقابل للفرد أن ينازع في اختصاص القضاء الإداري، بحيث نكون بصدد هذه الحالة عندما تقرر جهة قضائية عادية اختصاصها في نزاع ترى السلطة الإدارية أنه يعود للجهة القضائية الإدارية،

---

[1] القانون العضوي 98- المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دار منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 1996، ص 398-399.

[3] بوحميد عطاء الله ، المرجع السابق، ص 10.

حتى تمنع الجهة القضائية العادية من الفصل فيه، تلجأ الإدارة إلى تحريك إجراءات التنازع بواسطة المحافظ (أي الوالي) الذي يوجه مذكرته إلى الجهة القضائية العادية يبين فيها أسباب عدم اختصاصها، حيث إما أن تعلن عدم اختصاصها أو تتمسك به و ترفض طلب المحافظ.

وتفصل المحكمة في الطلب خلال خمسة عشر يوما، فإذا رفض الطلب وتمسك الوالي بطلبه أصدر قرار التنازع، ويؤدي قرار التنازع إلى وقف السير في القضية من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى رفع التنازع أمام محكمة التنازع، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في التنازع خلال ثلاثة أشهر من رفع الأمر إليها.[1]

يحدث التنازع السلبي في حالة إصدار كل من هيئات القضاء الإداري و القضاء العادي قرار بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع. وتتحقق هذه الصورة بقيام شخص برفع الدعوى في موضوع محدد أمام القضاء العادي فيقضي بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري برفع الدعوى أمامه في ذات الموضوع، فيحكم بعدم اختصاصه كذلك.

وينتج عن ذلك أن يصبح هذا الشخص ضحية لإنكار العدالة déni la justice ولعلاج هذا الوضع فتح المشرع الباب أمام المتقاضين للالتجاء إلى محكمة التنازع لكي تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع. ويشترط لكي تتحقق صور التنازع السلبي الشروط الآتية:[2]

- أن يكون عدم الاختصاص صادرا عن جهتين قضائيتين عادية وإدارية.
- أن يدخل النزاع في اختصاصات أحدهما.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية"، ج01، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص 146-147.

[2] للتفصيل أكثر راجع :عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 401. أيضا: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 147-148.

- أن تتحقق وحدة النزاع، بحيث يجب أن يكون النزاع واحدا موضوعا، و سببا وأطرافا.

2- حالة تناقض الأحكام النهائية:

نصت المادة 17 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه:" في حالة تناقض بين أحكام نهائية ، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".[1]

وعليه؛ فالمقصود بهذه الحالة صدور قرارين نهائيين متناقضين في موضوع نفس النزاع أحدهما صادر عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية، وهو الأمر الذي يترتب عنه إنكار العادلة.[2] وبناء على ما سبق، فإن شروط تحقق حالة التعارض بين حكمين نهائيين تتلخص فيما يلي:

[1]القانون العضوي 98- 03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]ظهرت هذه الصورة من صور التنازع الاختصاص للمرة الأولى بواسطة القانون الصادر في 1932/04/20. و كان صدور هذا القانون في إعقاب قضية هامة كانت هي الدافع إلى إصداره هي قضية ROSAY، حيث أن السيد روزي يستقل إحدى السيارات الخاصة عندما حدث تصادم بينه وبين إحدى السيارات العسكرية التابعة للجيش الفرنسي، نتج عنه إصابات بالغة له، فقام السيد روزي برفع دعوى أمام القضاء العادي طالبا التعويض عن الأضرار التي أصابته، فرفضت المحكمة دعواه على أساس لم يقع خطأ من السائق السيارة الخاصة. فلجأ السيد روزي إلى مجلس الدولة طالبا الحكم له بالتعويض المناسب نتيجة خطأ سائق سيارة الجيش، غيره أنه رفضت دعواه أيضا على أساس انتفاء الخطأ من سائق السيارة العسكرية وذلك وجد حكمان متعارضان من القضاء العادي و الإداري، ونتج عن هذا إنكار العدالة، ومن أجل ذلك صدر القانون السالف ذكره، وأضاف هذه الحالة إلى حالات التنازع. راجع في ذلك: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص403-404.

- صدور قرارين قضائيين صادرين عن جهتين قضائيتين، وأن يكونا نهائيان أحدهما من القضاء العادي والآخر من القضاء الإداري أي استنفذ طرق الطعن العادية.
- أن ينصب التنازع على الموضوع لا على الاختصاص الذي يحل عن طريق التنازع السلبي.
- وحدة النزاع المطروح أمام الجهتين القضائيتين من حيث موضوع وسببه وأطرافه.[1]

3- حالة تنازع على أساس الإحالة:

نصت على هذه الحالة المادة 18 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 بقولها: "إذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع ".[2]

والتنازع على أساس الإحالة له صورتان: الإحالة الإلزامية، وتتعلق بالحالة التي ترى فيها هيئة قضائية أنها غير مختصة بنزاع كان موضوع حكم أول نهائي بعدم الاختصاص صادر عن هيئة قضائية لنظام آخر، حيث يتعين عليها تأجيل النظر في القضية و إحالة ملف على محكمة التنازع لطلب رأيها. وأن هذه الحالة إيجابية تسمح

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 98. أنظر أيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص404.، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 148-150.

[2] القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

بإجهاض حالة من حالات التنازع السلبي أو التنازع الإيجابي قبل أن تولد، كما تهدف إلي تبسيط الإجراءات وتوفير الوقت والجهد بالنسبة للمتقاضي.

أما الإحالة الاختيارية تؤدي إلى الإطالة في الإجراءات، وتتعلق هذه الحالة بالقضايا التي تطرأ فيها صعوبات جدية بشأن الاختصاص أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا.[1]

يتضح لنا من المادة 18 السالف ذكرها أنه حتى نكون بصدد حالة تنازع على أساس الإحالة لابد من توافر الشروط التالية:

- صدور قرار قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام الذي تنتمي إليه الجهة القضائية المطروح عليها النزاع (قاضي الإحالة).
- ملاحظة القاضي المخطر أن القرار الذي سيصدره سيؤدي حتما إلى تناقض مع قرار الجهة القضائية الأولى.
- وجوب إحالة القاضي المخطر لملف القضية قبل نظره في الموضوع أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل لأي طعن للفصل في موضوع الاختصاص.[2]

البند الخامس: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع و الفصل فيها

تضمنت المواد من 17 /[01] إلى المادة 32 من القانون العضوي رقم 98-03 إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع و الفصل فيها كالآتي :

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 150-151.

[2] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص106-107.

أولا – إجراءات رفع دعوى التنازع :

طبقا للأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 98-03 يتضح لنا أن دعوى التنازع ترفع بإحدى طريقتين: إما من قبل الأطراف المعنية أو من قبل القاضي.

1- رفع الدعوى من قبل الأطراف المعنية (اختياري).

فيما يخص حالة تنازع الاختصاص الإيجابي و تنازع الاختصاص السلبي، فإنه يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين (02) ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري.[1]

كما جاء في المواد 19-20-21 من نفس القانون بأنه يرفع النزاع المتعلق بحالة تنازع الاختصاص وكذا حالة تناقض الأحكام النهائية أمام محكمة التنازع، بعريضة مكتوبة تسجل بكتابة ضبط المحكمة موقعة من قبل محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، باستثناء الدولة أي السلطات الإدارية المركزية التي تعفى من هذا الشرط، فتوقع العرائض والمذكرات من الوزير المعني أو من موظف مؤهل يمثله في هذا الغرض. وبالنسبة للجماعات العمومية الأخرى والهيئات العمومية فإن تمثيلها يكون من طرف شخص مؤهل قانونا.

ويشترط أن تكون العرائض والمذكرات مرفقة بعدد من النسخ المؤشر عليها من قبل الموقعين حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذارا للأطراف المعنية قصد تقديم عدد النسخ اللازمة في أجل شهر تحت طائلة عدم قبولها.[2]

---

[1] راجع المادة 17 / 01 القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص101.

2- رفع الدعوى عن طريق القاضي باعتماد نظام الإحالة (وجوبي):

رجوعا لنص المادة 18 من القانون العضوي 98-03 نلاحظ أن المشرع جعل إخطار محكمة التنازع من قبيل الإجراء الوجوبي، فعندما يبني القاضي الإداري أو العادي قناعته ويصل إلى نتيجة أن القرار الذي سيصدره يتعارض مع قرار قضائي نهائي سبق وأن أصدرته جهة أخرى وجب عليه أن لا يصدر قراره لأنه لو فعل ذلك لطال عمر النزاع ولخالف منطوق المادة 18، لذا تعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص. وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع .[1]

البند السادس: سير في الدعوى أمام محكمة التنازع

تمر دعوى تنازع الاختصاص بمجرد رفعها أمام محكمة التنازع بجملة من الإجراءات جاء النص عليها في المواد: 29 إلى 32 من القانون العضوي 98-03، أهمها:

أولا- تعيين مستشار مقرر:

بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع، يعين هذا الأخير مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة، يدرس المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريرا مكتوبا يودعه لدى كتابة الضبط لإرساله إلى محافظ الدولة.[2]

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر- دراسة وصفية تحليلية مقارنة - طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، المرجع السابق، ص 196-200.

[2] المادة 22 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

يبلغ الطرف المعني إليه هذا التقرير، ويجب أن يرد ويقدم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما في الجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم رد الطرف المبلغ في الآجال المحددة، يوجه المستشار المقرر إنذار له ويمنحه مهلة شهر آخر من تاريخ منحه الأجل أو المهلة.[1]

ثانيا-عقد الجلسات :

تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوى من رئيسها، بتشكيلة تضم خمسة (05) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا. حيث يشرف عليها رئيسها ويضبطها، ويتولى استدعاء أعضائها لحضور الجلسة التي تكون علنية، يتم فيها تلاوة تقرير المستشار المقرر، ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم سماع مذكرة المحررة من طرف محافظ الدولة.[2]

ثالثا- إصدار قرار محكمة التنازع (تحكمية إلزامية):

تصدر محكمة التنازع قرارتها بالدرجة الابتدائية والنهائية بأغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات،[3] و ذلك في أجل أقصاه ستة (06)

---

[1]أنظر أيضا إلى المادة 23 و 24 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

[2]عطاء الله بوحميدة ، المرجع السابق، ص 110.

راجع أيضا: المواد 25-26-27 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

[3]المادة 28 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

أشهر إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى فيها طبقا للمادة 29 من القانون العضوي 98-03.

وتشترط المادة 30 من نفس القانون أن يراعى في تحرير قرارات محكمة التنازع جميع البيانات اللازمة في تحرير الأحكام و القرارات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يشترط أن تكون مسببة، ويتم تبليغ قرارها من طرف كتابة الضبط إلى الأطراف المعنية بموجب نسخ عنه في أجل أقصاه شهر 01 من تاريخ النطق به تحت مسؤولية رئيس محكمة.

وتعتبر قراراتها ملزمة للنظامين القضائيين العادي والإداري وغير قابلة لأي طعن، وهي تحكيمية ملزمة لقضاة النظامين القضائيين.[1]

ورغم الزمن القصير الذي مارست محكمة التنازع الإختصاص استطاعت أن تكرس مفهوم مبدأ ازدواجية القضاء وأن توزع الإختصاص بين الهيئات العادية أو الإدارية بعد تكييفها للنزاع المعروض عليها، حيث تعد محكمة التنازع من بين أهم الضمانات التي كرسها المشرع للمتقاضي والمتمثلة في قوة قضائية مستقلة و قوية .

فلقد قضت محكمة التنازع بموجب قرار صدر عنها بتاريخ 2005/07/17، بأن التعدي الذي تمارسه مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يدخل في اختصاص القضاء العادي لا الإداري. وأقرت أيضا بموجب قرار صدر عنها بتاريخ 2005/07/17، أن اختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بنزاع بشأن دين مترتب على توريد من طرف أحد الأفراد إلى الأشخاص الإدارية بناء على سند طلبية من هذا الأخير.[2]

---

[1] عطاء الله بوحميدة ، المرجع السابق، ص110-111.

راجع في ذلك: المادة 32 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

[2] قرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2005/07/17، ملف رقم 16 فهرس 01 من مجلة مجلس الدولة. وقرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2005/07/17، ملف رقم 17 نشر في ذات المجلة=

المبحث الثاني: التنظيم البشري للقضاء الجزائري

يظهر من مقارنة النظام القضائي القائم قبل 1996 و النظام القضائي بعد إنشاء مجلس الدولة، المحاكم الإدارية و محكمة التنازع، أن ما تمخض عما نصت عليه المادة 152 من دستور 1996يتمثل في تأسيس هياكل قضائية جديدة، مما يعطي طابعا خاصا لمفهوم الازدواجية القضائية، خصوصا بعد تعديل الدستوري لسنة 2020 والذي استحدث في نص المادة 179 منه محاكم إدارية للإستئناف.

وهكذا يمكن القول أن النظام القضائي الجزائري إنتقل من نمط نظام وحدة القضاء والازدواجية القضائية إلى نمط نظام ازدواجية الهياكل القضائية في وحدة السلطة القضائية.[1]

وعليه؛ تعتبر ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرا وأجلها خطرا و أعزها مكانا وأعظمها شأنا وأشرفها ذكرا، ومن ثم أصبح مبدأ استقلال القضاء جزءا من الضمير الإنساني بحيث لم يعد من المقبول إنكاره، بل بات مبدأ حتميا لتأمين العدالة و كفالة الحقوق وصون الحرمات.[2]

=مجلس الدولة ع08. راجع في ذلك: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر– دراسة وصفية تحليلية مقارنة – طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، المرجع السابق، ص206.

[1] رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، ع49، 2018، ص 65.

[2] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري – منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و من وحدة القضاء إلى ازدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه–، دار هومة – الجزائر، د.س، ص 53.

وفي هذا الشأن اختلف فقهاء القانون، ودساتير الدول في وصف القضاء، إلا أن أغلبية الآراء والاتجاهات اتفقت على اعتبار القضاء سلطة ثالثة مستقلة، وعلى قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية،[1] وأن القضاء هي السلطة المختصة بتفسير القانون و تطبيقه على الوقائع المعينة المتعلقة بالخصومات.[2]

هذا الوضع يفرض على القضاة أن يكونوا متحررين من أي تدخل أو إشراف أو رقابة. كما يفرض عليهم التسامي عند النظر في المنازعات فوق المتخاصمين، دون خوف أو ترهيب، و التجرد من شوائب الهوى والمصالح الشخصية،[3] ولكي يكون القضاء سلطة مستقلة، يجب أن يكرس التنظيم القانوني في الدولة، ومن بين قواعد هذا التنظيم تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي، وهي قواعد تتضمن بعدين متلازمين: الأول يتعلق باستقلال القضاء كمؤسسة، والثاني يتعلق باستقلال القضاة و أعوان القضاء كأفراد.

وانطلاقا مما سبق، فإن مرفق القضاء يتكون من القضاة الذين يساعدهم أعوان ومساعدون، ويؤدون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية، ويؤدي كل دوره تحت إشراف ورقابة أجهزة إدارية مختلفة. هذا ما سوف يتم توضيحه في هذا المطلب حول محتوي البشري لمرفق القضاء، والمتمثل في القضاة(المطلب الأول)، وأعوانهم (المطلب الثاني).

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري – دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، مصر 1988، ص 317.

[2] سليمان محمد الطماوي ، نفس المرجع، ص 273.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 53–54.

المطلب الأول: القضاة

تمارس الدولة سلطتي الحكم والاتهام عن طريق قضاة الحكم وقضاة النيابة، يمارسون مهامهم على مستوى الجهات القضائية، سواء كانت تابعة لنظام القضاء العادي أو الإداري. تقتصر دراسة هذا المبحث على توظيف القضاة وتعينيهم والضمانات التي كفلها المشرع لفائدتهم، وذلك من أجل تمكينهم من أداء واجبهم في مواجهة سلطات الدولة الأخرى وفي مواجهة الخصوم.[1]

فالقضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم، حسب الاختصاص المحدد قانونا، وبموجب ذلك كل من يتولى منصبا في سلك القضاء يحتل مركزا قانونيا بصفة قاضي.[2]

فيعتبر القاضي حجر الزاوية في النظام القضائي ككل، فهو العنصر البشري المجسد للسلطة القضائية كسلطة ثالثة من سلطات الدولة، ولا ينبغي الحديث عن أي استقلال لهذه السلطة عن غيرها من السلطات الأخرى بغير أن يكون القاضي نفسه هو محور هذا الحديث، فاستقلال القضاء و القضاة أمران لا غنى لأحدهما عن الآخر، ولا ينهض أي منهما بديلا عن الآخر.[3]

---

[1] راجع في هذا الصدد :حسين بلحريش، المرجع السابق، ص 42. ؛طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 50.

[2] راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، أنكوا محمد أحمد تاج الدين، اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمانا لاستقلال القضاء، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، المجلد12، ع03، 2020، ص 20.

الفرع الأول: تشكيلة فئة القضاة

تختلف تشكيلة فئة القضاة حسب ترتيبها في جهاز القضاء العادي و في جهاز القضاء الإداري، وهي كما يلي:

أولا- تشكيلة القضاة الحكم في تنظيم القضائي العادي:

برجوع الى نص المادة 02 /[01] من القانون العضوي رقم 04-11 يتشكل قضاة الحكم في القضاء العادي كما يلي :

1- في المحكمة: رئيس المحكمة – نائب الرئيس – القاضي (حكم أو تحقيق).
2- في المجلس: رئيس المجلس، نائب الغرفة، مستشار لدى المجلس.
3- في المحكمة العليا : الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس القسم ومستشار لدى المحكمة العليا.[1]

ثانيا- تشكيلة فئة القضاة الحكم في هرم القضاء الإداري:

بالرجوع إلى نص المادة 02 /[02] من القانون العضوي رقم 04- 11 يتشكل قضاة الحكم في القضاء الإداري كما يلي:

1- في المحكمة الإدارية: رئيس المحكمة الإدارية، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، مستشار لدى المحكمة الإدارية، قاض مكلف بالعرائض، قاضي محضر الأحكام الأول و قاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية.

[1] راجع المادة 02 /[01] من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- في محاكم الإدارية للإستئناف: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب الرئيس أو نائبين رؤساء غرف، رؤساء أقسام، مستشارين.[1]

3- في مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس القسم، و مستشار لدى مجلس الدولة(مستشار الدولة).[2]

ثالثا- قضاة النيابة العامة :

يتشكل قضاة النيابة في هرم القضاء العادي و الإداري كما يلي:[3]

1- في المحكمة: وكيل الجمهورية، المساعد الأول لوكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية المساعد.

2- في المجلس: النائب العام، النائب العام المساعد الأول والنائب العام المساعد.

3- في المحكمة العليا: النائب العام، النائب العام المساعد والمحامي المساعد.

4- في المحكمة الإدارية: محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة المساعد الأول ومحافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية.

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] المادة 02 /02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص51.

5- في المحاكم الإدارية للاستئناف: محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو اثنين.

6- في مجلس الدولة: محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، نائب محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة يختلفون عن قضاة الحكم في عدة جوانب، حيث أن النيابة العامة تتميز بعدة خصائص نجملها على النحو التالي:

- استقلالية النيابة العامة: أن للنيابة العامة اتصال دائم و مباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة، فالنيابة العامة كسلطة إتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل.[1]
- التبعية التدريجية (السلمية): يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته، و يخضعون جميعا لإشراف وزير العدل.[2]

- عدم تجزئة النيابة العامة: يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، يعمل كل واحد منهم بإسم الهيئة الكاملة لأنها تمثل شخصا واحدا هو المجتمع أو الدولة، هذا على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلو محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة (ملف واحد).[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 147.

[2] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004-2005، ص 196.

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص149.

أضاف القانون الأساسي للقضاء فئات أخرى هم القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة ومجلس الدولة أو في مؤسسات التكوين البحث، فهؤلاء كلهم موظفون لا يؤدون العمل القضائي بالمعنى الدقيق.[1]

الفرع الثاني: تعيين القضاة

تثير دراسة تعيين القضاة مسألتان، الأولى تتعلق بطريقة التعيين و الثانية بشروط توظيف القضاة.

أولا- طريقة التعيين:

إن تعيين الطلبة القضاة يعتبر واجبا عليهم وحقا لهم في نفس الوقت، ذلك لأنهم ملزمون بخدمة الإدارة القضائية مدة لا تقل عن 15 سنة، وبمجرد حصولهم على شهادة المدرسة العليا للقضاء يعينون مباشرة بصفتهم قضاة متربصين حسب درجة استحقاق كل طالب قاضي، و يخضعون لفترة عمل تأهيلية لمدة سنة في المحكمة. طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 50-303 المؤرخ في 20 اوت 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفية سيرها وشروط الالتحاق بها.[2]

---

[1] المادة 02 /[03] من القانون العضوي رقم04-11 مؤرخ في2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] راجع في ذلك: المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20 غشت سنة 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج.ر ع58، الصادرة بتاريخ 25أوت 2005.

أنظر أيضا: المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

حيث يقيم رؤساء الجهات القضائية هؤلاء القضاة، ويحررون تقارير ترسل إلى وزارة العدل التي تعرضها مرفقة بملفات القضاة، بعد انتهاء هذه الفترة التأهيلية في المحكمة. ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بدراسة ملف كل قاض وتقييمه ويتداول بشأنه، ثم يقرر إما ترسيمه وإما تمديد فترة عمل تأهيلية لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضى فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادته إلى سلكه الأصلي، أو تسريحه إذا رأى المجلس أنه غير مؤهل أو غير كفء لمنصب قاضي.[1]

وغني عن البيان أن توظيف القاضي يكون من الحائزين على شهادة المدرسة العليا للقضاء[2]، إلا أنه وردت استثناءات بحيث يتم التعيين مباشرة وبصفة استثنائية كمستشارين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة من بين المحامين الذين لهم الاعتماد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة و الذين مارسوا بهذه الصفة لمدة 10 سنوات خدمة فعلية أو أكثر، وكذا من بين حاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون، أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية و الذين مارسوا 10 سنوات في الاختصاصات ذات الصلة بالمجال القضائي، شرط ألا تتجاوز التعيينات 20% من عدد المناصب المتوفرة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20 غشت سنة 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

راجع أيضا: المادة 39 و 40 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 38 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

بعد تعيين القضاة و إلتحاقهم بالجهات القضائية التي عينوا بها، و التي تكون الوزارة قد بعثت لهذه الجهات القضائية برقية رسمية تتضمن قائمة بأسمائهم و تعيينهم، وبعد قيام هؤلاء القضاة بزيارة مجاملة لرؤساء الجهات القضائية التي عينوا بها، تحدد لهم جلسة من جلسات إحدى الغرف بالمجلس القضائي الذي عين القاضي أو القضاة في دائرة اختصاصه، وتؤدى اليمين بالصيغة الواردة في المادة 04 من القانون الأساسي للقضاء.

حيث يؤدى اليمين بالصيغة الآتية :" بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد".[1]

وإذا عين القاضي في المحكمة الإدارية، فيؤدي اليمين أمام تشكيلة هذه المحكمة بنفس الصيغة الآنف ذكرها أعلاه. وبعد تأدية اليمين في الجلسة يحرر أمين الضبط محضر أداء اليمين ويسجله في سجل محاضر أداء اليمين ثم يوقعه مع رئيس الغرفة الذي ترأس الجلسة، و تحفظ النسخة الأصلية للمحضر في أمانة ضبط، وتعقد جلسة احتفالية بمقر المحكمة التي عين فيها القاضي، ليتم تنصيبه بصفة رسمية، ويحرر محضر تنصيبه، فيحفظ أصل المحضر بأمانة الضبط و تسلم نسخة إلى القاضي الذي تم تنصيبه أو القضاة الذين تم تنصيبهم .[2]

بعد التنصيب الرسمي للقاضي، يكلف بموجب أمر التوزيع الذي يصدره رئيس الجهة القضائية بقسم من أقسام المحكمة ليشرع القاضي في مهامه، يمسك لكل قاض

[1] المادة 04 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ملف إداري خاص به، يشمل المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية، ومساره المهني.

بالنسبة لقضاة الحكم يمسكها رئيس المجلس القضائي لضمان حسن سير الجهة القضائية ، أما القضاة النيابة فيمسكها النائب العام لدى المجلس القضائي.[1]

الفرع الثالث: شروط التوظيف

يتم الالتحاق بالوظيفة القضائية في التشريع الجزائري عن طريق مسابقة وطنية يتم تنظيمها من طرف المدرسة الوطنية للقضاء وتحت مسؤوليتها،[2] ولذات الغرض يجب أن يكون المعني حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة وذلك وفقا للشروط التي تحدد عن طريق التنظيم وهذا طبقا لنص المادة 37 من القانون رقم 04-11.

وجاء في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم على أنه:" تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة، في حدود المناصب المتوفرة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".[3]

---

[1] راجع المادة 06 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 36 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج.ر،ع33 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2016.

و زيادة عن الشروط المذكورة في المرسوم 04-11 السالف ذكره، يفتح الإلتحاق بالمدرسة الوطنية لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية:[1]

- بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة على الأقل، وأربعين سنة (40) على الأكثر، عند تاريخ هذه المسابقة.
- حيازة شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي،
- حيازة على شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها.
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- توفر شرط الكفاءة البدنية لممارسة وظيفة القضاء.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و حسن الخلق.

طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، تحتوي المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على اختبارات كتابية وشفوية، يحدد محتوى الملف وطبيعة الإختبارات، وتشكيلة لجنة الإختبارات بموجب قرار وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة.

يخضع الطلبة القضاة لنوعين من التكوين وهما التكوين القاعدي (الأساسي) بالمدرسة العليا للقضاء، والتكوين الميداني(التطبيقي) في المحاكم والمجالس القضائية، ويدوم التكوين ثلاثة(03) سنوات، وبعد التخرج وتعيين القاضي في إحدى الجهات

[1] المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30يونيو 2022، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج.ر ع 46 الصادرة 6 يوليو 2022.

القضائية وتنصيبه رسميا في وظيفته القضائية، يبقى ملزما بالتكوين المستمر الذي يعتمد أساسا على إرادته و جديته في تحسين مداركه العلمية و المعرفية.[1]

الفرع الرابع: حقوق القضاة

تنقسم حقوق القاضي في التشريع الجزائري، إلى حقوق معنوية و حقوق مادية وحقوق دستورية، وهذه الحقوق بجميع أنواعها موجودة إن تجسدت فعليا في أرض الواقع من طرف المشرع الجزائري، فإنها تضمن نزاهة القاضي وحياده في وظيفته، وتكيفه لأداء واجبه بكل ثقة واطمئنان بعيدا عن جميع الإغراءات، وتحميه كذلك من جميع المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها من طرف الأفراد والسلطات الأخرى، وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه بين المتقاضين للفصل فيها بالحق فيعطي المكانة الحقيقية لجهاز العدالة في الدولة.[2] وعليه نص المشرع الجزائري على حقوق القضاة في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، في مواده من 26 إلى 34، و هي الحقوق التي سوف نتناولها بإيجاز وفقا لهذه المواد في النقاط التالية:

- الحق في الراتب الذي يوفر الحياة الكريمة للقاضي ويجعله بعيدا عن الحاجة ويحقق استقلاليته.

[1] لأكثر تفصيل راجع: المواد من 30 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم،(المعدل و المتمم).

[2] جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،ع12، جانفي 2016، ص 113 وما يليها.

- الحق في الترقية في الدرجة والرتبة والمجموعة والوظيفة بإعتبارها الحافز المادي و المعنوي للقاضي.

- الحماية من كل أشكال الضغوطات و المناورات و الإعتداءات التي قد يتعرض لها القاضي أو تمارس ضده أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه القضائية أو بسببها.

- ضمان حق الإستقرار، وتوفير السكن اللائق بالقاضي في مكان العمل.

- الإجازات أو العطل العادية و الإستثنائية.

- للقضاة الحق في ممارسة الحق النقابي بواسطة نقابة تتولى الدفاع عن حقوقهم في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 07 و 12 من القانون الأساسي للقضاء.

- يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق مقرر له في القانون العضوي رقم 04-11، أن يخطر مباشرة المجلس الأعلى للقضاء بعريضة عن هذا الضرر، وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب الآجال، وهذا من أجل الحفاظ على نزاهة و استقلالية القضاء.[1]

الفرع الخامس: واجبات القضاة

بعد ممارسة القاضي بصفة رسمية مهامه القضائية، يصبح محملا بواجبات وله حقوق في نفس الوقت، وتعتبر هذه الحقوق من بين الضمانات للقضاة التي سوف نتناولها لاحقا. ومن هذا الباب سوف نتناول دراسة واجبات القضاة، وهي كما يلي:

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 245-334.

- واجب القيام بالمهام القضائية: يجب على القاضي القيام بالأعمال القضائية المنوطة له بكل نزاهة وإخلاص ووفاء طبقا لمبادئ العدالة، ويطبق القوانين الموضوعية والإجرائية لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وأن يحكم في القضايا المعروضة عليه في الآجال القانونية.[1]

كما يجب عليه أن يحرص على احترام مبادئ الشرعية والمساواة، وأن يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه في كل قضية، وأن يسبب كل أحكامه وقراراته وأوامره القضائية، وهذا يسمح للأطراف وللجهات القضائية الأعلى درجة بمراقبة عمل القاضي.[2]

- واجب التحفظ : يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته،[3] إن مبدأ التحفظ يؤخذ بمعناه الواسع باعتبار أن القضاة لا يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالموظفين فحسب، بل يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالسلطة القضائية، وهو الالتزام الذي لا يسمح لهم بالإستفادة من حياة شخصية عادية كباقي الموظفين أو المواطنين بصفة عامة، حيث يبقوا خاضعين لحياة عامة تطبعها مختلف العوائق أثناء ممارسة مهامهم أو خارجها. بل أكثر من ذلك فهذا التحفظ يرغم القاضي وعائلته على اتخاذ سيرة نموذجية ضمن المجتمع، ويتفادى كل التصرفات

---

[1] المادة 09 و 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

والعلاقات والمظاهر التي من شأنها أن تؤثر سلبا على شخصيته كقاضي، أو على عمله القضائي و استقلاليته وحياده.[1]

وتضاف التزامات أخرى تعتبر نتيجة لهذا الالتزام، كأن يحظر على القاضي الانتماء إلى تنظيم حزبي سياسي مهما كانت تسميته أو برنامجه السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، كما لا يشارك في التجمعات والاجتماعات والتظاهرات التي تنظمها الأحزاب السياسية، ويلتزم بعدم إبداء الرأي تجاه مواقف الأحزاب والجمعيات ذات طابع السياسي، لأن في ذلك مساس باستقلالية القضاء و حياده.[2] كما يجب على القاضي المنتمي إلى جمعية غير سياسية(خيرية) أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، وهذا من أجل اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.[3]

يجب على القاضي أن يكتم سر المداولات و هو ملزم طيلة حياته المهنية كقاضي بل حتى بعد انتهاء مهامه كقاضي بأن لا يبوح بسر مهني بصفة عامة، كالتصريح بمعلومة أو محضر أو خبر أو حدث ما غير متداول لدى الجمهور، ماعدا ما تقتضيه ضرورات خدمة، ويسمح به القانون. كما أن سر المداولات والسر المهني يدخلان في الواجبات المتعلقة بالتحفظ في الإطار العام للتحفظ.

- واجب عدم عرقلة سير العمل القضائي أو القيام بأي عمل أو امتلاك مصالح تتناف مع مهامه: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 178-179.

[2] المادة 14 و 15 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير العمل القضائي، كالمشاركة أو التحريض على الإضراب، وأي عمل من هذه الأعمال يعتبر إهمالا لمنصب عمله، مما يعرضه للمتابعة الجزائية عند الإقتضاء.[1]

ونص المشرع صراحة على هذا المبدأ في نص المادة 12 من القانون العضوي 04-11، والذي كانت الغاية منه هو عدم عرقلة السير العادي لمرفق القضاء، وعدم توقف نشاطه، لما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق المتقاضين، لاسيما المتهمين المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق أو المحاكمة، ولما يترتب عنه أيضا من مساس بمصداقية العدالة وهيبتها، وبفرض إحترام سلطة الدولة، وذلك بمراعاة القاضي للمصالح العليا للدولة، ومصالح الإفراد في آن واحد، باعتبار أن القاضي إطار من إطارات الدولة فهو ملتزم بخدمة الدولة بكفاءة وفعالية، ويساهم بعمله الجاد في فرض احترام سلطة الدولة ، ومنه يمنع عليه الدعوة إلى الإضراب أو إلى أي شكل من أشكال التشاور للتوقف عن العمل القضائي.[2]

طبقا للمادتين 17 و 18 من القانون الأساسي للقضاء يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة تدريجا، ويستثنى من هذا المنع أحقية ممارسة القاضي للتعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يجب على القاضي طبقا للمادتين 24 و 25 من القانون الأساسي للقضاء أن يصرح بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه القضائية،

[1] المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 199-200.

ويتم التصريح خلال شهر ابتداء من تاريخ تنصيبه، و يجدد التصريح كل خمس سنوات.

- واجب حياد القاضي: الحياد مبدأ قانوني يتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القاضي حيث أن انتهاكه هو إخلال بواجب قانوني يحصل أثناء العمل القضائي. ومن ثمة فهو التزام قانوني تترتب عنه مسؤولية تأديبية و مدنية، ويمكن أن تكون جزائية إذا كان الإخلال بمبدأ الحياد جسيما، كأن يقع منه تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم أو القرار، أو أن ينحاز القاضي لسبب من الأسباب لفائدة طرف على حساب الطرف الآخر، فيأخذ حق الطرف الأخير الثابت بالدليل القاطع، ويمنحه أو يحكم به لصالح الطرف الأول، وبذلك يكون خالف القانون، وتجاهل الأدلة المقدمة في الملف.[1]

الفرع السادس: ضمانات القضاة

تعرف السلطة القضائية بأنها الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين و معنويين، بينهم و بين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية. ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها، تسمى " السلطة القضائية"، التي تشكل ركيزة دولة القانون، وضامن الحماية للحقوق والحريات.[2]

وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، أحاط القانون القاضي بجملة من الضمانات، تكفل حمايته في مواجهة السلطات الأخرى العامة في الدولة، وفي مواجهة المتخاصمين،

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 193.

[2] عمار كوسة، المرجع السابق، ص 101.

وحتى في مواجهة نفسه[1] مما يتطلب التعرض لدراسة هذه الضمانات من خلال النقاط التالية:

أولا- ضمانات القاضي في مواجهة السلطات العامة :

من أجل تحقيق العدالة يجب أن يتمتع القضاة باستقلالية، أي أنه متى ثبت أن ثمة تدخل من طرف أي سلطة من سلطات الدولة في عمل القاضي، فإن هذا الأخير لا يستطيع أداء مهامه، وبالتالي عرقلة القضاء، لذلك أحيط القاضي بثلاثة ضمانات أساسية من شأنها أن تحول دون تلك التدخلات:

1- مبدأ استقلال القضاة كأفراد:

يعرف الفقه الدستوري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بناء على مفهومين أساسين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، أي مفهوم متعلق بالقضاة كأفراد ومفهوم موضوعي مرتبط بالقضاء كسلطة من سلطات الدولة. فأما التعريف الشخصي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو توفير استقلالية تامة للقضاة، من خلال إبعادهم عن أي رهبة أو سلطة، وجعلهم خاضعين لسلطة القانون فقط،[2] ونصت المادة 163 من دستور2020 على هذا المبدأ:" القضاء سلطة مستقلة . القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".[3]

[1]أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1922، وقوانين التنظيم القضائي اللبناني، ط 02، مكتبة مكاوي، بيروت، 1979، ص 82.

[2]عمار كوسة، المرجع السابق، ص 102.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

وحرصا على هذا المبدأ فإن الدستور الجديد لسنة 2020 نص في المادة 171منه على أنه:" يلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".[1]

أما التعريف الموضوعي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو اعتبارها السلطة الوحيدة والمرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها، أي المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز،[2] وهو ما أكدت عليه المادة 165 من دستور 2020، حيث نصت على أنه:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه".[3]

فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يفرض على السلطة القضائية عدم التدخل في أعمال السلطتين: التشريعية والتنفيذية، فإنه يفرض في المقابل عدم تدخل أي منهما في القضاء، إذ لا فائدة في القواعد المنظمة للإدعاء والتحقيق والحكم، إن لم يكن القاضي يعمل بوحي من ضميره، ومن دون تدخل أية جهة كانت[4]. وبموجب هذا المبدأ فإن القاضي يتمتع بضمان استقلاليته وحياده.

[1]المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستوري 2020.

[2]خليل حميد عبد الحميد ، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة المستنصرية ، ع 16، 2010، ص12.

[3]المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[4]نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، المرجع السابق، ص 33.

2- المجلس الأعلى للقضاء :

يعتبر مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية السلطة القضائية، وعلى احترام أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، من حيث المسار الوظيفي للقضاة، بإتخاذ قرارات تعيينهم، وترقيتهم، ونقلهم، وكل ما يتعلق بوضعيتهم وبسير سلمهم الوظيفي، ومن حيث رقابة إنضباط القضاة وتأديبهم عند الاقتضاء، فهو المختص بهذه المهام والصلاحيات دون سواه، ويستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية تكوين القضاة القاعدي وتكوينهم المستمر.[1]

و يكون مؤهلا للترشح للإنتخابات المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة خمس عشرة (15) سنة على الأقل خدمة فعلية في سلك القضاء، وتدوم العضوية في المجلس مدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي عهدتهم عند تنصيب مستخلفيهم. على أن يحدد نصفهم كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها، وينعقد المجلس في دورتين عاديتين في السنة، مع إمكانية عقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه، ولا تصح مداولات إلا بحضور ثلثي الأعضاء. و تتخذ قراراته بأغلبية الأصوات.[2]

وإذا كان لابد من مراقبة أعمال القضاة، فإن ذلك لا يجب أن يتم من جانب وزير العدل بوصفه ممثلا للسلطة التنفيذية، فإذا كان هو من يتولى مباشرة الدعوى التأديبية

[1] راجع في ذلك: المواد من 42 إلى 73، من الباب الثالث المتعلق بتنظيم المجلس و عمله من القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

[2] المادة 05 و 13 من القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

أمام المجلس الأعلى للقضاء، فإن نظام التفتيش يجب أن يكون مستقلا عنه، حيث يتولاه تشكيل قضائي خاص.[1]

وتتولاه في التشريع الجزائري المفتشية العامة لوزارة العدل، وكان يتعين أن تكون تابعة للمجلس الأعلى للقضاء وليس للوزارة، مادام التفتيش الذي يخضع له القاضي قد يؤدي إلى مباشرة الدعوى التأديبية في مواجهته، والتي يمكن أن تنتهي بعزله من وظيفته.

وما يلاحظ أنه رغم دستور 1989 و دستور 1996 إلى غاية دستور 2016 الذي نص على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجعل السلطة القضائية مستقلة عن السلطة القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية بقيت متمسكة بالنظام القديم معتبرة القضاء وظيفة كباقي المؤسسات الأخرى، يخضع لإشرافها و تسييرها، وهي التي تراقبه بواسطة وزارة العدل ومصالحها المختلفة. إلا أنه بموجب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم ابعاد نهائيا وزير العدل من تشكيلة مجلس الأعلى للقضاء، وهذا التعديل مميز، لأنه يعزز مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ضرورة استقلال القضاء واعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة، وأبقت المادة 180 السالف ذكرها على اسناد رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، بإعتباره القاضي الأول في البلاد، والشخص الوحيد الذي يجمع بين صلاحيات السلطات الثلاث في الدولة.

[1] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، المرجع السابق، ص 34.

3- الحصانة من المحاكمة الجنائية:

يسأل جنائيا القاضي متى ارتكب جريمة كغيره من الأفراد. لكن لا يجوز في التشريع الجزائري القبض عليه وحبسه دون الحصول على إذن المجلس الأعلى للقضاء، ومتى كان ذلك فإن متابعته جزائيا تخضع للقواعد الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،[1] وهي قواعد تقضي بوجوب إخطار النائب العام، ليتولى عرض الملف على غرفة الاتهام، فإن رأت وجها للمتابعة أحالته إلى جهة قضائية غير التي يباشر فيها اختصاصاته، وأن الدعوى التأديبية في هذه الحالة لا تحرك إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي نهائيا.[2]

إضافة إلى ذلك يوجد ضمانات مقررة للقضاة من أجل مواجهة الخصوم والتي سوف نتناول لاحقا باعتبارها من أهم المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي من جهة، ومن جهة أخرى تعد من أهم ضمانات المتقاضي في اطار الخصومة المدنية التي تضمن له محاكمة عادلة و محايدة.

المطلب الثاني: أعوان القضاة

يشتمل النظام القضائي الجزائري على مختلف الأجهزة القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و تلك التي تتبع النظام القضائي الإداري، ولا يمكن لهذه الأخيرة القيام بمهامها بدون مساعدة من موارد بشرية تسهر على أداء مهامها، سواء كانت داخل مرفق القضاء أو خارجه.

[1] المادة 30 القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 46.

فأعوان القضاء هم من مساعدو القضاء، خولهم القانون صلاحيات محددة ومهام معينة من أجل مساعدة العدالة و القضاة في مسائل فنية تخرج عن الإختصاص الأصيل للقاضي.[1]

وثمة جملة من الموظفين العموميين (كتبة الضبط)، وأصحاب المهن الحرة وظيفتهم مساعدة القاضي في أداء وظيفته، هم: المحامون، المحضرون القضائيون، الموثقون، الخبراء، محافظو البيع بالمزايدة، الوكلاء المتصرفون القضائيون، المترجم والمترجم الرسمي.[2]

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة بعض أعوان القضاء، من حيث شروط توظيفهم ومهامهم.

الفرع الأول: كتاب الضبط

كتاب الضبط هم عبارة عن موظفين عموميين يعاونون القضاة في أداء مهمتهم، وتوصف أعمالهم بأنها ذات طبيعة قضائية، فهم يقومون بتمثيل الجهة القضائية التي يعملون بها في الاتصال بالمتقاضين، ويحضرون مع القاضي جميع الجلسات، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير.[3]

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 61.

[2] طاهري حسين، المرجع نفسه، ص62-63.

[3] نبيل إسماعيل و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 74.

وقد صدر نص تنظيمي وهو – المرسوم التنفيذي رقم 08-409 –[1] لينظم هذه الطائفة من الأعوان، من خلال بيان مختلف الأسلاك و كيفيات التوظيف وتحديد المهام.

حيث نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 08-409 على الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط، وهي سلك أمناء أقسام الضبط و سلك أمناء الضبط. على أنه يتكون السلك الأول من ثلاث رتب تتمثل في رتبة أمين قسم الضبط و رتبة أمين قسم ضبط رئيسي ورتبة أمين قسم ضبط رئيسي الأول.

كما حددت المادة 41 من نفس المرسوم التنفيذي شروط التوظيف والترقية بصفة أمين قسم ضبط، سواء عن طريق التوظيف المباشر للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي بعد متابعة تكوين متخصص لمدة سنة أو عن طريق الامتحان المهني، أو على سبيل الإختبار، وذلك وفق نسبة معينة و شرط الأقدمية. أما سلك أمناء الضبط، فيتكون من أربع رتب، تتمثل في رتبة عون أمانة الضبط، رتبة معاون أمين ضبط، رتبة أمين ضبط و رتبة أمين ضبط رئيسي.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد قائمة المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط عددها خمسة تتمثل في رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص، رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، ج.ر ع73 لسنة 2008.

[2] راجع بالتفصيل المواد: من 51 إلى 55 من مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 2008/12/24، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات ، الذي يحدد شروط التوظيف والترقية في مختلف هذه الرتب، سواء بالتوظيف المباشر أو عن طريق الامتحان المهني أو على سبيل الاختبار.

رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق، رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات ورئيس المصالح الادارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام و التوجيه.[1]

أولا – مهام أمين الضبط في إطار الدعوى القضائية:

فضلا عن المهام الإدارية المخصصة لأمناء الضبط، فهم يؤدون كذلك دورا هاما في مجال الدعوى القضائية وسيرها، وهذا محدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وفي هذا الصدد يمكن أن نلخص مهام أمين الضبط فيما يلي:[2]

- يعتبر أمين الضبط وسيطا بين الخصم و القاضي، فترفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة لدى أمانة الضبط وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص بها (سجل الدعاوى) مع بيان أسماء الأطراف، رقم القضية و تاريخ أول جلسة، عملا بالمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- يتسلم أمين الضبط المستندات والوثائق، ويقوم بجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية، تحت طائلة الرفض، ويتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل وصل استلام.[3]

---

[1] المادة 63 من مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 2008/12/24، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص70.

[3] راجع المادتين 21 و 22 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

- يعتبر أمين الضبط وسيطا بين الخصوم حال تبادل الوثائق و الأوراق أثناء الجلسة أو خارجها.[1]
- يحضر أمين الضبط الجلسات لتسجيل كل ما يجري فيها، و يوقع بالاشتراك مع القاضي على الحكم الصادر في الدعوى.[2]
- بعد تسجيل الحكم الصادر في الدعوى، يسلم أمين الضبط نسخة منه، سواء تنفيذية أو عادية، للخصم الذي يطلبها.[3]
- في غياب الخصوم ومحاميهم عن الجلسة يقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام قصد إجراء التحقيقات الضرورية من طرف القاضي.[4]
- وفقا لنص المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحرر أمين الضبط محضرا بانتقال المحكمة إلى مكان النزاع ، يوقعه بمعية القاضي ويودعه بأمانة الضبط ، فضلا عن تسليمه نسخا منه للأطراف.

- يتلقى أمين الضبط عريضة الاستئناف ويقيدها في سجل خاص ويحدد تاريخ الجلسة الأولى للنظر في خصومة الاستئناف أمام المجلس، وهذا طبقا لنص المادة 539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] المادة 23/ 01 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[2] راجع المواد 278، 555 و 582 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3] المادة 280 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن ا ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[4] المادة 85 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

- في مجال الطعن بالنقض، يتم مسك سجل خاص يسمى "سجل قيد الطعن بالنقض" بأمانة ضبط المجلس القضائي والمحكمة العليا لتسجيل تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها، ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي.[1]

- في مجال الصلح القضائي، يقوم أمين الضبط بعد نجاح محاولة الصلح بالتوقيع على محضر الصلح و إيداعه لدى أمانة الضبط عملا بالمادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- وفقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن يصدر القاضي أمره بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، وكما أنه في حالة عدم تحقق نتيجة إيجابية من إجراء الوساطة ترجع القضية إلى الجلسة باستدعاء من أمين الضبط لكل من الوسيط و الخصوم.[2]

الفرع الثاني: المحامي

يعد المحامون من أهم أعوان القضاء، إذ أن المحامي هو شخص مثقف ثقافة قانونية، ينتمي إلى تنظيم مهني معين، هو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر، وهو يساعد القاضي في أداء رسالته في تطبيق القانون بما اكتسبه من معرفة قانونية، تمكنه من عرض الوقائع المدلى بها من الخصوم عرضا منظما، و بيان الأسانيد التي تستند إليها تلك الوقائع. لذلك وضع القانون شروطا معينة لممارسة مهنة المحاماة،

[1] راجع في ذلك: المادة 561 و562 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

[2] المادة 1002 /03 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

وحدد الأحوال الوجوبية التي يتعين فيها الاستعانة بمحام. وحتى يتمكن المحامي من أداء مهمته وفر له القانون العديد من الضمانات التي تكفل استقلاله، كما نص على واجباته المهنية التي تستوجب مخالفتها المساءلة.[1]

كما يعتبر المحامي المساعد المحوري للمتقاضي، فهو يدافع عن مصالحه، والمحاماة مهنة حرة يقوم بها المحامون عبر كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية العادية والإدارية، وهي منظمة بموجب القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29-10-2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.[2]

البند الأول: الإلتحاق بالمهنة

يشترط المشرع للانضمام إلى مهنة المحاماة أن يكون الشخص حائزا على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و ممارسة فترة التربص، فضلا عن الشروط العامة الواردة في نص المادة 34 من القانون رقم 13-07، والتي اشترطت على كل مترشح أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعا بالحقوق السياسية و المدنية.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف و الآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة.

[1] حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 47.

[2] قانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة.

البند الثاني: شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

تضمنت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-18 [1] أنه يتم الالتحاق بمهنة المحاماة عن طريق مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية، و يحصل المترشح للمهنة على هذه الشهادة لدى المدارس الجهوية التي تنشأ لهذا الغرض بعد متابعة الدروس والمحاضرات والأعمال والتمارين التطبيقية.[2]

وفي نفس السياق، نشير إلى أن المشرع أعفى البعض من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وهم:[3]

- القضاة الذين لهم أقدمية عشرة سنوات على الأقل.
- الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشرة سنوات على الأقل.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/25 ، يحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، ج.ر ع 04 لسنة 2015.

[2] راجع المادتين 31و 32 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة، و يجدر الإشارة أنه لم يتم تنصيب المدارس الجهوية لتكوين المحامين بعد ، حيث يتم التكوين للحصول على شهادة كفاءة بكليات الحقوق وفقا للمادة 05 مرسوم تنفيذي رقم 15-18، السابق ذكره.

[3] المادة 35 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة.

البند الثالث: فترة التربص

بعد الحصول على شهادة الكفاءة، يقدم المعني طلب تسجيله في منظمة المحامين أمام النقيب، ففي حالة رفض التسجيل يمكن للمعني الطعن بالإلغاء أي البطلان في قرار مجلس المنظمة أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل شهر(01) من تاريخ تبليغه.[1]

أما في حالة القبول، فيقوم المترشح بأداء اليمين أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين فيها إقامته ليبدأ فترة التربص ميدانيا لمدة سنتين تحت إشراف مدير تربص، وهو محامي مقيد منذ عشر(10) سنوات على الأقل أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة. ويتولى توزيع المتربصين نقيب المحامين أو مندوبه عند الإقتضاء،[2] ويقوم المحامي المتربص خلال هذه المدة بأعمال التدريب الميدانية المتمثلة أساسا فيما يلي:[3]

- المواظبة على حضور تمارين التربص وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة.
- المشاركة في أعمال ندوة التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه.

---

[1] راجع نص المادة 42 من القانون رقم 13-07، كما يجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 91-271 (الملغى)، كان يحدد الإختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المجالس القضائية المختصة في الطعون المتعلقة بقرارات المنظمات المحامين، ج.ر،ع38 لسنة 1990. قد أسند الإختصاص للغرف الإدارية الجهوية الثلاثة لدى مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة. المشار إليه: طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 60.

[2] راجع المادتين 36 و 37 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة.

[3] راجع في ذلك: المواد: 38-39-40 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة.

- حضور الجلسات للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة .
- التكفل بالقضايا التي يعرضها مدير التربص باسمه و تحت رقابته.
- المرافعة في القضايا التي يعرضها عليه مدير التربص خلال السنة الثانية من التربص أمام المحاكم.

غير أنه، لا يجوز للمتربص خلال فترة التدريب فتح مكتب باسمه أو المشاركة في الانتخابات المتعلقة بالمنظمة.

وعند انتهاء من التربص يتوج المتربص بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة. يقدم المحامي المتخرج طلب التسجيل ضمن قائمة المحامين، أو طلب الإغفال. ويجوز للمحامي بمجرد انضمامه إلى منظمة المحامين أن ينوب عن الخصوم أمام المحاكم و المجالس القضائية، أما التمثيل أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة فيعد قاصرا على من يعتمد أمامها بقرار من وزير العدل ، ومن بين الفئات الآتية:

- المحامون الذين لهم أقدمية عشر سنوات (10) فعلية، على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف، و إلا تضاف لهم مدة سنتين.
- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشرة(10) سنوات على الأقل.
- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا فعليا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشرة (10) سنوات.[1]

[1] المادة 53 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة.

البند الرابع: مهام المحامي

يقوم المحامي بتمثيل من يوكله، ليضمن ممارسة حقه في الدفاع أمام مختلف الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية. وله أن يقدم النصائح والاستشارات القانونية للخصوم، ومساعدة وتمثيل المتقاضين بأن يتدخل في كل إجراء من الإجراءات القانونية وفي كل تدبير قضائي أو تنفيذ الأحكام النهائية. وأن يقوم بكل طعن من الطعون القضائية والإدارية تكون في صالح موكله، ومن حق المحامي المسجل في الجدول أن يمارس مهنته عبر التراب الوطني ولدى جميع الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية،[1] ويمكن تلخيص إلتزامات المحامي فيما يلي:

- يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة و تقاليد وأعراف المهنة.
- يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بإحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.
- كما يلتزم المحامي خلال الجلسات بإرتداء البذلة الرسمية.
- يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم، و يبذل كل ما في وسعه للوصول إلى أحكام ممتازة يحترم فيها القانون وحقوق و حريات الأفراد.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تستدعيها السير في الدعوى.
- الحفاظ على السر المهني.
- إبداء الآراء و الاستشارات القانونية.

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 81-82.

- التدخل في الإجراءات السابقة للجلسة، مثل إجراءات التحقيق، مع المحافظة على سرية التحقيق.[1]

الفرع الثالث: المحضر القضائي

المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ماعدا ما نص القانون على خلاف ذلك.[2] ويوضع مكتب المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده.[3]

يتم الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر، على إثر المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل. وقبل الشروع في أداء مهامه بقرار من وزير العدل، يقوم المحضر بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها قانونا أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه.[4]

البند الأول: الإلتحاق بالمهنة

يشترط المشرع في نص المادة09 من قانون 06-03 على المترشح لمسابقة المحضر القضائي أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

---

[1] راجع في ذلك: المواد من 08إلى 26 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 96.

[3] المادة 06 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[4] راجع المادة 11 المتضمن نص اليمين القانونية التي يؤدها المحضر القضائي، من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

1- التمتع بالجنسية الجزائرية .

2- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

3- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

5- التمتع بشروط الكفاءة البدنية .

إضافة إلى الشروط العامة الواردة في نص المادة 09 أعلاه، حدد المشرع شروطا أخرى خاصة، يجب أن تتوفر في المترشح، وهي كما يلي:[1]

1- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنحة أو جناية، بإستثناء الجرائم غير العمدية.

2- ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة إفلاس ولم يرد اعتباره.

3- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

يتم الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة، تحتوي على اختبارات كتابية وأخرى شفاهية من أجل القبول. يحدد فتح المسابقة وكيفية تنظيمها وسيرها، وعدد الإختبارات وطبيعتها، ومدتها، و برنامجها بقرار من وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.[2]

[1] المادة 03 من مرسوم تنفيذي 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 ، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمه.

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 ، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمه .

يتابع الناجحون في مسابقة المحضر القضائي تكوينا مدته سنتين (02) ، يتضمن دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية، إضافة إلى اجتياز امتحانات كتابية وشفاهية، ومناقشة مذكرة التخرج، وفي الأخير تتويج المتربصين بشهادة الكفاء المهنية للمحضر القضائي.

البند الثاني: مهام المحضر القضائي

يمكن للمحضر القضائي عند الشروع في تولي مهامه القانونية أن يوظف تحت مسؤوليته ورقابته مساعدا رئيسيا أو أكثر، وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب، إلا أن المساعد الرئيس يتولى مهامه باسم المحضر القضائي صاحب المكتب، دون أن يكون له الحق في إجراء المعاينات ومختلف التنفيذات.[1]

عند استقراء المواد 12، 13، 14 من قانون رقم 06-03، نلاحظ أن مهام المحضر القضائي تتمثل فيما يلي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المواد ماعدا المجال الجزائي.
- تنفيذ المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

[1] راجع في ذلك: المواد 15-16-17 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

- القيام بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناء على أمر قضائي، دون إبداء رأيه.
- يمكن انتداب المحضر قضائيا أو بإلتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.
- استدعاء المحضر القضائي أو تسخيره من أجل القيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
- يقوم المحضر القضائي بتحرير العقود باللغة العربية ، ويقوم بتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى عقوبات تأديبية والمتمثلة في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة ستة(0.06) أشهر على الأكثر، العزل.[1]

تجدر الإشارة أن المحضر القضائي لا يتابع تأديبيا، أو توقع عليه أية عقوبة إلا من قبل المجلس التأديبي لدى الغرفة الجهوية التي يتبعها، إذ يخطر هذا المجلس من طرف وزير العدل أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.[2]

[1] المادة 50 من القانون 06-03 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] المادة 52 من القانون 06-03 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

عند تبليغ قرار مجلس التأديب لكل الأطراف السابقة، بما في ذلك المحضر القضائي المعني بالأمر، يمكن لكل واحد منهم إجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغهم بالقرار التأديبي وفقا للمادة 56 من القانون رقم 06-03.[1]

أما القرار الصادر عن اللجنة الوطنية، فقد قرر المشرع إمكانية الطعن ضده أمام مجلس الدولة من طرف صاحب المصلحة.[2]

الفرع الرابع: الموثقون

الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إضفاء هذه الصبغة عليها، ويمتد الإختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق إلى كامل التراب الوطني.[3]

---

[1] للمزيد من التفصيل راجع: المواد من 51 إلى 58، من القانون 06-03 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] المادة 63 من القانون 06-03 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] حشود نسيمة ، المسؤولية القانونية للموثق ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة، ع01، المجلد الثاني عشر، ماي 2019، ص43.

راجع أيضا: المادة 01 و 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير2006 المضمن تنظيم مهنة الموثق.

لذا يعتبر المشرع الموثق ضابطا عموميا. والضابط العمومي هو كل من منحه القانون هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنما صدرت عن الدولة مباشرة. ويراد بالضبطية العمومية الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، فالموثق يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقات، ويبحث في مدى انسجامها مع القوانين المعمول بها، وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك حسبما تقتضيه أحكام القانون ومصادره.[1]

البند الأول: الإلتحاق بالمهنة الموثق

يشترط في كل مترشح لمسابقة الموثق أن تتوفر فيه الشروط الآتية:[2]

1- التمتع بالجنسية الجزائرية .

2- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

3- بلوغ 25 سنة على الأقل

4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

5- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

[1] جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، ع07، ديسمبر 2018،ص 365 -366.

[2] المادة 06 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتضمن تنظيم مهنة الموثق.

علاوة على الشروط العامة الواردة في نص المادة 06 أعلاه، حدد المشرع شروط أخرى خاصة يجب أن تتوفر في المترشح، وهي كما يلي:[1]

يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة، تحتوي على اختبارات كتابية وأخرى شفاهية من أجل القبول. يحدد فتح المسابقة وكيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وبرنامجها بقرار من وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.[2]

يتابع الناجحون في مسابقة الموثق تكوينا مدته سنتين (02)، ويتضمن هذا التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية، إضافة إلى اجتياز امتحانات كتابية وشفاهية، ومناقشة مذكرة التخرج، وفي الأخير تتويج المتربصين بشهادة الكفاء المهنية للتوثيق.[3] كما يعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة،[4] ويؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه اليمين أمام المجلس القضائي محل تواجد مكتبه.[5]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر،ع45، لسنة 2008.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[3] المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

[5] راجع نص اليمين القانونية التي يؤدها الموثق في نص المادة 08 من القانون رقم 06 -02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المضمن تنظيم مهنة الموثق.

البند الثاني: مهام الموثق

تتجلى مهام الموثق في العديد من المهام الموكلة له، نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر ما يلي:

- يتولى الموثق تحرير العقود والأوراق الرسمية، و من العقود الأكثر أهمية في الحياة الشخصية نذكر: البيوع العقارية، الإيجارات، الوصية وغيرها .[1]
- يقوم الموثق بحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لاسيما تسجيل و إعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.[2]
- تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.[3]
- يجب على الموثق التأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائح واستشارات للأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الأثار والإلتزامات التي يخضعون لها.[4]

---

[1] حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 44.

[2] المادة 10 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] المادة 11 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4] المادة 12 و 13 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها.[1]

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى عقوبات تأديبية والمتمثلة في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة ستة(06) أشهر على الأكثر، العزل.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية يختص بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، إبتداء من تاريخ تبليغ القرار.[3]

[1] المادة14 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] المادة 53و 54 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] للمزيد من التفصيل راجع المواد: من 55 الى 62 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

لأكثر تفصيل حول مسؤولية القانونية للموثق راجع :جامع مليكة، المرجع السابق، ص 373 و ما يليها.

الباب الثاني

ضمانات الخصوم أثناء التقاضي بين النصوص القانونية و الواقع العملي

الباب الثاني: ضمانات الخصوم أثناء التقاضي بين النصوص القانونية والواقع العملي

في العهد القديم لم تكن هناك مؤسسة شرعية أو سلطة عمومية أو هيكل قضائي يسعى إلى معاقبة كل من يخالف القانون، أو يلجأ إليه كل من كان ضحية اعتداء، أو من كانت حقوقه محل انتهاك من الغير. وهكذا كانت القوة في العهد الفطري هي التي تفصل في النزاعات بين الأفراد من دون الاهتمام بعناصر الخصام، وهذه القوة كانت هي منشأ الحق، وهي التي تحميه.

لكن مع تطور المجتمعات وارتقائها صار استعمال القوة والانتقام يهدد وجود وإقامة كل نظام، ولهذا عدل الأفراد عن ذلك، ثم ألفوا إلى تحكيم شخص ثالث يتم الرجوع إليه في فصل النزاع القائم بين شخصين أو أكثر.[1]

ومع مرور الزمن تطورت وظيفة الدولة، حيث أمسكت بيدها إقامة الحكم بين الناس، وأصبحت مؤسسات الدولة هي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد، وتسهر على تمكينهم من حقوقهم ودفع الاعتداء عنهم، حتى يطمئنوا على أرواحهم وحريتهم وأموالهم. ومن أجل ذلك وضعت الدولة النصوص والقوانين المختلفة لتحديد حقوق الأشخاص، وإلى جانب هذه القوانين أسست الدولة المحاكم ونظمتها. ثم مع تطور الأفكار تطورت النظم في ميدان القضاء، وتم تدوين القواعد المتعلقة بالقضاء،[2]

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط02، د.م.ج، بن عكنون – الجزائر، 1989، ص04-05.

[2] الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه، ص05-06.

وهذا بالفعل ما شهده التنظيم القضائي الجزائري من تطورات وتغييرات جذرية، والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول.

وبناء على ما تقدم، فإن الهدف الأساسي للنظام القضائي في الجزائر هو وضع القضاء والجهاز القضائي في خدمة المتقاضين والمواطنين وسيرهما مع طبيعة النظام الجزائري ككل، وهذا ما يتجلى من خلال التطور الذي شهده النظام القضائي في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا.

ويقتضي الاشتغال في حقل القانون والقضاء توفير الوسائل الملائمة والإمكانات المناسبة لنجاحه وتحقيق المحاكمة العدالة، لأن حق اللجوء إلى القضاء يحتاج إلى مجموعة من الركائز والسبل التي تؤدي إليه. ولهذا لابد من الإلمام بالقواعد القانونية التي تنير الطريق للقاضي والمتقاضي معا.[1] ومن المتفق عليه أنه لا يكفي لإشباع غريزة العدالة والمساواة لدى الإنسان أن تكفل أنظمة الدولة حق المواطن في الالتجاء إلى القضاء، وتوفير الحماية القضائية والتنفيذ له، بل يلزم لكي يتحقق هذا الإشباع أن يؤسس القضاء ذاته على مجموعة من المبادئ والأساسيات التي تكفل في مجموعها تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم.[2]

من هنا كان الإهتمام – سواء في الفقه الإسلامي أو في الفقه القانوني– بدراسة وتأصيل الأساسيات التي يقوم عليها النظام القضائي. والحقيقة أنه ينظر إلى هذه المبادئ على أنها تمثل في مجموعها الضمانات الأساسية للمتقاضين. إن تحقيق الغايات التي قررت من أجلها ضمانات التقاضي المتمثلة في العدل، والنزاهة، والمساواة، مرهون

[1] عمار بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة– الجزائر، سنة 2002، ص04.

[2] آمال الفزايري، المرجع السابق، ص 11.

بأن يكون زمام القضاء بيد قضاة لهم الاستقلالية والهيبة، ما يكفل لهم القدرة على تحقيقها بالفعل وعلى وجه الحياد.[1]

وعليه؛ يقوم التنظيم القضائي الجزائري على جملة من المبادئ الأساسية، التي تبنى عليها الفلسفة العامة لاقتضاء الحقوق وحمايتها، وأغلبها مبادئ وقواعد طبيعية وفوق دستورية يقتضيها العدل والإنصاف، من شأنها أن تمنح ضمانات عامة للأفراد، بشكل يكفل حق الولوج إلى ساحة الخصومة القضائية، ويؤمن محاكمة عادلة، ويعزز الحماية من تعسف الدولة، و يخلق من جهة أخرى ظروفا ملائمة لتمكين السلطة القضائية من القيام بوظيفتها بكل حرية واستقلال و نزاهة و تجرد، كما تشكل هذه المبادئ أساسا يعتمد عليه المشرع في سياسته التشريعية، وتقنين النصوص المؤطرة لهذا المجال.

ويمكن تقسيم هذه المبادئ بالرغم من تداخل مضامينها، تقسيما شكليا إلى صنفين، الصنف الأول مبادئ مقررة لضمان حسن سير العدالة، وأما الصنف الثاني مبادئ مقررة لضمان حسن اقتضاء الحقوق.[2]

كما يمكن تقسيمها إلى مبادئ ذات صبغة موضوعية، وأخرى ذات صبغة شكلية إجرائية. وهناك من قسمها إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة.

لكن رغم اختلاف التقسيمات فإن الهدف واحد وهو تحقيق محاكمة عادلة. وقد أقر المشرع هذه الضمانات والمبادئ من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات

[1] آمال الفزايري، المرجع السابق، ص 16.

[2] البشير عدي، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، ط02، مطبعة الاقتصاد، 2020، المغرب، ص 48.

المدنية والإدارية،[1] بحيث تحفظ للخصوم حقهم في محاكمة عادلة وفقا للتشريع والمواثيق الدولية، مع ضمان حسن سير العدالة.[2]

يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها الحرص على احترام هذه المبادئ وتطبيقها من أجل حماية حق المتقاضي ومركزه القانوني من أي اعتداء، كما أن السهر على احترام هذه المبادئ يضمن للقاضي والعمل القضائي الاستقلالية التامة من أي ضغوطات قد تمس بالأمن القضائي والقانوني، لأن أي مساس باستقلالية العمل القضائي يفقد المتقاضي الثقة في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي. لذلك حرص المشرع على وضع آليات تضمن للمتقاضي الحماية القضائية لحقوقه، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا الباب، وذلك بمعالجة هذه المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ضرورة التقيد بمبادئ التقاضي على مستوى إجراءات الخصومة

الفصل الثاني: المشاكل العملية في مجال تفعيل ضمانات المتقاضي ومدى إمكانية مواجهتها

[1] من المادة 01 إلى المادة 12 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و الممتمم).

[2] البشير عدي، المرجع السابق، ص 49 و مايليها.

الفصل الأول: ضرورة التقيد بمبادئ التقاضي على مستوى إجراءات الخصومة

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ عدة تجمع على تحقيق غرض واحد هو حسن سير العدالة عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول المتقاضين على قضاء عادل، لهذا حرص المشرع على تكريس المبادئ المعمول بها عالميا قصد تحقيق دولة القانون. ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة تعزيزا لفكرة الحق والقانون هما مبدأي الأمن القانوني كوسيلة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة بصورة عامة، ومبدأ المشروعية الذي يحمي القانون من خلال اتباع مجموع الإجراءات اللازمة لتطبيقه وسيرورته والتزام مختلف السلطات به، مع احترام قاعدة تدرج القواعد القانونية.[1]

بناء على ما تقدم بيانه، فإن دولة القانون هي الدولة التي تتماشى قوانينها الداخلية مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، إذ لا يمكن التغني بمبدأ سيادة القانون ودولة القانون، إذا كانت حقوق الإنسان مهضومة ومهدرة، ومن المستحيل أن نتصور دولة القانون بدون وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، ولا يمكن أن نتصور دولة القانون إذا كان المتقاضي المساق إلى جهة القضاء لا يملك الضمانات اللازمة لحماية حقه في التقاضي. ولهذا لابد من وجود ضمانات للمتقاضي تؤدي فعلا إلى الحفاظ على حقوقه وحرياته، تماشيا مع الدستور والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان.[2]

---

[1] بلحمزي فهيمة، دولة القانون من أولوية الحق و أولوية القانون، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2019، ص 87.

[2] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 26.

وبما أن القضاء يعد من أهم المرافق الإدارية في الدولة الجزائرية فإنه منوط به حماية حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك وضعت الضمانات اللازمة على مستوى التشريع الداخلي لضمان حسن سير هذا المرفق، لأن قاعدة إلزامية المحاكمة العادلة بدورها تستلزم توفر إجراءات ومبادئ مهمة لحماية حقوق المتقاضي،[1] وقد كفل الضمانات القضائية في إطار الخصومة المدنية كل من القانون الدولي والقانون الداخلي. وتناول المشرع الجزائري المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في المواد من 03 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقسمها الفقه إلى ضمانات الخصوم العامة وضمانات الخصوم الخاصة، إضافة إلى ضمانات الخصوم في مواجهة القاضي.[2]

ويتضح مما سبق بيانه، أنه يوجد ارتباط بين الضمانات التي تكفل العدل والمساواة للمتقاضين والضمانات التي تكفل الاستقلال وحياد القضاة. ومن هنا حرص المشرع الجزائري على تطبيق هذه الضمانات، التي تعد أساسيات النظام القضائي الجزائري، والتي تعتبر من أهم الضمانات المقررة للخصوم من أجل حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية متى لجؤوا إلى القضاء، فهذه الضمانات تهدف إلى تحقيق دولة القانون بمعناها الحقيقي، وبالتالي ضمان حق المتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة.

وعليه؛ من أجل توضيح هذه المبادئ وتقسيماتها، و من أجل معرفة موقف الشرع والتشريع الجزائري منها، و موقف القضاء من هذه الضمانات المقررة للمتقاضي في إطار الخصومة المدنية، يكون من خلال تقسيمها إلى المبادئ الأساسية للنظام القضائي (المبحث الأول)، وضمانات الخصوم في مواجهة القاضي(المبحث الثاني).

[1] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص 45.

[2] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي

إن النظام القضائي الجزائري يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، مثله مثل النظام القضائي في جميع المجتمعات الحديثة، مما استلزم تشريعات تجسد ذلك.[1] وبالفعل فإن التشريع الجزائري نظم هذه الضمانات في عدة قوانين، منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشريعات أخرى إلى جوار هذا التقنين، مثل القانون الأساسي للقضاء، القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، قانون المساعدة القضائية، وغيرها من القوانين الأخرى.

ففكرة القضاء تنحصر في حسم المنازعات أو في فصل الخصومات؛ على أن الوظيفة القضائية تقوم على حماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضيين، بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية، وهيئات معينة في المحاكم، صلاحياتها إقامة العدل واحترام القانون. فلا تتجسد سيادة القانون إلا إذا التزم واحترم جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة[2] والقضاة والمتقاضين مبادئ التنظيم القضائي، من أجل تجسيد الحق في التقاضي في إطار محاكمة عادلة على أرض الواقع. و تنقسم هذه المبادئ إلى قسمين أولهما ضمانات الخصوم العامة (المطلب الأول)، أما القسم الثاني ضمانات الخصوم الخاصة(المطلب الثاني).

[1] نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 03.

[2] نجيب أحمد عبد الله، المرجع نفسه، ص 08.

المطلب الأول: ضمانات الخصوم العامة

تعرف ضمانات الخصوم العامة بأنها كل الوسائل الموضوعة والمتوفرة من أجل حماية حقوق الأفراد وحريتهم وحماية مراكزهم القانونية عند اللجوء إلى القضاء، ومن بين هذه الضمانات مبادئ عامة يجب أن تتحلى بها جميع الأجهزة القضائية، وفي جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى بأطرافها، سواء داخل الجهاز نفسه، أو عبر تدرج الأجهزة من محكمة ومجلس ومحكمة عليا، لتمتد هذه المبادئ حتى إلى القضاء الإداري، كما أن هناك مبادئ يتمسك بها المتقاضي داخل هذه الأجهزة لضمان محاكمة عادلة.[1]

ولقد خصص المشرع الجزائري نصوصا خاصة تحدد هذه المبادئ العامة وكيفية حمايتها، باعتبارها من أهم الضمانات المقررة للمتقاضي في إطار الخصومة المدنية، لذا يجب على القاضي والمتقاضي احترامها، لأنها جاءت على وجه الإلزام.

الفرع الأول: استقلال القضاء

يعتبر استقلال القضاء من أهم الضمانات العامة للخصوم في أي تنظيم قضائي يتحرى الدقة ويحرص على عدالة حكم القاضي، وهو يعني أن يصدر القاضي حكمه بحياد تام، دون أن يكون هناك أي تأثير من سلطة، أو ضغط من حاكم.[2]

ولأهمية هذا المبدأ في الحصول على قضاء عادل، حرصت الشريعة الإسلامية باعتبارها من أدق النظم وأعدلها، على تأكيده في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ يا دَاوُودُ إِنَّا

[1] محمودي فاطمة الزهرة، الخصومة وعوارضها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2020، ص 10.

[2] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 31.

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.[1]

كما اهتمت الدساتير المتتالية في الجزائر بمبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويقصد باستقلالية القضاء عدم جواز التدخل والتأثير سواء ماديا أو معنويا، وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات أو قرارات أو أحكام، وأن القضاة لا يخضعون إلا إلى صوت واحد وهو صوت القانون والضمير.

وقد سبق –في الباب الأول– توضيح التحول الدستوري للقضاء من التبعية إلى الاستقلالية في ظل التعديلات التي شهدتها الجزائر منذ استقلالها إلى يومنا هذا.

وعلى هذا الأساس، فإن تحقيق استقلالية القضاء، يكمن في ضرورة إنشاء هيئة مستقلة مؤهلة، تتولى إدارة شؤون العدالة ومتابعة المسار المهني للقضاة، كما أن تحقيق هذه الاستقلالية يقتضي ضرورة توفير ضمانات أساسية تكرس الاستقلال الوظيفي للقضاة أثناء أدائهم لمهامهم،[2] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في العديد من النصوص.

الفرع الثاني: ازدواجية القضاء

يعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون، بحيث يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة، وهو ناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات. لذا يقضي مبدأ استقلالية القضاء ألا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم

[1] سورة ص الآية:26.

[2] حبشي ليلى كميلة، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة المقاربات، جامعة الجلفة، مجلد 03، ع 05، أكتوبر 2015، ص 22.

لسلطة أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه القانون والضمير، دون أي اعتبار آخر.[1]

وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري عندما أخذ بنظام الازدواجية القضائية في ظل دستور1996، فقد نهج بذلك نهج النظام الفرنسي، إذ نصت المادة 138 منه على ما يلي:" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، ونصت المادة 152 على الازدواجية القضائية، حيث نصت على ما يلي:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..".[2]

ضف إلى ذلك ما جاء في نص المادة 171 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكره، كونها كرست الاستقلالية الوظيفية من خلال فصل الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. والتي نصت على ما يلي:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون.

---

[1] صونية نادية مواسة، استقلالية و خصوصية القضاء الإداري بين الواقع و القانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مجلد05، ع04، ديسمبر 2020، ص 103.

[2] المادة138 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر 1996، والمتضمن دستور سنة 1996.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري."[1]

وهو ما أكدت عليه المادة 179 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وأضافت هذه المادة في فقرتها الثانية ميزة تختلف من حيث المضمون عن نص المادة 171 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاءت صيغة الفقرة 02 كما يلي: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".[2]

و تأسيسا على المواد 02، 03، 04 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي، والتي تقابلها المواد 08 ،09، 10 من القانون رقم 22-67 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي، فإن النظام القضائي الجزائري يشمل جهازين أولهما جهاز القضاء العادي و الذي يشمل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، أما الجهاز الثاني متعلق بالجهات القضائية الإدارية ويشمل المحاكم الإدارية و ست (06) محاكم إدارية للاستئناف ومجلس الدولة. إضافة إلى محكمة التنازع.[3]

كما نصت المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".[4] هذا النص أكد على مبدأ ازدواجية القضاء المكرس بموجب المادة 152 من الدستور، حيث حدد أنواع الدعاوى والجهات القضائية التي تطبق عليها أحكام

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن تعديل دستور 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بتعديل دستور 2020.

[3] قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، المتضمن التقسيم القضائي.

[4] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

هذا القانون. فهي تشمل في مجملها مختلف النزاعات المدنية والإدارية، فمن كان نزاعه مدنيا قصد الجهات القضائية العادية من أجل الفصل فيها، ومن كان نزاعه إداريا قصد الجهات القضائية الإدارية للفصل فيها، طبعا مع مراعاة الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا، وذلك بدراسة كل نزاع على حدة بمجمل ظروفه وملابساته وأطرافه.[1]

وعليه؛ يعد مبدأ ازدواجية القضاء من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وبصدور دستور 1996 الذي أحدث مجلس الدولة،[2] تبنى المشرع ازدواجية القضاء وأصدر القوانين العضوية والعادية التي تكرس هذا المبدأ، وبالتالي جسد هذا المبدأ من خلال وجود جهاز للقضاء العادي وآخر للقضاء الإداري، من أجل الفصل في النزاعات المرفوعة من طرف المتقاضين، وهذا ما أكده المشرع في المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

الفرع الثالث: إعتبار التشكيلة مسألة تنظيم

قاعدة التفريد أو النظر الجماعي في الدعاوى نجدها مكرسة في القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي،[4] وكذلك في القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، فمثلا نجد أن تشكيلة المجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف تفصل بتشكيلة جماعية،

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 01، المرجع السابق، ص 26.

[2] راجع المادتين 171 و172 من دستور 1996.

[3] شيهوب مسعود، "من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء أو التحول نحو النظام مستقل للقضاء الإداري"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء01)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر 1999، ص 35 وما بعدها.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 23.

طبقا لنص المادة 08 من القانون 05-11، التي تنص على أنه: " يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبالرجوع لنص المادة 15 من ذات القانون، والتي تحدد تشكيلة المحكمة: "تفصل المحكمة بقاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

كما تفصل المحكمة العليا بوصفها جهة نقض في القضايا المعروضة عليها بأكثر من ثلاثة قضاة، كما تفصل في القضايا التي تتطلب موقفا اجتهاديا بكل الغرف المجتمعة و يزيد عدد القضاة في هذه الحالة على ثلاثة.[2]

وأكد المشرع الجزائري على تشكيلة الجهات القضائية في نص المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي كما يلي: "تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي".[3]

فالنص يبين التشكيلة القضائية التي تجلس للفصل في النزاعات على مستوى مختلف الجهات القضائية، فحددت ذلك بقاض فرد أو أكثر حسب الأحوال طبقا للتنظيم المعمول به. فالتشكيلة الفردية توجد على مستوى المحاكم، بينما التشكيلة الجماعية تتواجد على مستوى المجالس. ولعل الأسباب التي جعلت المشرع يختار هذه التشكيلات تكمن في الأسباب الآتية:

- الإعتماد على قاضي فرد من أجل إبراز مواهبه، وإعداده للمستقبل.

---

[1] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، والمتضمن التنظيم القضائي (المعدل والمتمم).

[2] راجع المواد 14،15،16،17،18 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاها.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

- إعطاء فرص التقاضي على أكثر من درجة للحفاظ على حقوق المتقاضين، وذلك لاحتمال إذا أخطأ فرد، فإنه لا يحتمل أن تخطئ الجماعة.
- أو قد يكون هناك سبب آخر اعتمده المشرع في اختيار تشكيلات الجهات القضائية، وعلى كل حال فإن اختيار القاضي الكفء، يبقى المعيار الطاغي في كل ذلك، فالقضاء ليس بالعدد و إنما بالعدة.[1]

الفرع الرابع: المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء صورة من صور المساواة أمام القانون في نطاق معين يتمثل في القضاء. فالمساواة لا يقصد بها المساواة أمام القانون فقط، إنما يقصد بها أيضا المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون، وينعكس ذلك على تحقيق المساواة أمام القضاء، من خلال تطبيق معاملة واحدة للأفراد، وذلك من خلال إخضاعهم لقواعد وإجراءات موحدة لمثولهم أمام القضاء.[2] وعلاوة على ذلك فإن المساواة أمام القضاء هي عبارة عن تكافؤ الجميع في إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية.

ولتطبيق هذه المساواة لابد من توفر مجموعة من الوسائل سبقت الإشارة إلى أغلبها في الباب الأول. ومن أجل تجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء يجب أن يؤسس وفق معايير المحاكمة العادلة، وهي كالآتي:

- الحق في سلطة قضائية مستقلة وقوية.

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص 32.

[2] بشير سعد زعلول، مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تدعيم العدالة و تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية و القضائية، مركز الدراسات لقطر، ع02، 2012، ص 20.

- حياد ونزاهة السلطة قضائية، ويتحقق ذلك بامتناع القاضي عن كل نشاط يتنافى مع ممارسة السلطة القضائية.
- تحقيق المساواة بين الخصوم، ولتحقيق ذلك لابد من ضمانات من شأنها تجسيدها في الواقع، وهو ما يتطلب من القاضي تصرفات تقصي التمييز والتأثرات الذاتية، وضمان العدل بين المتقاضين، لأن واجبات القاضي تنبثق من المهمة الاجتماعية المتميزة التي يضطلع بها والتي لا تخلو من الأعباء الثقيلة المتمثلة في الامتثال الحازم للالتزامات الملقاة على عاتقه بصفته عونا من أعوان الدولة، يمارس جزء من السيادة الوطنية.[1]

وتتمثل هذه الواجبات في:

- الإسراع في الفصل والفعالية في العمل.
- تسبيب الأحكام.
- تحسين معارفه المهنية، والمحافظة على السر المهني.
- إصدار أحكام قابلة للتنفيذ.[2]

إن مبدأ المساواة أمام القضاء عبارة عن ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فهي عماد المحاكمة المنصفة، وبدون مساواة لا مجال للحديث عن المحاكمة العادلة. لهذا فالمجتمع الدولي كرسه في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وفي معاهدات واتفاقيات دولية عديدة.

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 107.

[2] عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص 107.

أما المشرع الجزائري فقد حرص في الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ سنة 1963 على تأكيد وإقرار مبدأ المساواة أمام القضاء، الذي يعتبر من المبادئ المكرسة دستوريا، فقد نصت المادة 140 من دستور 1996 على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".[1]

كما أقر آخر تعديل دستوري لسنة 2020 تعزيز نفس المبدأ في نص المادة 165 والتي نصت على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه".[2]

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".[3]

يتبين من خلال هذه الفقرة من هذا النص، أن المشرع الجزائري أقر للخصوم فرص التقاضي على قدم المساواة، وذلك بالسماح لهم بتقديم ما لديهم من طلبات ودفوعات بكل حرية، في إطار القانون. والمقصود بالفرص المتكافئة هو أن يعامل القاضي كافة أطراف الدعوى معاملة متساوية، بحيث يمكن كل متقاض من نفس الفرصة أو الإجراء الذي مكن منه غيره. ومن أمثلة ذلك: أن يمنح طرفا أجلا لتقديم مذكرة أو القيام بأي إجراء، فإن عليه أن يمكن غيره من تلك الفرصة، ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء. وإن لم يفعل خرق هذا المبدأ، وهو ما لا يسمح للقاضي القيام به، لأنه بلا شك سيؤثر على نزاهته، وبالتالي المساس بجهاز العدالة ككل.[4]

---

[1] المادة 140 من دستور 1996.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل دستور سنة 2020.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

[4] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص28.

إن وحدة الجهات القضائية المختصة وكذا وحدة القانون المطبق تمثل صورة من صور المساواة بين المتقاضين. وبهذا لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة حين يستعمل سلطته التقديرية وينطق بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية. وتجدر الاشارة أيضا إلى أن المساواة بين المتقاضين تتطلب إعطاء كل الخصوم فرصا متكافئة ومتساوية أثناء سير الدعوى.[1]

الفرع الخامس: مجانية القضاء

يعتبر مبدأ مجانية التقاضي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة. ويقصد بهذا المبدأ أن القضاة لا يتقاضون أجورا ولا يتلقون أموالا من المتقاضين نظير قيامهم بالفصل في القضايا المعروضة أمامهم، لأن القضاة موظفون من طرف الدولة التي تكفل مبدئيا لوحدها البث في النزاعات عن طريق أجهزتها القضائية. وهذا المبدأ في تصوره الأمثل يعني عدم تحمل المتقاضي لأي مصاريف أو أعباء مالية نظير ما تقدمه العدالة، فدفع أي مبلغ يعني تقييد حريته في الولوج للعدالة. هاته الصورة المثالية لم تجد تطبيقا لها إلا في الحضارة الإسلامية،[2] و الأصل في جواز رزق القاضي هو الكتاب و السنة، لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [3]. فالله سبحانه وتعالى جعل للعاملين على الزكاة قسطا منها، لأنهم قاموا بأخذ الصدقات، فكان ذلك أصلا لكل من قام بعمل يعود على الناس كافة، ومنهم القاضي، فيجب أن تكون نفقته من بيت مال المسلمين، شأنه في ذلك شأن سائر

[1] سعد عبد العزير، المرجع السابق، ص 35.

[2] حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع09، 2013، ص 109.

[3] سورة التوبة: آية 60.

العاملين في الدولة، والحكمة من ذلك أن القاضي كلما قلت حاجته للناس كلما كان أكثر إنصافا وعدلا.[1]

لكن ما يشد الانتباه أن أغلب القوانين الحديثة، ومنها القانون الجزائري، تلجأ إلى فرض رسوم ثابتة ورسوم نسبية ودمغات وطوابع ومصاريف قضائية، وهو الأمر الذي قد يحد من هذا المبدأ ويجعله في كثير من الأحيان مجرد شعار، إلا في حالات محددة وقليلة جدا حيث يعفى بعض الأشخاص والهيئات والجمعيات من دفع المصاريف والرسوم.[2]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مصاريف الدعوى هي النفقات القضائية التي يستلزمها القانون لرفع الدعوى والدفاع أمام القضاء، والتي يتحملها من خسر الدعوى من رسم التسجيل، والتبليغ وغيرها. كما أن خاسر الدعوى لا يقع على عاتقه إلا جزء من نفقات خصمه وليس كلها، حيث أن السبب في تحميل المحكوم عليه مصاريف الدعوى ليس تحميله الضرر الذي لحق خصمه جراء مقاضاته ومنازعته قضائيا، وإنما لأن القانون ألزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة.[3]

حيث تنص المادة 417/1 من ق إم إ على أن: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة"[4]. فعند التمعن في هذه المادة نجد أن المصدر الرئيسي لتحديد المصاريف هو التشريع، ولا شيء غيره، سواء تعلق الأمر بالمصاريف القضائية أو بمصاريف سير الخصومة.

---

[1] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 38-39.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 109.

[3] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 110-111.

[4] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

ولقد سبق لنا تحديد مفهوم المصاريف القضائية، أما المقصود بمصاريف سير الخصومة، فهي تعني تلك المصاريف التي تتطلبها الدعوى بعد انطلاقها، كتلك المتعلقة بمصاريف المعاينة والانتقال، والتحقيق، وسماع الشهود، وأتعاب المحامي.[1]

على عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص في المادة 418 /2 على أن المصاريف تشمل أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع. إلا أن قانون المحاماة الصادر بموجب القانون 07/13 المؤرخ في 29 /2013/10 تفادى الخوض في هذه المسألة، مما جعل المحكمة العليا تتدخل بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 1090649 المؤرخ في 2016/12/22، بقولها: (إذ تعيب الطاعنة على القرار أنه لم يبين الأسس التي تم الاعتماد عليها في تحديد أتعاب المحامي التي ربطتها المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتشريع المعمول به وهو لم يصدر إلى حينه، فكان قضاءه قاصرا.

حيث يرد على الوجه أن قضاة الموضوع قد ردوا على دفع الطاعنين المتعلق بأتعاب المحامي عن حق وصواب، ذلك أن تلك الأتعاب تدخل ضمن المصاريف القضائية كما نصت على ذلك المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وأن التشريع الذي أشارت إليه تلك المادة يوجد في القانون المتعلق بمهنة المحاماة رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 الذي نص في مادته 23 على أن أتعاب المحامي تحدد بالاتفاق مع المتقاضي بكل حرية ويسلم له وصل، والمطعون ضده في دعوى

[1] تنص المادة 418 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم) على أنه": تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة و إجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع .

و تشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفق ما يحدده التشريع."

الحال قد استظهر بوصل أتعاب المحامي بمبلغ 35.300 دج، وعليه فالوجه غير مبرر و يتعين رفضه ومعه رفض الطعن).[1]

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها، مالم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبيب ذلك.

وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى، يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها".[2]

فيتبين لنا من الفقرة الأولى لهذا النص، أن المعني بدفع المصاريف القضائية هو خاسر الدعوى، كقاعدة عامة، غير أنه يمكن للقاضي أن يحمل خصما جزء أو كلا من تلك المصاريف، لكن هذا الاحتمال مقيد بتسبيبه من قبل القاضي.

أما الفقرة الثانية من النص، فتثير احتمال تعدد الخصوم خاسري الدعوى، فقررت أنه يمكن للقاضي أن يقضي بتوزيع المصاريف القضائية، وذلك بتطبيق جدول النسب على كل واحد منهم حسب دوره في تشكل النزاع، كأن يكون مثلا هو المتسبب في انحراف الاتفاق إلى الحد الذي أوصله إلى رحاب العدالة، أو قد يكون هو المحرض إلى

---

[1] القرار الصادر عن الغرف المدنية تحت رقم 1090649 المؤرخ في 2016/12/22، م.م.ع، ع02، سنة 2016، ص 106.

قرار رقم 1070457 المؤرخ في 2016/10/20، م.م.ع، ع 02، سنة 2016، ص 100.

القرار رقم 1174370 المؤرخ في 2018/01/18 الغرفة المدنية ، القسم الاول ، " غير منشور" ، المشار إليه : حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 474.

وعليه يعتمد الحكم بأتعاب المحامي ، كمصاريف قضائية على ما يقدمه الموكل من اثباتات صادرة من المحامي ، كالوصل أو أي بيان كتابي.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

المقاضاة دون أساس قانوني للنزاع، وهكذا فالأمور هنا افتراضية، يبقى على القاضي تقديرها.[1]

كما أحسن المشرع تدبيرا، حينما أورد احتمال الحكم على الخصوم إذا كانوا أصلا مدينين بالتضامن، فقرر أن هؤلاء متى توفر فيهم ذلك قضي عليهم بالمصاريف القضائية بالتضامن أيضا. فهذا من شأنه تحقيق العدل وإضفاء الشفافية، وهو ضالة المتقاضي التي تحفظ حقه في اللجوء إلى القضاء.[2]

نص المشرع في المادة 421 من ذات القانون على أنه: " يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره.

في الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي و يرفق بمستندات الدعوى".[3] إذن؛ لقد جاءت الفقرة الأولى من هذا النص بقاعدة عامة تتضمن ضرورة تصفية المصاريف القضائية عند صدور أي قرار قضائي. والمقصود بالتصفية هنا، تحديد مقدارها والطرف المعني بدفعها. غير أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء، يتمثل في أنه قد لا يتمكن القاضي من تحديد جملة المصاريف القضائية لأسباب مختلفة، كأن تكون القضية قد تعرضت لعدة إجراءات مثل إجراء تحقيق أو انتقال إلى المحكمة أو إنجار خبرات وغيرها، ومثل هذه الإجراءات تتطلب مصاريف، وبالتالي يصعب تحديدها ضمن الحكم الفاصل في الموضوع، وحينئذ يتعين رفع دعوى لحساب تلك المصارف أو استصدار أمر بشأنها.

---

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص571-572.

[2] تنص المادة 420 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم)، على أنه:" يتحمل الخصوم المدينون بالتضامن المصاريف، عندما يحكم عليهم بسبب التزام تضامني".

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

أما الفقرة الثانية، فقررت أنه في الحالة الأخيرة، أي تلك التي يصعب فيها تحديد المصاريف في الحكم الفاصل في الموضوع، فإن القاضي يفصل فيها بموجب أمر، يتضمن المستندات المرفقة بالدعوى، والتي يبنى عليها الأمر المتضمن المصاريف.[1]

كما يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية، أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم الفاصل في الموضوع، في أجل عشرة(10) أيام، يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الرسمي لذلك الحكم، متى كان صادرا من آخر درجة. والأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.[2]

البند الأول: الإعفاء من المصاريف القضائية

المبدأ هو مجانية التقاضي، بينما يتحمل المتقاضي عمليا أعباء مالية هامة، قد تعيقه عن القيام للمطالبة بحقه. لهذا نجد أن التشريع الجزائري أقر كغيره من التشريعات نظام المساعدة القضائية، من خلال إصدار قانون خاص ينظم أحكامها.[3]

وجاءت لتوضيح مفهوم المساعدة القضائية العديد من التعريفات، نذكر منها أنها: "نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا". كما عرفت بأنها تحقيق الوصول إلى العدالة بدون مقابل مالي للفئات المستحقة لها، والتي لا تستطيع الوصول إلى العدالة لأسباب عدة، أهمها عدم مقدرتهم الحصول على الاستشارة القانونية

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص573-574.

[2] المادة422 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3] الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 1971/08/05، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر ع 38 لسنة 1971، (المعدل والمتمم) بموجب القانون رقم 09-02 مؤرخ في 2009/02/25، ج. ر ع15لسنة 2009. (المعدل و المتمم) بقانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022، ج. ر ع 30، الصادر في 2022/04/27.

الصحيحة، أو تمثيلهم أمام المحاكم ودفع رسوم التقاضي وأتعاب المحامي بسبب عدم مقدرتهم المالية، التي تعزى إلى الفقر الحاد الذي يحيط بهذه الفئات.[1]

في هذا الصدد تنص المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 على أنه:" يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية".[2]

فضلا عن هذا، هناك نوعان من المساعدة القضائية هما:

أولا- المساعدة بقوة القانون:

تمنح المساعدة القضائية إذا كان أحد طالبيها الأشخاص الآتية[3]:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في مادة النفقة.
- الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.
- ضحايا الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.
- ضحايا الإرهاب.

---

[1] عبد الحليم مشري ، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، مجلد06، ع09، 2013، ص 37.

[2] الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 1971/08/05، يتعلق بالمساعدة القضائية، (المعدل و المتمم).

[3] المادة 28 من القانون رقم 09-02 مؤرخ في 2009/02/25، والمتضمن المساعدة القضائية. (المعدل و المتمم).

- المعوقين.

ثانيا- المساعدة بناء على طلب:

في هذا النوع هناك شرطان أساسيان لمنح المساعدة القضائية هما: عدم قدرة طالب المساعدة على دفع المصاريف القضائية، وجدية العمل المراد شموله بالمساعدة القضائية.[1] فعلى المعني بالأمر اللجوء إلى مكتب المساعدة القضائية المتواجد لدى جهة قضائية حسب المادة 03 من قانون المساعدة القضائية، وعلى المعني بالأمر أن يرفق طلب المساعدة القضائية الموجه للمكتب بالوثائق الآتية:

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته.
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء.
- تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.[2]

بعد دراسة ملف طالب المساعدة و إجراء التحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة من قبل المكتب، يفصل هذا الأخير في الأمر بمنح المساعدة القضائية دون ذكر الأسباب، أو رفض منح المساعدة مع بيان أسباب الرفض. ولا يمكن الطعن في

[1] عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص40-42.

راجع في ذلك: ملحق رقم (01) نموذج حول قرار المساعدة القضائية.

[2] المادة06 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن المساعدة القضائية(المعدل والمتمم).

قرارات المكتب، غير أنها قابلة للتظلم أما نفس المكتب في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ التبليغ.[1]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية معينة مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع،[2] فضلا عن إمكانية سحب المساعدة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، إذا لم يبق سبب لمنحها[3]. ويقدم طلب سحب المساعدة القضائية حسب المادة 21 من الأمر 71-57 إما من طرف النيابة العامة، وإما من طرف الخصم، ويجب أن يكون الطلب مسببا في جميع الأحوال.

البند الثاني: تعيين محام في إطار المساعدة القضائية

لقد ركزنا في هذه النقطة على المحامين دون غيرهم من مساعدي القضاة بالنظر إلى أهمية مركز المحامي في المساعدة القضائية من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن قانون المساعدة القضائية ركز على المحامين بشكل أساسي، مساعدو القضاء بالإضافة إلى المحامين، نجد كلا من المحضرين والموثقين والمترجمين والمحلفين.

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن المساعدة القضائية، (المعدل و المتمم).

[2] المادة12 /02 القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن المساعدة القضائية، (المعدل و المتمم).

[3] تنص المادة 20 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن المساعدة القضائية،(المعدل و المتمم)،على أنه:" يمكن سحب المساعدة القضائية ، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو بعد انتهاء المرافعات و الإجراءات التي منحت لها، و ذلك: إذا اكتسب المساعد قضائيا أموالا تعتبر كافيا،
إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسيه."

فيتعين محام تلقائيا في حالات حددها القانون:

– لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

– للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح.

– للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

– للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس (05) سنوات سجنا.

– إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه.[1]

كما استحدثت المادة 29 مكرر، والتي نصت على أنه: "يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما...".[2] وقد حددت المكافأة المالية المرسوم التنفيذي 01-244،[3] الذي سن ملحقه طبيعة النزاع والجهة القضائية ومبلغ المكافأة الذي لا يتجاوز 6000 دج، وهو المبلغ الذي أدى إلى تقاعس المحامين عن القيام بدورهم على أكمل وجه في المساعدة القضائية[4].

---

[1] المادة25 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن المساعدة القضائية. (المعدل والمتمم).

[2] الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05، يتعلق بالمساعدة القضائية، (المعدل و المتمم).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 01-244 المؤرخ في 2001/09/02، الذي يحدد مبلغ المكافآة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية أو كيفيات و شروط منحها، ج.ر ع49.

[4] عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص48.

وفي ظل المادة 77 من قانون المحاماة[1] التي تمنع على المحامين رفض المساعدة القضائية، و كذا تمنعهم من قبول أو طلب مكافأة على أتعابهم بأي شكل كان في القضايا التي منحت لهم في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادتين 49 و 51 من ذات القانون[2] والتي تتمثل في الإنذار، التوبيخ، أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، أو الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين. نجد أن نقابات المحامين ورفعا للحرج درجت على منح المساعدة القضائية في أغلب الأحيان للمحامين المتربصين، أو حديثي العهد بالمحاماة، وهذا ما يشكل إخلالا بحق الأفراد في التقاضي، من خلال الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، نظرا لعدم تمتع المحامي المتربص بالخبرة اللازمة، مما يؤثر عادة على حقوق موكله.[3]

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تنفيذي جديد خلال سنة 2011، وسع فيه من مجال القضايا التي تمنح فيها المساعدة القضائية، ورفع قيمة المكافآت المالية إلى ثلاثة أضعاف تقريبا، من أجل تدارك النقص الموجود في المرسوم التنفيذي السابق بالنظر إلى المكافآت، حيث أصبحت مجزية نوعا ما، فصار هناك إقبال كبير على المساعدة القضائية. فقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-375 على

[1]قانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن مهنة المحاماة، ج ر ،ع 02، الصادر في 09 جانفي 1991. و هي ذات المادة 11 من قانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2]تقابلها المادة 119 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والتي أشارت إليه المادة 11 من ذات القانون في فقرتها 04 على أنه:" في حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون...".

[3]عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص48.

أنه: "يتقاضى المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أتعابا حسب طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة".[1]

فمثلا القضايا المدنية على مستوى المحكمة تقدر قيمة الأتعاب عن المساعدة القضائية إلى 10.000دج، أما على مستوى المجلس القضائي فتقدر قيمة الأتعاب بـ 12.000دج[2]. حيث تضاعف الأتعاب المنصوص عليها في هذا المرسوم إذا تنقل المحامي على مسافة تساوي أو تزيد عن 300 كلم من مقر الجهة القضائية المختصة،[3] في حين تنخفض هذه الأتعاب بنسبة 30 % إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا المتشابهة، بمعنى تحمل نفس الوقائع والادعاءات والطلبات.[4]

البند الثالث: الموازنة بين مجانية القضاء وإلزامية المصاريف القضائية

الأصل أن يكون القضاء مجانيا. لكن حتى لا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية هناك بعض الرسوم يقوم المتقاضي بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة، بهدف الحفاظ على حسن سير مرفق القضاء. وفي المقابل حتى لا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون اللجوء إلى القضاء، فينتهك حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، ناقش بعض الفقهاء مسألة ضرورة جعل القضاء بغير مقابل، وأن من أهم وأسمى وظائف الدولة هي إقامة العدل بين الناس، وأن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-375 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط و كيفيات دفع اتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية ، ج ر ع 61، الصادرة في 2011/11/13.

[2] أنظر إلى ملحق المرسوم التنفيذي رقم11-375 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط وكيفيات دفع اتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية ، ص 48-49.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم11-375 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط و كيفيات دفع اتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم11-375 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط و كيفيات دفع اتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.

الخصم حتى لو فشل في إثبات دعواه فإن ذلك لا يعد دليلا على خطئه، بحيث يستلزم لقيام مسؤوليته أن يكون سيء النية في منازعته.

كما يلاحظ في الوقت الحاضر، أنه ليس هناك تلازم بين ما يدفع من رسوم من المدعين وبين المرتبات التي تدفع للقضاة أو مقدارها، ذلك أن ما يدفع من مرتبات القضاة يتم دفعه من خزينة الدولة بغض النظر عما يدفع من رسوم ومقدارها، بمعنى أنه حتى لو قررت الدولة إلغاء الرسوم في المحاكم، فإن ذلك لا يؤثر في رواتب القضاة، التي تبقى ثابتة دون تأثر بالمعطيات المذكورة. وهو المعمول به في النظام القضائي الإسلامي بدفع رواتب القضاة من بيت مال المسلمين، رغم أن القضاء مجاني فيها. لذلك ينبغي ألا تعتمد زيادة رسوم المحاكم كلما زاد مقدار رواتب القضاة لأن الغاية من إلزام الخصوم بدفع الرسوم يجب أن تكون لسد باب المنازعات الكيدية وكثرتها، وليس لتغطية نفقات وتكاليف التقاضي أمام المحاكم، لأن نفقات مرفق العدالة يتعين على الدولة تغطيتها من خزينتها.[1]

ومن أجل تحقيق العدل والإنصاف وكفالة الحق في التقاضي، يرى جانب من الفقه أنه يجب إعمال مبدأ مجانية القضاء بمفهومه المثالي، بأن يعفى الجميع من المصاريف القضائية، بما فيها من رسوم مستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى كإجراءات التبليغ الرسمي، الترجمة، الخبرة، التحقيق وغيرها، وحتى أتعاب المحامي. خصوصا أن أغلب الضعفاء والفقراء غير قادرين على دفع هذه الرسوم، مما يهدر حقوقهم، وهذا ما يترتب عنه انتشار الظلم وضياع العدالة.

وهذه المسألة الأخيرة ترجعنا إلى نظام المساعدة القضائية؛ باعتبار أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة، لكن بصفة مؤقتة، ذلك أنه بعد صدور الحكم النهائي فإن من خسر الدعوى يتحمل دفع المصاريف القضائية. وعليه؛ كان الأجدر بالمشرع

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص114-115.

الجزائري أن ينص على إعفاء المستفيد من المساعدة القضائية من هذه المصاريف إذا خسر الدعوى.[1]

الفرع السادس: مبدأ التقاضي على درجتين

من المبادئ الجوهرية في الإجراءات مبدأ التقاضي على درجتين. ومقتضى هذا المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في القضية لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. فإذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى وأصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذا الموضوع فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك، ولا تعود إليها أية ولاية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم. إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة، عملا بالقاعدة العامة، متى أصدر القاضي حكمه استنفذ حكمه.[2]

وقد عرفت الشريعة الإسلامية قبل النظم الوضعية نظام التقاضي على درجتين، ودلالته من السنة ما روى عن حماد بن سلمة عن حنش أن عليا رضى الله عنه كان باليمن، فحفر الناس زُبية للأسد، فتردى فوقع فيها، فازدحم الناس على الزبية، فوقع فيها رجل و تعلق بآخر، فوقعوا فيها فجرحهم الأسد، فمنهم من مات، ومنهم من جرحه الأسد فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح فأتى علي، فقال أتريدون أن تقتلوا مائتي نفس من أجل أربعة، تعالوا حتى أقضى بينكم بقضاء، فإن رضيتم، و إلا فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للأول بربع ديته، وللثاني بثلث ديته، وللثالث بنصف ديته، و للرابع الدية، فجعل دياتهم على القبائل الذين ازدحموا على الزبية، فرضى

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص115-116.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 24.

بعضهم و سخط بعضهم، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سأقضى بينكم بقضاء، فقالوا: إن عليا قضى بكذا و كذا، فقضى النبي عليه سلام بقضاء علي رضى الله عنه. فهذا القول من الإمام علي يدل على جواز الطعن على الحكم إلى جهة أعلى من الجهة الأولى التي أصدرته.[1]

و مشروعية التقاضي على درجتين جاء الدليل عليها في القرآن الكريم أيضا، لقول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾[2].

وأحداث هذه القضية تتلخص في أن غنم قوم رعت ليلا في كرم قوم آخرين، فأفسدته، فرفع النزاع إلى داوود عليه السلام فقضى بالغنم لصاحب الكرم. ولما سأل سليمان عليه السلام عن حكم والده، قيل له بما حكم. فقال: لعل الحكم غير هذا، انصرفا معي، فأتى أباه فقال: يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا، وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وأن تدفع الحرث إلى صاحب الغنم، ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حالته التي أصابته الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه. فقال نبي الله داوود عليه السلام: وفقت يا بني، لا يقطع الله فهمك. وقضى بينهما بما قضى به سليمان عليه السلام.[3]

---

[1] ونقصد الزُّبية: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. راجع في ذلك: حسن محمد بودى، المرجع السابق، ص 69-70.

[2] الآية 78-79 من سورة الأنبياء.

[3] محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ع04، جوان 2017، ص 70.

أما في القانون فيجد مبدأ التقاضي على درجتين سنده القانوني من خلال المادة 160/2 من الدستور الجزائري لسنة 2016، والتي تنص على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".[1]

وبناء على هذا النص، يتبين أن المشرع الدستوري كرس مبدأ التقاضي على درجتين حتى في المحاكمات الجزائية. كما أن المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه."[2]

ومن ثمة، فإن التقاضي على درجتين مبدأ دستوري، وهو من أهم المبادئ القضائية التي تضمن حسن سير العدالة.[3]

أما في النصوص القانونية العادية، فقد ورد في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يلي: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".[4]

لكن أدخل المشرع الجزائري استثناء على مبدأ التقاضي على درجتين، يتمثل في أن بعض القضايا يمكن أن يقتصر التقاضي بشأنها على درجة واحدة. مثل الدعاوى التي

[1] قانون رقم16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور سنة 2016.

[2] مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتضمن تعديل دستور سنة 2020.

[3] عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط- الجزائر، مجلد07، ع02، جوان 2021، ص 162.

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

تراعى فيها الظروف الإنسانية كما هو عليه الحال في دعاوى فك رابطة الزوجية،[1] والتي تكون غير قابلة للإستئناف إلا في جوانبها المادية، أو بالنسبة للمنازعات الفردية في العمل،[2] ففي مثل هذه الحالات يقتصر التقاضي على درجة واحدة.[3]

وقد أكد المشرع على مبدأ التقاضي على درجتين في نص المادة 33/3[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن المحكمة تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف. ونصت المادة 34 من ذات القانون على اختصاص المجلس القضائي كجهة استئناف، حيث نصت على أنه: "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا".[4] فهذه المادة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا. والمراد من تمديد الطعن ليشمل الأحكام التي كان وصفها خاطئا تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف، ومراقبة التكييف القانوني. فقد يأتي وصف الحكم على أنه نهائي بينما هو

---

[1] تنص المادة 57/01 من الأمر ؤقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر ع15، على أن:" تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عادا جوانبها المادية".

[2] تنص المادة 21 من قانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1990، ستعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، على أنه:" باستثناء الاختصاص الأصلي تبث المحاكم عند النظر في المسائل الإجتماعية ابتدائيا ونهائيا عند ما تتعلق الدعاوى أساس ب:

- بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الاجراءات التأديبية و/أو الاتفاقيات الاجبارية.
- بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الاخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي.".

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 24-25.

[4] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

ابتدائي؛ في مثل هذه الحالة يجوز للمجلس أن ينظر في الاستئناف ولا يتوقف عند الوصف الخاطئ للحكم، ومعنى ذلك أن الوصف القانوني هو الذي يحدد طرق الطعن وليس الوصف القضائي.[1]

حيث أشارت المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قابلية كل الأحكام للاستئناف دون أن يذكر المشرع الحالات الاستثنائية التي لا تقبل فيها المنازعة أي طريق للطعن، مع أن نصوصا عديدة تضمنت أحكاما تضفي على الأحكام الصادرة في منازعة ما الطابع النهائي، والتي ذكرنها سابقا.[2]

وعلى صعيد آخر، وفي مجال القضاء الإداري جعل المشرع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 800 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الأول: مدى جواز نظر النزاع في الدرجتين من نفس القاضي

إن مقصد المشرع من إقرار نظام التقاضي على درجتين هو عرض النزاع مجددا على مستوى الدرجة الثانية للفصل فيه بكل حياد وموضوعية، وكأن الأمر يتعلق بخصام جديد لم يسبق الفصل فيه. ذلك أن السماح للقاضي الذي فصل سابقا في النزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها. بمعنى أن نظام التقاضي على درجتين يفرض عدم إمكانية مشاركة قاضي الدرجة الأولى في نفس النزاع المعروض

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 81.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه ، ص 81-82.

على هيئة الدرجة الثانية. غير أن المحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بشأن هذا الأمر.[1]

أولا– الموقف الأول للغرفة الاجتماعية:

أصدرت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قرارا بتاريخ 01–04–1985 اعتبرت فيه مشاركة قاضي الدرجة الأولى في هيئة حكم الدرجة الثانية أمر جائز، بقولها: "تشكيل المجلس القضائي – عضو سبق له الفصل في النزاع في درجته الأولى – جائزة". وبررت ذلك بما يلي:" ... متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لأطراف الدعوى رد القاضي إذا سبق له وأن نظر في نزاع أول درجة. ومن ثم فإن وجه الطعن المؤسس على خرق مبدأ التقاضي على درجتين يكون غير مبرر قانونا. وإذا كان من الثابت أن القاضي الذي أصدر حكم الدرجة الأولى شارك في هيئة المجلس فإن الأمر يتعلق برد القاضي وفقا للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية الذي يستوجب تقديم طلب الرد وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى".[2]

ثانيا– الموقف الثاني للغرفة المدنية:

اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 03–04–1985 عن الغرفة المدنية أن مشاركة قاضي الدرجة الأولى في هيئة الاستئناف و نظره ثانية في النزاع فيه مساس صارخ بالإجراءات، وانتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث جاء فيه: " إذا كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين بالمجلس القضائي كان قد ساهم بعضويته في تشكيل المجلس بإصدار القرار المطعون فيه وكان هذا المستشار قد فصل في الدعوى الابتدائية بصفته رئيس محكمة الدرجة الأولى، فإن المجلس القضائي بفصله

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[2] المجلة القضائية، ع03، 1989،ص 139، المشار إليها: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، المرجع نفسه، ص 29.

في الدعوى الاستئنافية على هذا النحو و بموافقته على الحكم المستأنف لديه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات". وعليه، قررت المحكمة العليا نقض القرار.[1]

وبناء على القرارين السابق ذكرهما، اعتبر أغلب الفقهاء أن القرار الثاني الصادر عن الغرفة المدنية أكثر دقة وأكثر حرصا على تطبيق القاضي لمبدأ التقاضي على درجتين. وكان حريا بالغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا أن تحذو حذو الغرفة المدنية، فلا يعتبر القضاء صحيحا وسليما طالما ثبت أن أحد القضاة سبق له الفصل في ذات النزاع. وهذا من أجل ضمان الحياد التام للمجلس القضائي، فلا يتأثر بأي مؤثر أو بقناعة أحد المستشارين ضمن ذات التشكيلة ممن سبق له الفصل في نفس الخصومة. وهذا تجسيدا لنص المادة 201 من قانون الاجراءات المدنية القديم والتي تنص على أنه: "إذا سبق له أن أفتى أو أدلى بشهادة في النزاع أو سبق له نظره في أول درجة".[2] هذه المادة تقابلها نص المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. ونلاحظ بأن النص الجديد استبعد حالة واحدة من مجال حالات الرد. وعدل في الأربع حالات. وما يهمنا هو استبعاد المشرع من الرد الحالة التي يكون فيها القاضي قد سبق له النظر في الدعوى على مستوى أول درجة؛ ذلك أن الأمر يتعلق بوضعية غير قانونية أصلا، وبالتالي لا تشكل سببا للرد، وإنما هي وجه لبطلان إجراءات المحاكمة، انطلاقا من مبدأ عدم جواز نظر القاضي في القضية على درجتين.[3]

غير أنه قد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا، مفاده أن هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية، ذلك أنه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها، أو في تطبيق القانون فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواء ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو

---

[1] المجلة القضائية، ع04، 1989،ص 53 المشار إليه: عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[2] عكوش حنان، المرجع السابق، ص 159-160.

[3] المادة241 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم). راجع في ذلك: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 182-183.

التكييف. بل أبعد ومن ذلك فإن عرض النزاع على درجة ثالثة أو حتى رابعة لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ.

غير أن هذه الحجة مردود عليها، لأن قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي، والقضاء الجماعي أقرب إلى العدالة. كما أن قضاء الدرجة الثانية يتولاه قضاة أمضوا مدة طويلة في ممارسة العمل القضائي، وطول المدة والتمرس يمكنهم من التطبيق السليم للقانون ومن حسن تكييف الوقائع. ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من عيوب يظل نظاما ناجحا، والدليل على ذلك هو اعتماده وتطبيقه في غالبية النظم القانونية.[1]

البند الثاني: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين

يترتب عن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين نتائج في غاية الأهمية، أبرزها:

1- عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الاستئناف، وهي تلك التي لم يسبق أن أثيرت أمام الدرجة الأولى بأي شكل من الأشكال، والفصل فيها من شأنه أن يمس بحقوق الأطراف، لاسيما ما تعلق بمبدأ التقاضي على درجتين. ويستثنى من ذلك -أي لا تعتبر طلبات جديدة- الطلبات المتعلقة بالمقاصة والطلبات الرامية إلى استبعاد الادعاءات المقابلة، الطلبات المتعلقة بالفصل في المسائل الناتجة عن الغير أو الفصل في الحدوث الطارئ ذي علاقة بموضوع الإستئناف، والفصل في اكتشاف واقعة جديدة ذات علاقة بالموضوع الإستئناف.[2]

2- ممارسة حق الطعن في الأحكام؛ ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين يلعب دورا فعالا في تحقيق الأمن القضائي، وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. فمن خلاله يمكن للشخص المتضرر أن يطرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة341 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

من تلك التي أصدرت الحكم الأول، وهو ما يسمى باستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من أجل تأييده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين.[1] وهو ما يسمح بمعالجة الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة أثناء تصديهم للنزاع في أول درجة.[2]

3- كفالة حق الدفاع في جميع درجات التقاضي؛ ذلك أن التقاضي على درجتين يمثل تأكيدا وترسيخا لهذا الحق، وهذا من خلال تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه، أو عن طريق محاميه والذي سيمكن القاضي دون شك من الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم إلى الحكم العادل.[3]

4- إمكانية تصدي المجلس القضائي أن يتصدى للمسائل غير المفصول فيها من طرف المحكمة، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دعوى شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، تطبيقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- أن القاضي الذي نظر في القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى.

وعليه؛ فإن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف، ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة. ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما بلغت درجة كفاءة القضاة، وطريقة اختيارهم

---

[1] بوراس عادل و بوشناقة جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 01،ع09، مارس 2018، ص 294-295.

[2] محمد بجاق، المرجع السابق، ص 74.

[3] محمد بجاق، نفس المرجع، ص 76-77.

ومراقبتهم،[1] فيبقى مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ دستوريا، وضمانة من ضمانات المتقاضي في تحقيق محاكمة عادلة ومحايدة.

الفرع السابع: الالتزام باللغة العربية

تشكل اللغة عنصرا مهما من عناصر الهوية الوطنية للشعوب، ولذلك فإنها ترقى إلى مصاف المبادئ العليا للدولة والمجتمع، كما أنها قيمة دستورية، وتعبير عن السيادة الوطنية، وهي عامل لتعزيز الوحدة الوطنية وتجانس المجتمع.[2]

البند الأول: مكانة اللغة العربية في الدساتير المتوالية

نص الدستور الجزائري على رسمية اللغة العربية و وطنتيها في مواده الأولى، مما يدل على أهميتها الدستورية، إضافة إلى أهميتها الروحية في المجتمع وهذا بدون شك لأن اللغة العربية مكون أساسي من مكونات الشخصية الجزائرية باعتبارها لغة القرآن الكريم، لقول الله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُم تَعْقِلُونَ﴾[3] وقال سبحانه أيضا: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْناهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾،[4]

[1] عكوش حنان، المرجع السابق، ص 156-157.

[2] جعلاب كمال، وضع اللغة العربية في الجزائر بين القانون و الواقع، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عشور جلفة – الجزائر، ع08، 2016، ص 01.

[3] سورة يوسف آية : 01.

[4] سور طه آية: 113.

وكانت اللغة العربية مقدسة لديهم بل نجدها في ثنايا اللهجات الموجودة في بعض مناطق الوطن.[1]

فاللغة ليست أداة تعبير وتواصل بين الأفراد فحسب، بل إنها تجسد وحدة وتماسك أفراد الأمة ضد التأثيرات الخارجية، وقد حرص قادة الحركات التحريرية بعد الاستقلال على حشد همم المواطنين للاعتزاز بلغتهم الأم، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية والسياسية؛ خصوصا أن الاستعمار الفرنسي عمل طيلة 132 سنة على طمس الهوية الوطنية للشعب الجزائري.[2] لذا نص أول دستور جزائري على أهمية ومكانة اللغة العربية وعلى أنها اللغة الرسمية للدولة، وذلك في المادة 05 منه كما يلي: " اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة".[3] وفي دستور 1976 نصت المادة 03 منه على أن: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.

تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة العربية الوطنية في المجال الرسمي".[4]

ونص دستور 1989 في مادته الثالثة 03 على أن:" اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية".[5] وهي نفس المادة ونفس الصيغة في دستور سنة 1996. وأضاف التعديل الذي أدخل عام 2002 على دستور 1996 المادة 03 مكرر، والتي نصت على أنه: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.

---

[1]أحمد مريوش، مكانة اللغة العربية في برامج الحركة السياسية الجزائرية ما بين 1926-1954 ، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي- الجزائر، ع16، صيف 2013، ص 260 وما يليها.

[2]بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الاجراءات المدنية جديد2008، دفاتر السياسة و القانون، ع10، جانفي 2014، ص03.

[3]دستور 10 سبتمبر 1963 المؤرخ في 10-09-1963، المتضمن دستور سنة 1963.

[4]أمر رقم 79/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، متضمن دستور سنة1976.

[5]مرسوم رئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن دستور سنة 1989.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".[1] أما دستور سنة 2016 أضاف عدة تعديلات عززت اللغة العربية، حيث نصت في المادة 03 على أن: " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.

يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها".[2]

كما أن دستور 2016 أقر بأن تمازيغت لغة وطنية ورسمية تعمل الدولة على تطويرها وترقيتها، ويحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستند هذا المجمع إلى أشغال الخبراء.[3]

وظلت المادة الثالثة والمادة الرابعة من دستور 2016 على حالهما في الدستور الجديد لسنة 2020، دون أي تعديل، باعتبار اللغة العربية واللغة الأمازيغية لغتان وطنيتان ورسميتان، ومن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

وبالنظر إلى تلك النصوص التي تناولت دسترة اللغة العربية يتضح أن اللغة العربية هي اللغة الأم للدولة الجزائرية وهي اللغة الوطنية والرسمية للمجتمع الجزائري. فبالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 والتي نصت على

[1] القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والمتضمن دستور سنة 2002.

[2] قانون رقم: 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، والمتضمن دستور سنة 2016.

[3] المادة 04 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، والمتضمن دستور سنة 2016.

أن:" اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة. يجسد العمل بها مظهرا من مظاهر السيادة واستعمالها من النظام العام".[1]

ونظرا لأهمية اللغة العربية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة، يجب على كل المؤسسات أن تعمل على ترقيتها وحمايتها والسهر على سلامتها، وعلى حسن استعمالها.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 91-05 على ضرورة تحرير العرائض والاستشارات باللغة العربية. كذلك نفس الشيء بالنسبة للمرافعات أمام الجهة القضائية. كما أن هذه الأخير ملزمة بإصدار أحكامها وقراراتها باللغة العربية. كما يجب على المجلس الدستوري إبداء رأيه وعلى مجلس المحاسبة إصدار قراراته باللغة العربية بقوة القانون.

البند الثاني: إلزامية اللغة العربية في كافة إجراءات التقاضي

يترتب على اعتبار اللغة العربية مبدأ دستوريا حسب المادة 03 من الدستور أن على السلطات الدستورية الالتزام به، انطلاقا من السلطة التشريعية بأن تجرى أشغال البرلمان ومناقشاتهم ومداولاتهم باللغة العربية. والمبدأ ذاته المتعلق بدستورية اللغة العربية يلزم السلطة التنفيذية بكافة أجهزتها المركزية واللامركزية. أي أن تكون كل القرارات والأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة العامة محررة باللغة العربية.[3] كذلك بالنسبة

[1]قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر ع03 لسنة 1991(المعدل و المتمم)، بموجب أمر رقم 96-30 المؤرخ في 21ديسمبر 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر، ع81.

[2]المادة 03 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

[3]جعلاب كمال ، المرجع السابق، ص 04.

للسلطة القضائية يجب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية محررة باللغة العربية، وحتى المناقشات والمرافعات والوثائق والعرائض، وإلا كانت باطلة بقوة القانون. حيث جاءت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد قرابة الخمسين سنة من الاستقلال لتؤكد السيادة الوطنية وتتجانس مع ما نص عليه الدستور الجزائري باعتبار اللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية للدولة.[1] حيث نصت على ما يلي: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية .

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".[2]

إذن فقد جاءت المادة 08 أعلاه لتكريس المبدأ الدستوري، وجاءت الفقرة الأولى من هذه المادة بصيغة الأمر، مرتبة للجزاء في حالة مخالفته. ومضمون هذا النص هو أن تتم الإجراءات جميعها شكلا ومضمونا باللغة الوطنية والتي هي العربية، كل ذلك تحت طائلة عدم القبول. والمقصود بالإجراءات كل تصرف قولي أو فعلي يصدر من جانب كافة الأطراف، بما في ذلك القاضي، لأن الإجراءات التي تتم أثناء التقاضي ليست حكرا على طرف دون آخر. وتشمل هذه الإجراءات التي يأتيها القاضي نفسه، وهي إجراءات ذات صلة بالنزاع المطروح أمامه، بما فيها الوثائق والمستندات والعرائض والمذكرات يجب أن تتم باللغة العربية، حتى المرافعات يجب أن تتم باللغة العربية، وحتى

[1] بومدين محمد ، المرجع السابق، ص 04.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

الوثائق المحررة بلغة أجنبية يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية. ولا تعتبر الترجمة رسمية إلا إذا قام بتحريرها مترجم معتمد من وزارة العدل.[1]

بالنسبة للفقرة الأخيرة من هذه المادة، سبق للمحكمة العليا أن أصدرت قرارا يتضمن المقصود بمصطلح أحكام والتي هي لفظ عام، يشمل كل ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات، بما فيها الأوامر الاستعجالية.[2]

غير أنه عمليا لوحظت عدة إشكالات، هو أن الكثير من المؤسسات العمومية على اختلاف درجاتها، تعتمد الفرنسية كلغة تعامل عادي حتى في تعليماتها وقراراتها واجتماعاتها، كأن الأمر لا يخضع لا للتشريع ولا للتنظيم، رغم علمهم بأن استخدام لغة غير اللغة الوطنية فيه مساس بأحد رموز السيادة الوطنية. وهذا فيه دلالة على أن الاستعمار الفرنسي حارب هذه اللغة بشكل أكثر شراسة، وعمل على مدار قرن وأكثر على طمس معالم هوية الشعب الجزائري، ومسح اللغة العربية من الذاكرة الجماعية.[3]

يتبين مما سبق، أن هناك قيد على حق المتقاضي في اللجوء إلى القضاء عندما يقدم دفوعه بواسطة مستندات ووثائق محررة بغير اللغة الوطنية وهي العربية، مما يجبره على اللجوء الى مترجم من أجل ترجمة تلك الوثائق والمستندات والوصولات والخبرات إلى مترجم رسمي من أجل ترجمتها إلى اللغة العربية، وهذا ما يثقل كاهل المتقاضي، من دفع مصاريف الترجمة من الناحية المادية. لذا وجب تفعيل وتعميم القانون رقم 91-05

[1] راجع في ذلك: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص26.

سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج01، المرجع سابق، ص36-38.

[2] قرار الصادر عن محكمة العليا رقم 180881 مؤرخ في 1998/02/25، م ق، ع01، 1998، ص 78.

[3] جعلاب كمال، المرجع السابق، ص13.

المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية بشكل صارم، من أجل إعفاء المواطن من تحمل تبعة أخطاء موظفي الإدارة والمسؤولين.[1]

إذن؛ فاللغة العربية عنصر من النظام العام. لذا يقع على عاتق الدولة ممثلة في الإدارات على اختلاف تخصصاتها الحفاظ على اللغة العربية وحمايتها. باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، عن طريق رصد أي نشاطات مخالفة أو ماسة بها، من خلال بسط رقابتها والسهر على حماية اللغة العربية، وتطبيقها في جميع السلطات الثلاث للدولة.[2]

البند الثالث: موقف المحكمة العليا من ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية

أكدت المحكمة العليا من خلال قراراتها العديدة على ضرورة ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية[3] في الدعاوى القضائية، وهذا للحفاظ على حقوق الدفاع، وتساوي الأسلحة بين الخصوم.[4] و بذلك تستبعد أي وثائق محررة بلغة أجنبية. كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 092555727 المؤرخ في 2014/03/20، على أنه: وإن كانت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول يجوز للقاضي وفقا لأحكام المادة 27 من نفس القانون أن يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة يراها

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

[2] جعلاب كمال، المرجع السابق، ص04.

[3] قرار الصادر عن محكمة العليا رقم 714048 مؤرخ في 2011/09/23، م.م.ع، ع01، 2011، ص 232.

[4] قرار رقم 004942مؤرخ في 2010/06/09، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، م.م.ع، ع02، 2012، ص 485.

ضرورية لحل النزاع ومن ثمة كان ممكن لفت انتباه الخصوم إلى احترام مقتضيات المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو حتى الأمر بإجراء الترجمة المطلوبة.[1]

وتأسيسا على ذلك؛ يترتب عن عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية بنسخة مترجمة للغة العربية عدم قبول الطلب القضائي، تطبيقا لمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص.[2] وهذا فعلا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 0980947 المؤرخ في 2016/05/05. وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة العليا قرارا رقم 0928655 بتاريخ 2015/06/04 مفاده : "من المقرر قانونا عملا بنص المادة 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن عريضة الطعن بالنقض يجب أن تحمل تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا ومطابق لأحكام المادة 08 من قانون إجراءات المدنية والإدارية وطالما أن هذه المادة أوجبت أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول فإن عريضة الطعن بالنقض باعتبارها من الإجراءات الجوهرية في الخصومة ينبغي أن تحرر باللغة العربية بكاملها ولا يمكن تجزئتها وتحرير جزء منها باللغة العربية وتضمينها ختم باللغة الأجنبية..". [3]

المطلب الثاني: ضمانات الخصوم الخاصة

إلى جانب الضمانات العامة هناك ضمانات خاصة تهدف بدورها إلى حماية حقوق الخصوم عند اللجوء إلى القضاء. وهي تتعلق بخصوصية الإجراءات داخل الجهاز القضائي، منها ما تخاطب القاضي ومنها ما تخص المتقاضين أو أطراف الخصومة.[4]

[1] قرار رقم 0925727 المؤرخ في 2014/03/20 م.م.ع، ع01، 2014، ص 2017-209.

[2] قرار المحكمة العليا قم 0980947 المؤرخ في 2016/05/05،م.م.ع، ع01، 2016،ص 223.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 0928655 بتاريخ 2015/06/04، الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا" غير منشور"، المشار إليه: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 485.

[4] محمودي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 16.

ولقد خص المشرع الجزائري هذه الضمانات الخاصة بمجموعة من النصوص القانونية المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وألزم المخاطبين بها بإتباعها تحت طائلة البطلان، في حالة مخالفة هذه القواعد القانونية المقررة للمتقاضي في إطار تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة.

الفرع الأول: مبدأ علنية الجلسات

الأصل في الشريعة الإسلامية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، وهي تعني أن يتم نظر الدعوى والمرافعة فيها في جلسات مفتوحة للجميع وليس للخصوم فحسب، ويصدر حكم القاضي من خلال هذه العلانية مع السماح بنشر ما يحدث من جلسات المحاكمة مادام لم يكن هناك مانع من ضرورة أو مصلحة.

وهذه العلانية تضمن للمتقاضين أولا وللجمهور ثانيا الاطلاع على ما يدور داخل المحاكم وبذلك تزداد الثقة بتحقيق العدل وتأمين حيدة القاضي، فالعلانية كما وجدت لصالح المتقاضين وجدت أيضا لصالح القاضي، فهي تحثه على الاهتمام والعناية بعمله، كما أنها تكسبه الثقة والاحترام أمام الجميع.[1]

وتؤكد الشريعة الإسلامية هذه العلانية بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسجد وفي الأماكن العامة. فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال:" أتى رجل رسول الله صلى عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه. فلما شهد على نفسه أربعا قال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه".[2]

وبناء على ذلك، قال فقهاء المذاهب الإسلامية بضرورة المحاكمة العلنية، ويجب أن يقضى في موضع بارز للناس، حيث درج في الدولة الإسلامية على اتخاذ الأماكن العامة المشهورة والبارزة مواضع لفصل الخصومات وفض المنازعات، فكان أمير

---

[1] حسن محمد بودى، المرجع السابق، ص 91.

[2] حسن محمد بودى، المرجع نفسه، ص 92.

المؤمنين علي كرم الله وجهه يقضي في السوق.[1] وهذا ما قضى به الشافعية في ضرورة العلانية قول الشافعي رحمه الله:" وأحب أن يقضى في موضع بارز للناس".[2]

أما من الناحية القانونية فيعد مبدأ علانية المحاكمة إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في النظام والعدالة.[3] وعليه؛ يعد مبدأ علانية المحاكمة من المبادئ الأساسية للنظم القضائية المعاصرة، وعلى رأسها النظام القضائي الجزائري، الذي اشترط أن تكون جلسات المحاكم علنية، بحيث يقصد بمبدأ العلانية في القوانين الوضعية أن تتم المرافعة في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسمح بإذاعة ونشر المناقشات والمرافعات التي تتم في الدعوى في وسائل الإعلام المختلفة، المسموعة منها والمقروءة والمرئية، حيث قد لا يحضر الجلسات إلا عدد قليل من الجمهور، فالمحاكمات يجب وفقا لهذا المبدأ أن تكون متاحة لجموع الشعب دون تمييز، من خلال نشرها في الصحف، وبثها في الفضائيات والإذاعات ومواقع الأنترنت. ولا يمكن لأحد أن يقرر منع التصوير أو النشر، ولا يملك هذا القرار إلا رئيس المحكمة في الحدود القانونية.[4]

ويعتبر مبدأ العلانية في الوقت الراهن من المبادئ الأساسية التي ترتبط بالمحافظة على حقوق الدفاع، وتضمن حياد القضاة ونزاهتهم، بفضل خضوعهم لرقابة هامة وهي رقابة الرأي العام. لذلك نجد مختلف المواثيق الدولية تقر علنية جلسة المحاكمة؛ فنصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان

---

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط01، ج01، دار الريان للتراث، القاهرة –مصر، 1987، ص 141.

[2] محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط01، ج06، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1993، ص 277.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 37.

[4] أسامة الروبي، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع03، يونيو2021، ص 462.

الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.[1]

كما يعد مبدأ علنية الجلسات مبدأ دستوريا، كرسه المشرع الجزائري في دساتيره، حيث نصت المادة 144 من دستور 1996 على وجوب تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية. كما نصت المادة 170 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020 كما يلي: "... ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".[2]

وأكد المشرع على هذا المبدأ في نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: " الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".[3]

النص يتضمن قاعدة عامة تخص علنية الجلسات، وهو المطلوب إزاء جميع إجراءات الدعوى، الشكلية منها والموضوعية، بما في ذلك منطوق الحكم، وذلك ضمانا لتحقيق أكبر قدر من الشفافية الواجب إضفاءها على التقاضي. ولا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك، إنما يكفي لتحقيق ذلك انعقادها في مكتب، على أن يظل الباب مفتوحا، مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل. فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية، ولحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها، وما بني عليها، بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة. ويقع على من يدعي ذلك عبء إثباته، لأن الأصل هو مراعاة الإجراءات.[4]

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 37.

[2] مرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص25.

أما الاستثناء فهو انعقاد الجلسة سرا، متى كان ذلك ضروريا، وكان من شأن العلنية أن تمس بالنظام العام والآداب العامة. وبناء على ما تقدم ذكره، يتضح أن مبدأ علانية الجلسات ترد عليه استثناءات قد تتعلق باحترام مبدأ الخصوصية، والذي يعني حق الفرد في أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره عادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة. ويعد الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات التي تضمن للإنسان حياة كريمة وهادئة، يستطيع من خلالها أن يمارس حقه في حياة خاصة، بعيدا عن تطفل الآخرين ورقابتهم.[1]

ويقصد بالسرية أن يقتصر انعقاد الجلسة على حضور أطراف الدعوى دون غيرهم، كما قد يقتصر على البعض منهم فقط. كما أن ذلك قد يقتصر على حضور دفاع الأطراف لا غير، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المقومات الأساسية والهامة للمجتمع، سيما النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة. على أنه لا إجراء يذكر متى كانت الجلسة علنية، لأن ذلك هو الأصل. أما إن كانت الجلسة من الضروري انعقادها بصفة سرية فإن ذلك يستوجب القيام بالإجراءات اللازمة، وعلى رأسها تقديم طلب ممن يهمه الأمر إلى رئيس الجهة القضائية، أو من هذا الأخير تلقائيا، متى رأى أن ذلك ضروري.[2]

مما تتقدم يمكن استخلاص أن للقاضي أن يعقد الجلسة سرية لاعتبارات معينة، سواء ما تعلق منها بالمحافظة على أسرار الناس، أو مراعاة الآداب العامة في المجتمع، فلا يسمح لأحد بحضورها والعلم بما يجري فيها، وهذا المبدأ يجد أصله في القضاء الإسلامي، الذي عرف أمثلة كثيرة في هذا الشأن، من ذلك أن امرأة تقدمت إلى القاضي شريح فقالت: " أيها القاضي إني جئتك مخاصمة"، فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: "أنت خصمي"، فأخلى المجلس، وقال لها: تكلمي. ثم حدثته في الموضوع أنها كانت خنثى

[1] أسامة الروبي، المرجع السابق، ص 471-472.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص 35.

وتزوجت، وهذا إعمالا للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، وكذلك قد تقرر شرعا أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.[1]

وإذا كان لمبدأ علنية الجلسات منافع كثيرة في تحقيق العدالة واطمئنان الخصوم وتشجيع القضاة على التطبيق السليم للقانون، إلا أنه في موضع وجب أن تكون الجلسة سرية، رعاية للمصلحة العامة؛ كما لو كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أو يخدش الآداب العامة، وهو ما أشارت إليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية، وهو ما أكدته المادة 272/[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أن: "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا".[2]

وخلاصة القول؛ لكي تتحقق العلانية ولا تأخذ الطابع الصوري يجب أن تتسم بما يلي:[3]

1- إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور.
2- الإعلان عن موعد الجلسة مسبقا، ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام.
3- توفير التسهيلات اللازمة لتحقيق العلانية بحضور الأفراد من الجمهور لتلك الجلسات في حدود المعقول.
4- تتناول علانية الجلسات كل إجراءات المحاكمة، فتشمل مناداة الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن التهمة، ودفاع الخصوم وسماع البينات والطلبات، والنطق بالحكم.

---

[1] بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء، مجلة الحقيقة ، للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة دراية – أدرار ، الجزائر، ع34، 2015، ص 274-275.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

[3] بوسعيد زنيب، المرجع السابق، ص 251-252.

5- لا تنتفي العلنية إذا لم يحضر جمهور الناس إجراءات المحاكمة مادامت أبواب المحكمة مفتوحة ومتاحة لأي فرد بأن يدخلها أو يتواجد فيها أثناء مباشرتها.

6- تتحقق العلانية بفتح قاعات المحاكمة للعموم أو السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق ووسائل النشر.

الفرع الثاني: مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي

كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم يأخذ بمبدأ المرافعة الشفوية أمام المحاكم كقاعدة عامة، والاستثناء هو مبدأ الكتابة؛ حيث كان يشترط أن يقدم الطلب القضائي مكتوبا، أما باقي الإجراءات الأخرى التي تتصل بالخصومة فكانت تتم شفاهة كأصل عام، في حين يجمع بين المرافعة الشفوية والكتابة على مستوى جهة الاستئناف. أما على مستوى المحكمة العليا فكان يأخذ بمبدأ الكتابة كقاعدة عامة.[1]

غير أن المشرع عدل عن موقفه، وعكس القاعدة، حيث نصت المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة."[2]

فالنص عبارة عن قاعدة عامة تحدد كيفية التقاضي، فقررت بأن إجراءات التقاضي يتعين أن تتم بالكتابة، وذلك حتى يتمكن الأطراف من الاطلاع على مختلف الإجراءات، من طلبات ودفوع، وتقديم مستندات وغيرها، وهذا ما ييسر عليهم مهمة الرد أو التعليق عليها وذلك ما يضفي الكثير من الشفافية والوجاهية، بخصوص إجراءات الدعوى. حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة نلاحظ أن المشرع صاغه صياغة مرنة، بقوله "الأصل"، ولم يقل: "يجب"، وهو ما يوحي بأن هناك استثناء؛ أو بمعنى آخر، وبالمفهوم

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 398.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

القانوني "القاعدة والاستثناء". غير أن القاعدة موجودة، لكن الاستثناء لم ينص عليه المشرع، وعلى هذا الأساس قد لا يجد هذا التحليل قبولا لدى البعض من القضاة، لاسيما أولئك الذين يتمسكون بحرفية النص.[1]

تبعا لذلك، رأى أغلب فقهاء القانون أن المشرع الجزائري قصد بكلمة "الأصل" في نص المادة التاسعة السالف ذكرها، أن القاعدة العامة في إجراءات التقاضي هي الكتابة، بحيث يقدم الخصوم طلباتهم كتابيا، ويرد الخصوم بنفس الشكل؛ لكن هذا لا يمنع عند التوسع في شرح الطلبات أو الرد اللجوء إلى الطريق الشفوي بناء على طلب من الأطراف أو من القاضي.[2]

وبناء على ما تقدم ذكره، نستخلص أن المرافعة الشفوية هي أداة اتصال مباشرة بين أشخاص الخصومة، وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تسمح بإجراء المناقشة بينهم أمام القاضي، مما يساعده على الاتصال بأدلة الإثبات ويمكنه من الالمام بعناصر الدعوى.

في حين أن المرافعة الكتابية تعد وسيلة ناجحة، تسمح للقاضي بالتركيز في المسائل القانونية، دون أن يتأثر بالظواهر الخارجية التي تدور في الجلسة. لكن رغم أن القضاء الحديث لا يمكنه التخلي عن إحدى الوسيلتين، إلا أن المشرع قيد القاضي بمبدأ الكتابة، حيث لا يستطيع اللجوء إلى الشفوية إلا في الأحوال النبي ينص عليها القانون.[3]

الفرع الثالث: مبدأ تسبيب الأحكام القضائية

من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري مبدأ تسبيب الأحكام القضائية. وللحديث عن التسبيب لابد من الإشارة إلى مفهومه.

---

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج01، المرجع السابق، ص 39-40.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 28.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 398-399.

البند الأول: مفهومه

التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة "سبب" وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، أما اصطلاح التسبيب فهو لا يختلف في جوهره عن اصطلاح سبب، فكلاهما اصطلاح مركب يتضمن عرض الأسباب والوصول إلى نتائج معينة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن التسبيب في اللغة يعني ذكر الأسباب الداعية والمؤدية إلى اتخاذ قرار معين لبلوغ هدف ما، وبغض النظر عن منطقية وشرعية الأسباب المذكورة، وعن منطيقة وشرعية الهدف المراد تحقيقه. والسبب في المنطق يعتبر أداة للإقناع والتبرير، أي عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة.[1]

وقد عرف البعض التسبيب بأنه: "الحجج والأسانيد الواقعية أو القانونية التي تستند عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها". كما يعرف بأنه: "قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها أحكامه". ومن ثم يعتبر التسبيب أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم، ولابد أن تستند هذه الحيثيات إلى أحد الأسباب التي نص عليها القانون، وأن يتضمن الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة عليها قضاءها، ومن ثم نكون أمام عيب شكلي يتعلق بالتسبيب عندما يخلو الحكم من أي تسبيب أو تعليل.[2]

كما عرف مبدأ التسبيب في النظام القضائي الإسلامي، بأن القاضي ملزم بتبيان الأسباب التي تدفعه لإصدار حكمه. ومثالا عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بحضانة ابنة حمزة لخالتها، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة أنه قال: فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة

---

[1] سعيد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان، تسبيب القرارات الإدارية " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع02، 2016، ص 52.

[2] حنان محمد القيس، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، ع05، سبتمبر 2020، ص 256.

عمي، وقال: جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: " الخالة بمنزلة الأم"، فعلل استحقاق الخالة للحضانة بأنها بمنزلة الأم". وعليه، إذا كان مسلك القرآن والسنة هو الكشف عن علل الأحكام وحكمتها التي تكون فائدتها بيان مآخذ الحكم، وإقناع من يأخذ به ويطبقه، فإن القضاة أولى بذلك، وأحرى بهم أن يقيموا الدليل على أحكامهم ويكشفوا مآخذها.[1]

البند الثاني: التمييز بين تسبيب الأحكام القضائية وتكييفها

يعرف التكييف على أنه وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة وصفا قانونيا يمكنها من تطبيق القواعد القانونية المتعلقة به عليه، ويعرف أيضا أنه إمرار قاعدة قانونية من حالتها المجردة إلى حالة التخصيص". يتضح أن هناك ارتباط قوي بين التسبيب والتكييف، فكلاهما عمل ذهني يقوم به القاضي، ومادة التسبيب هي التكييف، إذ لا يمكن الوصول إلى صحة أو خطأ التكييف إلا عن طريق التسبيب، وكلاهما يخضعان لرقابة المحكمة العليا.[2]

أما الفرق بين التكييف والتسبيب فيتبين من حيث أن التكييف يكون سابقا عن وجود التسبيب ومستقلا عنه من حيث الماهية، إذ أن أول ما يبدأ به القاضي هو إعطاء الواقعة المعروضة أمامه الوصف القانوني اللائق، لكي يستطيع الانطلاق في الدعوى وصولا إلى إصدار حكم يضمنه الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعته والتي أفصح عنها في الحكم. وبالتالي فإن التسبيب يتضمن التكييف، وبقدر ما يكون الحكم مسببا بقدر ما تسهل معرفة تكييف القاضي للدعوى.

ومن ناحية أخرى، يظهر التسبيب في الحكم القضائي كعنصر شكلي، شأنه شأن المنطوق؛ بخلاف التكييف الذي يندمج في تفاصيل الدعوى وينتج أثرا في الحكم. ومن ثم

---

[1] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ط 03، المملكة العربية السعودية – الرياض، سنة 1434هـ-2013 م، ص 29-30.

[2] حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 258-259.

تفرض المحكمة العليا رقابتها على التسبيب بشقيه الواقعي والقانوني، بخلاف التكييف الذي تفرض به المحكمة العليا رقابتها على التكييف من الناحية القانونية، كونه يعني تشخيص الواقعة محل النزاع وفقا للنصوص القانونية، وبالتالي أي تعثر في التكييف يؤدي إلى إلغاء الحكم أو نقضه.[1]

ونظرا لأهمية التسبيب في التنظيم القضائي الجزائري نصت المادة 144 من دستور 1996 على وجوبية تسبيب وتعليل الأحكام. كذلك جاء في نص المادة 162 من دستور 2016 على أن: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معللة".[2] وتقابلها المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد شددت المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ التسبيب بنصها على أنه: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة". فالمشرع أوجب على القضاة تسبيب أحكامهم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار فيها إلى النصوص القانونية، ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.[3]

البند الثالث: أهمية التسبيب

لاشك أن المشرع استلزم تسبيب الأحكام أيا كان نوعها من أجل حماية الأفراد والمجتمع و القضاة. وبناء على ذلك توجد عدة اعتبارات تلزم القاضي بتسبيب حكمه أهمها:[4]

---

[1] حنان محمد القيسي، المرجع نفسه، ص260-261.

[2] قانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور سنة 2016.

[3] المادة 277 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[4] حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، ع33، جوان 2010، ص 269-270.

- إن التسبيب ضمان لعدم القضاء والحكم بناء على هوى أو ميل من جانب القاضي، فهو بذلك يعد ضمانة أساسية للمتقاضي.
- إن التسبيب يؤدي إلى عدم الإخلال بحق الدفاع، بما يحمله من منطق وإقناع، وليس مجرد ممارسة سلطة يتمتع بها القاضي.
- إن التسبيب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء، ويبعد الريبة والشك.
- التسبيب وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط.
- التسبيب ضروري لاستعمال الحق في الطعن، لأنه وسيلة لمراقبة أعمال القضاة وما شاب الحكم من قصور، وتسهيل عملية الرقابة من قضاة النقض على الأحكام الصادرة عن قضاة المحاكم المجالس على مستوى الإستئناف.

الفرع الرابع: مراعاة الوقار الواجب للعدالة

إن هيبة واحترام هيئة المحكمة يستوجب توافرهما في حضرتها حتى تتمكن من عقد جلستها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل في جو يسوده الهدوء والطمأنينة. لأن مهمة القضاء مهمة شاقة وخطيرة، نظرا لثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، لذلك كان من ضروري أن يتدخل المشرع ليحيط هذه الجهات بالصلاحيات اللازمة لإزاحة كل ما من شأنه أن يعيق ويعرقل حسن سير جلساتها أو يخل بنظامها أو يقلل من احترامها.[1]

[1] تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، ع01، 2016، ص 67.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة."[1]

يتضح من صياغة نص المادة 12 أعلاه أن المشرع يلزم حاضري الجلسة جميعهم، سواء أطراف الدعوى المنظورة أمام القاضي أو أولئك الذين ينتظرون دورهم في التقاضي، أن يتحلوا بواجب الهدوء والوقار طيلة تواجدهم بالجلسة، إزاء هيئة المحكمة.[2]

وبناء على ما سبق ذكره، يجب على المتقاضين عدم خرق الهدوء أثناء الجلسة؛ وفي هذا الصدد يجب أن نفرق بين "الجلسة" و"انعقاد الجلسة"، فالجلسة معناها الفترة الواقعة بين دخول القاضي إلى مكان انعقاد الجلسة وافتتاحها وبين اختتامها تمهيدا للانصراف ، في حين أن معنى انعقاد الجلسة يتمثل في الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة إجراءات الدعوى، ويتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانبه تمهيدا للمداولة، أي أن الجلسة لا تكون منعقدة إلا في الأوقات التي تباشر فيها المحكمة بالفعل إجراءات الدعوى، دون أن يشمل ذلك الوقت والمكان المخصص للمداولة.[3]

وما يعاب على المشرع أنه لم يوضح في نص المادة 12 السالف ذكرها، أي آلية أو إجراء يقوم به رئيس الجلسة عند خرق هدوء الجلسة من أحد المتقاضين، والذي يؤدي حتما إلى إخلال جسيم بوقار الجلسة وهيبتها، وربما يشكل إهانة للقاضي يتعرض لها أثناء قيامه بوظيفته. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين جرائم الجلسات وبين الأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسات، من حيث كون هذه الأخيرة ذات صبغة خاصة لا ترتقي إلى أن تكون سوى إجراء إداري، لا يمكن أن يصدر بشأنها حكما قضائيا، وإنما يصدر رئيس الجلسة أمرا بمفرده، دون سماع أقول النيابة العامة أو الشهود، فلا يمكن

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

[2] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص 43.

[3] محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات(دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، مجلد14،ع02، 2016، ص 276-277.

إضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المرتكبة، مثل الصياح أو الضوضاء أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتماشى مع جو الهدوء والانضباط في الجلسة. ومن أجل استرجاع الهدوء والتحكم في إدارة الجلسة ومواصلة الفصل في الدعاوى المطروحة، قد يقرر رئيس الجلسة على سبيل المثال طرد أو إخراج كل من يخل بنظام الجلسة، وهذا عكس جرائم الجلسات التي تعتبر أفعالا مجرمة بنص قانوني، ويعاقب عليها القانون، ولا يكون توقيع العقاب إلا بعد صدور حكم قضائي.[1]

الفرع الخامس: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة، أو ما يعرف بسرعة الفصل في الدعاوى، هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة، مهما كانت طبيعتها أو نوعها (جنائية، مدنية أو إدارية)، وتقتضي سرعة الإجراءات، لكن دون تسرع بشكل يخل بضمانات المتهم والضحية أو المدعى والمدعى عليه. وأبرز مجال يتجسد فيه هذا الحق هو المجال الجزائي، نظرا لعلاقة إجراءاته بحرية الفرد مما يتطلب السرعة في الإجراءات الجزائية منذ المتابعة إلى يوم الفصل في الدعوى.[2]

ويفسر مصطلح المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة. والحق في السرعة لا يعني اختصار المحاكمة واختزال إجراءاتها بشكل يفقدها غاياتها، فالسرعة المطلوبة هي السرعة المعقولة، والمعقولية تعني استبعاد التسرع والاستعجال.[3]

كما أن الحق في الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة مبدأ أوجبه النظام الإسلامي، على أنه من حاجة أصحاب الحقوق إيصالها إليهم بأسرع وقت ممكن عن

---

[1] تحانوت نادية، المرجع السابق، ص81-82-83.

[2] لعجاج مريم وجوادي إلياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، المجلد09، ع04، 2020، ص 218.

[3] لعجاج مريم و جوادي إلياس، المرجع نفسه، ص 219.

طريق القضاء، وهذا يتطلب الإسراع في حسم الدعاوى وعدم تأخير هذا الحسم بدون مبرر شرعي، كأن يتلكأ القاضي في الحسم ويتباطأ فيه بدون مبرر، مع أن من واجبه الإسراع في الحسم حتى يصل الحق إلى صاحبه بأقصر مدة ممكنة وعدم تمكين الظالم من ظلمه. كما أوجب النظام الإسلامي أن ينظر القاضي أولا في شأن المحبوسين، لأن الحبس كما ذكره ابن قدامه عذاب، وربما يكون ضمن المحبوسين أبرياء.[1]

ولاشك أن رقابة الخليفة أو قاضي القضاة وتذكيره بضرورة الإسراع في الحسم يؤدي عادة إلى بذل الجهد المستطاع من قبل القاضي للإسراع في الحسم وفصل الخصومات. وهو مطلب أكده الفقهاء، وجعلوا التفريط فيه سبب كافي لعزل القاضي، فمن أقوالهم في هذا الموضوع أنه: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه"، وقولهم: " القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزز ويعزل".[2]

ورغم أهمية مبدأ إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ في دساتيره، وهذا ما يجب عليه تداركه باعتبار هذا المبدأ من أهم ضمانات المتقاضي، التي تضمن حقه في محاكمة عادلة ومنصفة، غير أن المشرع في المادة 03/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على هذه الضمانة بقوله: "تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".[3]

كذلك نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال."[4]

---

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط02، مؤسسة الرسالة، سوريا، سنة 1409هـ-1979، ص 68.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 69.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

[4] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساس للقضاء.

حيث يستفاد من المواد القانونية السابق ذكرها، أن الأسس التي يقوم عليها الحق في التقاضي هو أن يكون القضاء مقبولا غير مكلف. ولتفادي مقولة "القضاء البطيء" و"القضاء السيء" ومقولة "القضاء المتأخر هو قضاء مرفوض"، يجب أن يصدر الحكم في آجال معقولة، بأن لا تكون المحاكمة بطيئة جدا. والسرعة ليست ميزة مطلقة، بل ينبغي الفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن بعد تحقيق ضمانات حق الدفاع وإقامة البينة. وعدم إطالة مدة الفصل في الدعوى تقتضيه المصلحة العامة من جهة، ومصلحة المتقاضين من جهة أخرى.[1]

فالمحاكمة لا تكون عادلة ولا موثوقا فيها ولا فعالة إذا صدر القرار الذي ينهي النزاع عقب إجراءات طويلة؛ فالتباطؤ والإرهاق غير المبرر للمتقاضي يعد خرقا لحقه.[2]

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نرى أن هذه الفقرة الخاصة التي تقضي بضرورة الفصل في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية في آجال معقولة موجهة إلى القضاة، حيث يرى جانب من الفقه أن صياغة هذه الفقرة على هذا النحو من شأنه أن يعطيها تأويلات شتى، من بينها فتح ثغرة لضعاف النفوس والهمم بالتدخل في صلاحيات القاضي، هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن تقاعس القاضي عن الفصل في القضايا يعتبر إخلالا منه بواجبه، وهذا ما تناولته أحكام القانون الأساسي للقضاء، وهذا الأخير كفيل بردعه، دون الحاجة إلى المساس بالقضية أو بإجراءاتها.

وهناك تفسير آخر لهذا النص، من شأنه أن يمنح غطاء للقاضي في حالة الخطأ في عمله، سواء بقصد أو بغير قصد، وهو ما يجعله يلقي باللائمة على من أمر بالإسراع

---

[1] بن أعراب محمد و حومر عبد الغاني، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد07، ع01، 2021، ص 19.

[2] بن أعراب محمد و حومر عبد الغاني، المرجع السابق، ص20.

في الفصل، خاصة إذا ما كان القاضي من النوع الذي يشمله هذا الاحتمال. وقد أثبت الواقع من خلال إلزام القضاة بموجب تعليمات إدارية بالإسراع في الفصل في الملفات، تحت طائلة التهديد المعنوي يمس بحرية القضاة في إصدار أحكامهم، فالقاضي يعمل تحت سلطة ضميره، ولا شيء يمكن أن يعطينا قاضيا نزيها غيره.[1]

وعليه؛ فإن الآجال المعقولة تعبير يتسم بالطابع الفضفاض، بحيث يصعب ادراكه. إلا أن هناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ، فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل فيها، أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد، يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال.[2]

الفرع السادس: الصلح

يعرف الصلح لغة على أنه قطع النزاع وإنهاء الخصومة. ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق. والصلح هو الوئام والسلام.[3]

أما فقها فقد عرف فقهاء المذاهب الأربعة الصلح بتعاريف مختلفة، ولكنهم يتفقون في أن الصلح هو عقد يرفع النزاعات بين المتخاصمين. فقد عرفه الشافعية في كتاب

[1] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص 29-30.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص23.

[3] لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع08، ج01، جوان 2017، ص 170.

الروض: "الصلح لغة قطع نزاع وشرعا عقد يحصل به لذلك". أما المالكية فقد عرفه ابن عرفة على أنه: "هو انتقال الحق أو الدعوى لرفع النزاع أو خوف وقوعه".[1]

و لقد ثبتت مشروعية الصلح في القرآن الكريم والسنة والإجماع بصفة عامة، وبين الزوجين بصفة خاصة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ... ﴾.[2]

وقال الله عز وجل أيضا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .[3]

أما في السنة النبوية، ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وموقوفا على عمر: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا". ومن بين الصلح الذي يحل حراما كالصلح على الخمر أو الصلح الذي يتضمن أكل الربا، والذي يحرم حلالا كأن يصالح الزوج زوجته على أن لا يطأ ضرتها.[4]

أما من الناحية القانونية، يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها، فقد عرفته المادة 459

---

[1] بعاكية كمال، حبار أمال، سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى الخلع (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر، مجلد05، ع02، سنة 2019، ص 192-193.

[2] سورة النساء: آية 128.

[3] سورة الحجرات: آية 09-10.

[4] ابراهيم محمد الحريري، القواعد و الضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ط01، دار عمار للنشر – عمان، 1999، ص147-148. وراجع أيضا: بعاكية كمال، حبار امال، المرجع السابق، ص 195.

من القانون المدني كما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[1]

ويلاحظ أن المشرع لم يعرف الصلح في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وإنما ألزم بإجراء الصلح في المادة 49 منه من أجل التوفيق بين الزوجين.[2] ويتبين من خلال هذا التعريف أن الصلح المقصود في قانون الأسرة ليس هو الصلح الذي يقصد به العقد، وإنما يراد به محاولة الإصلاح بين الزوجين، وليس ذلك العقد الذي يلزم الطرفان. لهذا عرفه جانب من الفقه بأن محاولة الصلح بين الزوجين هي أن يقوم القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج بالتراجع عن الطلاق".[3]

وبناء على ما تقدم، ونظرا لأهمية الصلح في الشرع والتشريع، أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره من أهم القواعد التي تبنى عليها المحاكمة العادلة والمنصفة، ومن أهم ضمانات المتقاضي التي يجب أن تكون موجودة وفعالة في الجهاز القضائي الجزائري، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".[4]

هذا النص يعطي القاضي صلاحية إجراء الصلح بين أطراف الدعوى، وفي أي نزاع، مدنيا كان أو إداريا. والمقصود بالمدني كل الفروع أو الأقسام التي تدخل تحت هذا

---

[1] لكحل منير، المرجع السابق، ص 171.

[2] المادة 49 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، يعدل و يتمم قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

[3] بعاكية كمال و حبار امال، المرجع السابق، ص193-194.

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

المفهوم. كما أن الصلح جاء على سبيل الجواز، بمعنى أن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي متى رأى أن ذلك منتج في الدعوى، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الصلح ممكن في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. ولهذا النص أهمية كبيرة لما له من فوائد جمة، وقد أثبت الواقع تلك الفوائد، لاسيما ما تعلق بالنزاعات التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، أو تلك التي تقع بين الجيران بسبب غياب عنصر الحوار، مما يستدعي اللجوء إليه في كثير من الأحيان، والعمل قدر الإمكان على الاستفادة من نتائجه.[1]

وفي هذا الصدد، ومن أجل توضيح أكثر نقدم مثالا عن أهمية الصلح باعتباره ضمانة مهمة لكل متقاضي في الخصومة مهما كانت طبيعتها، ويجد الصلح أهميته في قضايا شؤون الأسرة، خاصة في مسائل الطلاق، والتي تم النص عليها بشكل مفصل في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. فطبقا للمادة 49 من قانون الأسرة يتم الطلاق تحت رقابة المحكمة، حيث أنها تحرص على ضمان الحضور الشخصي للطرفين للإصلاح بينهما، وطبقا لنص المادة 440 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. عند حضور الطرفين تجرى المناقشات في جلسة سرية، ويستمع القاضي لكل الأطراف على انفراد، ليتسنى له عرض ما له من مآخذ على زوجه بكل طلاقة، ثم يستمع إليهما لمواجهة أقوالهما، ثم يقوم القاضي بمحاولة إجراء الصلح وجوبا، ويتم ذلك في جلسة سرية طبقا لنص المادة 439 من القانون السالف ذكره.[2]

وفي هذه الحالة ينبغي على القاضي القيام بتلك المحاولات في مدة لا تتجاوز 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وفي الأخير ينبغي عليه كذلك تحرير محضر يثبت فيه ما قام به، والنتائج المترتبة عن محاولات الصلح.[3]

---

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 30-31.

[2] حبار أمال ، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة02- لونيسي علي، ع12، 2017، ص 444-445.

[3] راجع المادتين 442 و 443 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

الفرع السابع: مبدأ الوجاهية

لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء. وحتى يتمكن الخصم من الدفاع لابد أن يعلم بادعاءات خصمه ويطلع على الوثائق التي قدمها للقاضي في المنازعة. وهذا حتى يستطيع الرد على مزاعمه في القضية، وهذا ما يسمى بمبدأ الوجاهية.

البند الأول: تعريف مبدأ الوجاهية

إن مبدأ الوجاهية مشتق لغة من المواجهة، بمعنى المجابهة وجها لوجه، أي المقابلة.[1]

أما اصطلاحا فيقصد بالمواجهة بين الخصوم أن تتم إجراءات الخصومة من سماع أو إقرار أو إنكار أو شهادة أو غير ذلك في حضور الخصم الآخر أو وكيله. وتفيد هذه المواجهة في إعطاء فرصة الرد على كل ادعاء موجه من الخصم لخصمه، كما تفيد في إعطاء الحق للخصم في مناقشة دفاعات خصمه، ومن ثم لا يؤخذ الخصم على حين غرة وهو أمام القضاء.

كما تكفل هذه المواجهة عدم الشك في حياد القاضي، لأن الخصم قد تنتابه الريبة في حياد القاضي إذا وجده يميل إلى خصمه بناء على دفاعات لم يبلغ بها كلا أو بعضا.[1]

[1]إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13، ط01، دار صادر، بيروت، د.ن، ص 557.

ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة مواجهة الخصوم بإجراءات الدعوى، فلا يجوز للقاضي في الشريعة الإسلامية أن يسمع بينة أو شهادة وغير ذلك من الإجراءات إلا بحضور الطرف الموجهة إليه هذه الإجراءات أو إعلامه بها. والأصل في ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي".[2]

كما يجد مبدأ الوجاهية مشروعيته في القرآن الكريم، فقد وردت آيات كثيرة تحث على وجوب تحقيق العدالة، لقول الله تعالى: ﴿ وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.[3] وقوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾**.[4]

يذهب الدكتور إبراهيم شعيب في كتابه "ثنائية الملك والنبوة في قصة سيدنا سليمان" إلى تفسير هذه الآيات قائلا:"... كان حريا بداوود أن يتريث ليسمع ما يقوله الآخر نصا، من أجل ذلك عوقب و استغفر ربه و خر راكعا وأناب فغفر الله له ذلك، وأكرمه بالقرب وحسن المنقلب ثم أرشده بقوله: ﴿ يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ

---

[1]حسن محمد بودى، المرجع السابق، ص99.

[2]حسن محمد بودى، المرجع نفسه، ص100.

[3]سورة النساء: الآية 58.

[4]سورة ص: الآية 21 و ما يليها.

اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ﴾،[1] حيث أن السياق يرشدنا إلى أن المسألة مرتبطة بالقضاء، وهذا لقول الله تعالى: {ياداوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْض...}، والخلافة تستدعي أن تكون جميع الأحكام التي تصدر عن داوود مؤسسة على اتباع الحق، وبعد سماع الطرفين، لا على التعجل في إصدار الأحكام قبل سماع الطرف الثاني- والله أعلم.[2]

وفي القانون يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث نص المشرع صراحة على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 03 من المادة الثالثة منه، والتي جاء فيها: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".[3]

ونلاحظ أن المشرع في المادة الثالثة أعلاه لم يعرف هذا المبدأ، وإنما اكتفى بالنص عليه فقط. وهذا معقول، لأن التشريعات ليس من مهامها وضع التعريفات، وإنما ذلك من اختصاص الفقه. وإذا تمعنا في بداية الفقرة من هذه المادة يلاحظ أنها جاءت على وجه الإلزام، لاعتبار أن هذا المبدأ من أهم مبادئ التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو أيضا من صور المساواة.

ويعرف الدكتور أحمد خليل مبدأ الوجاهية على أنه: "أداة فنية إجرائية تعني بصفة عامة أن يحاط كل طرف علما بالإجراء الذي يتخذه طرف آخر ضده". ولا تتوقف الوجاهية على الخصوم فقط بل تتعداها إلى غيرهم كالقاضي أو أحد أعوانه فيجب أن يتم إعلامهم بما يتخذ من إجراءات، سواء كان القائم بها الطرف الآخر أو القاضي.

---

[1] سورة ص: الآية 25.

[2] مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء- دراسة مقارنة، (القانون الجزائري- الشريعة الإسلامية)،مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر، جوان 2017، ص 143-144

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

وعليه؛ فإنه من حق أي طرف أن يعلم كل ما يضاف إلى ملف الدعوى من تقارير وخبرة وصلح، طلبات النيابة العامة، إضافة إلى علم الأطراف بكل ما يقوم به القضاة وأعوانهم.[1]

البند الثاني: عناصر مبدأ الوجاهية

يقوم مبدأ الوجاهية على عنصرين متكاملين هما:

أولا- الحق في العلم بكافة عناصر القضية: يبدأ الحق في العلم بكافة عناصر القضية بعريضة الدعوى، مع منح كل طرف فرصا متساوية للاطلاع على كافة المستندات والأوراق التي تقدم في القضية طبقا لنص المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت كما يلي: "يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

ويمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ".[2]

---

[1] محمودي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 22-23.

قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 1158565 مؤرخ في 2018/03/08، المبدأ يتعين على القاضي مراقبة مدى احترام الخبير للإجراءات الخاصة بالخبرة لاسيما مبدأ الوجاهية؛ المشار إليه في موقع: وزارة العدل الجزائرية https://droit.mjustice.dz. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 06/ 02/ 2022 بالتوقيت 22:23.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

بناء على ما تقدم، وحماية لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع يجب تمكين الخصم من الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات المقدمة من الخصم من أجل مناقشتها وإبداء رأيه فيها، حتى يستطيع القاضي الاستناد عليها في إصدار حكمه.[1]

ثانيا- الحق في العلم في الوقت الملائم: أقرت التشريعات الحديثة بأن المواجهة لا تحقق هدفها إلا إذا تم العلم في وقت نافع، أي الوقت الذي على اثره يتمكن فيه الخصم من أن ينظم دفاعه. ومن ثم يمكن اعتبار تقنية التبليغ الركيزة الأساسية لأهم حق من حقوق الدفاع. وفي أساسيات الحق في الدفاع واجب تبليغ الخصم بوجود دعوى مرفوعة ضده للحضور أمام الجهة التي تنظر الخصومة وإعطاء الخصم الوقت اللازم لاستعمال حقه في الطلب والدفع والإثبات والرد. وقد كرست المادة 16/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية احترام الحق في العلم بوجود دعوى مرفوعة، حيث نصت على ما يلي: "يجب احترام أجل (20) يوما على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك."[2]

البند الثالث: آليات تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم

فرض المشرع الجزائري أن تكون الإجراءات القضائية مكتوبة وباللغة العربية، سواء كان الإجراء رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية، أو استئناف أمام المجلس، أو إدخالا في الخصومة، أو تدخلا، أو اعتراضا، أو التماس إعادة النظر، أو طعنا بالنقض، أو غيرها من الإجراءات. فيقوم الخصم بتحرير العريضة المناسبة للإجراء الذي يريده ووفقا للبيانات التي فرضها القانون، ثم يقوم بتسجيلها لدى كتابة الضبط وبدفع الرسوم،[3]

[1] حمادن سومية، تأثير الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، الجزائر، المجلد 05، ع02، 2021، ص230.

[2] حمادن سومية، المرجع السابق، ص 230-231.

[3] راجع المواد 14-15-16-17 من قانون 08- 09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

وبعد ذلك يقوم بالإجراء الذي فرضه المشرع، والذي يعد من أهم الآليات التي تحقق مبدأ الوجاهية، وهو التكليف بالحضور، ثم يليها تبادل المستندات والوثائق بين الخصمين. وفي الأخير يحكم القاضي بناء على الوقائع والمستندات التي قدمها الخصوم فقط.[1]

أولا- التكليف بالحضور:

تهدف التبليغات الرسمية إلى ضمان مبدأ الوجاهية، من خلال إعلام الخصم بجميع الإجراءات، وضمان حق الدفاع، بتمكين الخصم من تحضير وسائل دفاعه القانونية وكذا تمكينه من استعمال حقه في طلب بطلان الإجراء المعيب.

فالتكليف بالحضور هو إجراء إلزامي، فرضه القانون على عاتق الخصم القائم بالإجراء؛ بواسطته يعلم خصمه بفحوى هذا الإجراء ويسلمه نسخة منه. وهو اختصاص أصيل للمحضر القضائي، يقوم به نيابة عن الخصم، مقابل رسم حدده القانون، وذلك بشروط وبيانات حددها القانون، وتخضع لرقابة القاضي.[2]

وعليه؛ من خلال تبليغ التكليف بالحضور يتحقق مبدأ الوجاهية، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الشخص دون اعلامه، فكل الوثائق الإجرائية لا ترتب آثارها إلا بعد تبليغها. وبالتالي يكون الخصم في هذه الحالة قد منح الفرصة للعلم.[3]

ثانيا- تبادل العرائض والمستندات:

[1] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص145-146.

[2] المواد 18-19-20 من قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3] عائشة لكحل، البطلان كجزاء لغياب الوجاهية لتبليغ ، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهادي القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد13، ع02، أكتوبر 2021، ص 1035.

إن الغاية من تبادل المستندات والعرائض هي إعطاء فرصة لكل خصم من أجل مراقبة وتفحص وثائق خصمه التي قدمها للقاضي، فقد تكون باطلة أو مزورة أو محررة من موظف غير مختص أو بها مغالطة...إلخ، فيدفع بذلك أمام القاضي.

ويعتبر تبادل الوثائق والمستندات من ركائز مبدأ الوجاهية، فمن خلالها يستطيع الخصم ممارسة حقه بالدفاع، فالقانون ألزم كل خصم، مدعى أو مدعى عليه، وجوبا تقديم الوثائق المعززة لادعاءاته، سواء كانت أصلية أو نسخا أو نسخا مطابقة للأصل، أو صورا عادية، أمام كاتب ضبط؛ الذي يقوم بجردها والتأشير عليها، ويسلم لصاحبها وصل استلام.[1] ثم يقوم كاتب الضبط بتسليم نسخ منها إلى الخصم الآخر، كما جاء في نص المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند اليها الخصوم دعما لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم.

غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء.

يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ".[2]

كما يستطيع الخصوم تبادل المستندات في أول جلسة بواسطة القاضي وفقا لنص المادة 23/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين ضبط".[3]

ونفس الحكم نصت عليه المادة 70 من ذات القانون والتي جاء فيها: "يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها.

---

[1] المادة 22 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها".[1]

ويشرف القاضي على عملية تبادل الوثائق بين الخصوم، ويذلل كل العقبات التي تحول دون ذلك، وفقا لما جاء في المادة 21 أعلاه. ونظرا لأهمية ذلك رتب القانون جزاء في حالة عدم تمكين الخصم من وثيقة قدمها خصمه للقاضي، فهنا يأمر القاضي بضرورة تقديمها في مدة معينة وبكيفية محددة. وعند تخلف الخصم عن القيام بذلك، أجاز القاضي أن يستبعد من النقاش هذه الوثائق غير المبلغة، حيث نصت المادة 23/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال، وبالكيفية التي حددها".[2]

وعليه؛ يعد تبليغ المستندات التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته واجب على كل خصم في الدعوى بموجب القانون، كما أقرت المحكمة العليا إلزامية تبليغ المستندات في قراراتها، كالقرار رقم 181927 مؤرخ في 1999/12/07.[3]

ثالثا- تقييد القاضي بما قدمه الخصوم:

هذه الحالة تقابلها في الشريعة الإسلامية قاعدة "عدم قضاء القاضي بعلمه"، ويقصد بها أن يتقيد القاضي بالمعلومات والمستندات والبينة التي قدمها الخصوم في الدعوى. وهذا الرأي الشرعي له ما يوافقه في القانون.[4] فقد نصت المادة 26/1 من قانون

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3] قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 181927 مؤرخ في 1999/12/07، م ق، ع02، 2000، ص 109.

[4] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص152-153.

الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات".[1]

فهذا النص دليل صريح على منع القاضي من أن يحكم بعلمه، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأقوال التي يسمعها والمستندات التي قدمت إليه أثناء المرافعة، كما لا تقبل أي وثيقة للخصم بعد إقفال باب المناقشات.

البند الرابع: أثر الوجاهية على وصف الأحكام القضائية

إن من أهم الآثار التي تترتب على مبدأ الوجاهية تكمن في نوعية الأحكام التي قد تصدر من الجهات القضائية، كون أن الأحكام مرتبطة بكيفية تبليغها، وذلك على النحو الآتي:

أولا- الأحكام الحضورية:

نصت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية".[2]

فالواضح من أحكام المادة أنه يكون صدور الحكم حضوريا إذا كان حضور أطراف النزاع الذين تم استدعاؤهم شخصيا، أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم حضروا

[1]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[2]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

الجلسات، ورافعوا فيها، أو قدموا مذكرات، ولو بدون تقديم ملاحظات شفوية، مادامت الإجراءات في الأصل مكتوبة.[1]

يجوز للقاضي أن يؤجل القضية المطروحة بين يديه للجلسة الموالية لتمكين المدعي من حضور الجلسة، متى حال بينه وبين الحضور مانع، والتمس التأجيل من القاضي رغبة منه في الحضور للدفاع عن حقوقه، وقدم ما يثبت ادعاءاته. وللقاضي سلطة تقدير جدية السبب. أما إذا لم يحضر المدعي الجلسة المعروضة أمام المحكمة دون سبب مشروع، فإنه في مثل هذه الحالة يجوز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.[2]

يعتبر الحكم حضوريا أيضا إذ امتنع أحد الخصوم الحاضر في الجلسة عن القيام بإجراء من الإجراءات التي طلبها منه القاضي في الآجال المحددة لذلك، أو عن تقديم سند معين، فصل القاضي مكتفيا بما هو متوفر في الملف بحكم حضوري.[3]

ويكون الحكم الحضوري قابلا للاستئناف دون معارضة، طبقا لنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتنص المادة 336/3 من ذات القانون على أنه:"لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة."[4]

---

[1]فاضلي ادريس، إجراءات التقاضي أمام (المحكمة- المجلس- المحكمة العليا)، د.م.ج، الجزائر، 2018، ص 134.

[2]المادة 289 و290 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3]المادة 291 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[4]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

ثانيا- الأحكام الإعتبارية حضورية:

إذا تم تبليغ المدعى عليه شخصيا[1] ورغم ذلك تخلف عن حضور الجلسة، أو وكيله، أو محاميه، في مثل هذه الحالة يكون الحكم الصادر ضده اعتباريا حضوريا، فلا يقبل المعارضة، غير أنه يقبل الاستئناف. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يؤسس حكمه على كيفية التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور.[2]

ثالثا- الأحكام الغيابية:

نصت المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".[3] وعليه؛ إذا ثبت أمام القاضي الناظر في النزاع، أن المدعى عليه رغم صحة التبليغ الرسمي بالحضور للجلسة المطلوب فيها، إلا أنه لم يحضر لاهو ولامحاميه، في مثل هذه الحالة يفصل القاضي في النزاع غيابيا، ويبقى من حق المدعى عليه معارضة هذا الحكم أمام نفس القاضي.[4]

الفرع الثامن: حق الدفاع

[1] المادة 408 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[2] المادة 293 و 295 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[4] فاضل ادريس، المرجع السابق، ص 135. راجع في ذلك: المادة 294 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الدستورية، ويصنف ضمن حقوق الإنسان، وقد نص عليه المشرع الجزائري في دساتيره، وأكد عليه في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 في المادة 175 منه : "الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[1]

وبذلك أصبح هذا الحق من المبادئ الدستورية، يخول للمدعى أن يدافع عن دعواه عن طريق تقديم جميع الأدلة التي تثبت حقه، ويمكنه أيضا من دحض جميع مايقدمه خصمه ضده. كذلك يسمح هذا الحق للمدعى عليه بالدفاع والرد على ادعاء المدعي. و يفرض هذا المبدأ على كل من القاضي والخصوم حقوقا وأعباء وواجبات. ومن مقتضيات حقوق الدفاع أن كل إجراء يقع في الخصومة يجب أن يقع في مواجهة الخصم الآخر، ولايستطيع القاضي أن يفصل إلا في نطاق ماتم داخل الخصومة، بعد تمكين أطرافها من إبداء دفاعهم فيها.[2]

ويرى الأستاذ نبيل صقر أن حق الدفاع هو درة المبادئ الإجرائية وأهمها على الإطلاق، والذي من أجله كافح الفقهاء زمنا طويلا، وهو سلاح صاحب الحق ضد جبروت السلطة وتعنت الظالم. وهو يفرض وجوده في جميع القوانين الإجرائية. والبطلان هو الوصف القانوني لأي عمل إجرائي يتم بمخالفة هذا المبدأ. وهو يتعلق بالنظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه و يتم التمسك به في جميع درجات التقاضي.[3]

وما يجب الإشارة إليه؛ أن مبدأ حرية الدفاع أوسع وأشمل من مبدأ المواجهة بين الخصوم، فالأخير يتطلب حضور المدعى عليه أو نائبه في الجلسة القضائية ليكون على

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل دستور 2020.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص 400.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008 الخصومة، التنفيذ، التحكيم " دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2008، ص 18.

علم بما يتخذ ضده من إجراءات، بينما الأول يتطلب إعطاء الخصم بعد حضوره فرصة لإبداء وجهة نظره وأسانيده المؤيدة لدفوعه.[1]

ومبدأ حرية الدفاع أقره القضاء الإسلامي، حيث رأى أن واجب العدالة يفرض على القاضي أن يستمع إلى أقوال الخصوم جيدا، وأن يعطي كل خصم الفرصة الكافية للحصول على ما يراه مؤيدا لدعواه، حتى يتمكن من إكمال دفوعه و تدعيمها بالأدلة الكافية والحجج القوية.

فإن انتهت المدة التي يراها القاضي كافية لإحضار البينة أو كانت البينة المقدمة لاحجة فيها سوى الكيد للخصم بإطالة أمد الخصومة كان للقاضي أن يتجاهله ويحكم عليه. وسند ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إلى أبي موسى الأشعري كتابا ورد فيه: "إجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه و إلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر".[2] ومن مقتضيات حق الدفاع أيضا أن يمكن الخصم من الإطلاع على المستندات التي يقدمها الخصم الآخر، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن نتائج هذا المبدأ، أنه يمنع على القاضي أن يفصل في النزاع دون أن يستمع إلى جميع الأطراف، بل يجب أن يوضع كل خصم في مركز يمكنه من إبداء دفاعه، غير أنه لا يجوز للخصم إبداء طلبات جديدة في الجلسة التي يتخلف فيها الخصم الآخر. ولايقبل بعد قفل باب المرافعات أي مستند أو سماع أية أقوال من أحد الخصوم، ويجب على القاضي أن يؤسس حكمه على المستندات المقدمة في القضية والتي تمت مناقشتها من قبل الخصوم. وإن أسس حكمه على مستند لم يمكن الخصم من الإطلاع عليه ومناقشته، أو على وقائع لم يتم تقديمها من قبل الخصوم يكون قد حكم بعلمه الشخصي، مما يعرض حكمه للبطلان.[3]

---

[1] حسن محمد بودى، المرجع السابق، ص 108.

[2] حسن محمد بودى، المرجع السابق، ص 109.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 400.

الفرع التاسع: الاستعانة بمحام أمام الاستئناف والنقض

تنص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

فالنص يلزم كافة أطراف الدعوى مهما كان مركزهم القانوني إزاءها(مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين في الخصام أو متدخلين) عند لجوئهم للتقاضي أمام جهتي الاستئناف والنقض أن يكونوا مرفقين بمحاميهم، أي أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا ومجلس الدولة. غير أن ذات المادة أوردت استثناء في حالة وجود نص يخالف ذلك، أن يعفى المتقاضي من اللجوء إلى محام.

والجدير بالذكر أن هذه المادة لم تذكر الدرجة الأولى في هذا الخصوص، وهذا يعني أن المتقاضين غير ملزمين بالإستعانة بمحام فيها. وهو ماأشارت إليه المادة نفسها بقولها: مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

[1]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

[2]سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج01، المرجع السابق، ص 41.

وبناء على ما تم ذكره، فإن من المبادئ التي تسير عليها الخصومة في مرحلة الإستئناف أن تمثيل الخصوم أمام المجلس من طرف محامي أمر وجوبي، تحت طائلة عدم قبول الإستئناف، إلا ما استثناه القانون بنص صريح. فمثلا: التمثيل لايكون وجوبيا في قضايا شؤون الأسرة، وفي القضايا الاجتماعية التي تتعلق بالعمال فقط، وكذلك تعفى الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من هذا الالتزام، بحيث لايترتب على عدم تمثيلها من طرف محام عدم قبول الاستئناف، وهذا خلافا للمبدأ العام.[1]

كما تنص المادة 558 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب الاستعانة بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، جيث ورد فيها مايلي: "تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محام وجوبي.

تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحامي".[2]

إن المادة 10 من ذات القانون تثير جملة من الملاحظات يمكن إيجازها في الآتي:

- إن وجوب الاستعانة بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض يفيد الجهاز القضائي في الجانب الإجرائي، والمحامين في الجانب المادي. لكنه يسبب ضررا كبيرا لشريحة المتقاضين، لاسيما المعوزين منهم، ذلك أن تعيين محام ليس مجانا، ومن ثم فهو عبارة عن إجراء تعجيزي لكثير من المتقاضين ذوي الدخل المحدود أو منعديمه، وبالنتيجة فإن الكثير منهم سيضطر إلى الإستسلام إلى حكم الدرجة الأولى، حتى وإن كان في غير صالحه وهو ما يتنافى مع مبدأ التقاضي على

[1] المادة 537 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم). راجع أيضا: فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 185-186.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم).

درجتين. وهذا رغم إقرار المشرع بالمساعدة القضائية، إلا أن هذا الإجراء بطيء للغاية، و يتسبب في تعطيل كل من الجهاز القضائي والمتقاضين في آن واحد، هذا أولا؛ وثانيا، فهو يفتح المجال لبعض المتقاضن الانتهازيين لمزاحمة من هم أولى بهذه المساعدة. كما أنه، إذا كان مسلما بأن طرفي الدعوى الأصليين مجبران على اللجوء إلى المحامي، وبالتالي يتحملون مصاريفه، فكيف الأمر بالنسبة لمن يجد نفسه مجبرا على التقاضي، كالمدخل في الخصام.[1]

المبحث الثاني: ضمانات الخصوم في مواجهة القاضي

لقد تضمن الشرع والتشريع الداخلي والخارجي مبادئ جوهرية تضم أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتقاضي، كما تم توضيحه. لكن عند الحديث عن ضمانات المتقاضي في إطار الخصومة القضائية يجب تناول أهم مبدأ مرتبط بالقاضي، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ الحياد، فيعتبر مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ التي لا مناص منها لضمان استقلال القضاء وتحقيق العدل بين المتقاضين، ولذلك يقال بأن مبدأ الحياد والقضاء المستقل وجهان لعملة واحدة، فلا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلا استقلالا وظيفيا وشخصيا. وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار هذا المبدأ في العديد من المحطات القانونية بدء من الدستور، ومرورا بالقانون، كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بالتنظيم الأساسي للقضاء.

وبناء على ذلك، فإن حياد القاضي يعد ضمانة لعدله وإنصافه. فالخصومة هي ملك للخصوم الذين يتصرفون فيها ويسيرون إجراءاتها بمبادرة منهم، وبإمكانهم وضع حد لها. ودور القاضي في هذا الإطار يشبه دور الحكم، بل أصبح أكثر فعالية في تسيير إجراءات الخصومة، وأصبح بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور، وتقديم المستندات، والأمر بإجراءات التحقيق، وإثارة مسائل قانونية من تلقاء نفسه، وحتى إعطاء الوصف الصحيح

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج01، المرجع السابق، ص 41-42.

للدعوى، دون أن يميل لخصم دون الآخر، لا بمساعدة أحدهما ولا بظلم الآخر، فيجب أن يكون محايدا ويمكنهم من نفس الحقوق التي نص عليها القانون، كالحق في الأجل، أو الاستعانة بالشهود، أو اللجوء إلى الخبرة، وغيرها من الحقوق.[1]

لهذا وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد، وهي كالآتي:

- إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء؛ حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله، أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية.
- جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها.
- توقيع المسؤولية الجزائية والتأديبية على القاضي متى أخل بواجب الحياد المقرر قانونا.

وعليه، تم تخصيص هذا المبحث لدراسة ماهية الحياد، وأنوعه، وطرق حماية حياد القاضي وذلك في المطلب الأول، ثم الحديث عن المسؤولية التي تقع على القضاة عند خرق مبدأ الحياد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حياد القضاء

إذا كان استقلال القاضي يتطلب عدم تأثره بالعوامل والضغوطات الخارجية، فإن حياده يستوجب عدم تأثره بمركزه ومعتقداته، وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه القضائية، عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل. لأجل ذلك يجب وضع قواعد لحماية مظهر الحياد، وقواعد أخرى لمساءلة القاضي حين إخلاله بهذا الإلتزام.[2]

الفرع الأول: ماهية الحياد

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 25.

[2] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 41.

في هذا الفرع سيتم توضيح مفهوم وأنواع الحياد باعتباره من أهم المبادئ الأساسية التي يضمنها القانون للمتقاضي والتي يجب أن يلتزم بها القاضي أثناء ممارسة عمله القضائي.

البند الأول: تعريف الحياد

أولا- تعريفه لغة:

إن كلمة الحياد التي تستخدم في هذا السياق هي ترجمة لمصطلح NEUTRALITY في القانون الدولي، وهو من اللغة الإنجليزية، الذي أشار إلى موقف عدم التحيز في الحرب.

والحياد من حاد يحيد، حيدا وحيدانا ومحيدا، وهو بمعنى مال عنه وعدل. والحياد مصدر لوزن حايد، يحايد، محايدة وحيادا، وهو بمعنى عدم الميل أي طرف من أطراف الخصومة.[1]

ثانيا- تعريفه اصطلاحا:

هو أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف.[2]

[1] عبد الحكيم بن بحر الدين، مبدأ الحياد في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تحليلية تأصلية، رسالة لنيل ماجيستر، قسم الفقه و أصول الفقه، كلية معارف الوحي و العلوم الانسانية، الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا، سبتمبر 2014، ص10.

[2] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط15، الاسكندرية- مصر، 1990، ص 60.

لذلك فإن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر، وإذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي.

والمفروض أن يسمو القاضي عن عواطفه الشخصية ليحل النزاع على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها، فلا ينبغي أن يتأثر المستأجر بحالته ويتعاطف مع المستأجرين في منازعات الإيجار، كما لا ينبغي أن يميل القاضي الفقير إلى خدمة مصالح الفقراء والعمال ضد الأغنياء، وهذا يتطلب قوة شخصية القاضي.[1]

البند الثاني: أنواع الحياد

إن استيعاب مدلول الحياد يقتضي معرفة أنواعه، حيث أن هناك حياد إيجابي وآخر سلبي، وهما كالآتي:

أولا- الحياد السلبي للقاضي:

يظهر الحياد السلبي من خلال علاقة القاضي بمسألة التصرف في الدعوى، سواء تعلق الأمر بإطار الدعوى أو سببها أو حتى موضوعها.[2]

1- حياد القاضي وعلاقته بإطار الدعوى:

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 04، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 104.

[2] بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، سنة 2012-2013، ص 25.

من أهم العناصر الجوهرية لسلامة الحياد أن يكون القاضي دوما محترما لأطراف الخصومة باعتبار أن مبدأ سلطان الخصومة هو المهيمن على اجراءات عمل المحكمة. لذلك يبقى إطار الدعوى مقيدا بعدم تدخل القاضي في الخصومة، بحيث يمنع عنه التوسع في إطار الدعوى. وعليه، تحدد سلطات القاضي بما ورد في الطلب القضائي، وتتحدد بالرجوع إلى عناصر الطلب القضائي، ولا يحكم إلا بما يطلبه منه الخصوم، ولا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلب منه. فإن فعل ذلك أصبح حكمه قابلا للطعن فيه بالنقض، طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2- علاقة الحياد بسبب الدعوى:

يفرض مبدأ الحياد على القاضي حصر سلطاته بما ورد في الطلب القضائي، ويشمل هذا الحصر جميع عناصر الطلب القضائي، فلا يجوز له أن يغير نطاق الخصومة من حيث الأشخاص أو الموضوع أو السبب. ويجوز تعديل نطاق هذه الطلبات عن طريق الطلبات العارضة التي يقدمها الخصوم، ومن ثمة فلا يجوز للقاضي تعديل نطاق النزاع الذي ترسمه طلبات الخصم من حيث السبب أو الموضوع أو الأشخاص.[2]

يذهب البعض من الفقه إلى تعريف سبب الطلب القضائي على أنه عبارة عن القاعدة القانونية أي النص القانوني الذي تمسك به الخصم تأييدا لطلبه،[3] فدعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب أساسها القانوني هو المادتين 141 و142 من القانون المدني، دعوى إبطال العقد تجد سببها القانوني في

---

[1] عمر زودة ، المرجع السابق، ص 393.

[2] تنص المادة 201 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل والمتمم) على أنه :" يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء ، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".

[3] نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الإستئناف، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 41.

المادة 99 إلى غاية نص المادة 105 من القانون المدني، وأيضا دعوى المسؤولية التقصيرية سببها هو نص المادة 124 من القانون المدني.

وقد انتقد هذا الرأي الذي يقيم سبب الطلب القضائي على النص القانوني، بأن سبب الطلب القضائي يعد من مسائل الواقع التي يقدمها الخصم ويحظر على القاضي أن يقوم بتغييره. في حين أن القاضي لا يقيده النص القانوني الذي يتمسك به الخصم، بل من واجبه أن يطرح هذا النص ويطبق النص القانوني الواجب، حسبما ينتهي اليه تكييفه للوقائع. لأنه عند اعتبار سبب الطلب القضائي هو النص القانوني الذي يتمسك به الخصم فإن ذلك سيؤدي حتما إلى سلب سلطة القاضي في التطبيق التلقائي للقاعدة القانونية، ويترتب عليه منع القاضي من تغييره.[1]

تبعا لذلك، فالنتيجة تتناقض مع دور القاضي في الخصومة المدنية، الذي يمده بسلطات واسعة في مجال تطبيق القانون من جهة، ولكنه يقيده في مجال الواقع من جهة أخرى، إذ يحظر عليه أن يغير سبب الطلب القضائي، وهو محكوم في ذلك بمبدأ الحياد. ويقتصر تطبيق هذا المبدأ في مجال الواقع، فيحظر على القاضي أن يدخل أي تعديل أو تغيير على سبب الطلب القضائي الذي يتمسك به الخصم باعتباره من الواقع.[2]

وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري، نجد أنه قام بنقل ملكية الخصومة القضائية من أيدي الأطراف إلى يدي القاضي. واعتمد المشرع على مبدأ قانوني اعتمدته أغلب التشريعات العالمية في المسائل المدنية، وهو مبدأ حياد القاضي، وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم.

---

[1] هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1972، ص 50.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 42.

يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه."[1]

وفي الأخير، يعد الخصوم أسيادا في مجال الواقع، فلهم تحديد الإطار الواقعي لدعواهم، دون تدخل في ذلك، بالتغيير أو التعديل. في حين أن القاضي يعد سيدا في مجال القانون، فهو الذي يتولى تطبيق القواعد القانونية بعد أن يقوم بعملية التكييف القانوني لوقائع النزاع المعروض عليه، ولا يزاحمه في ذلك الخصوم، لأن التكييف يعد من المسائل القانونية التي يختص بها القاضي دون سواه.[2] فمثلا، إذا رفع شخص دعوى يطالب فيها بحماية الحيازة ويتبين من خلال وقائع القضية أن الدعوى التي رفعها الشخص هي دعوى ملكية وليست دعوى حيازة فعلى القاضي أن يصيغ التكييف القانوني لهذه الوقائع دون أن يعتد بالوصف الذي تمسك به الخصم.

3- علاقة الحياد بموضوع الدعوى:

جاءت المادة 25 من قانون إجراءات المدنية والإدارية لتجمع بين مسألتين هامتين تتعلقان بتحديد موضوع النزاع وتحديد قيمة النزاع، بالرغم من أن موضوع النزاع يتعلق بمسألة التكييف القانوني للوقائع، أما تحديد قيمة النزاع فله علاقة بالاختصاص وبطبيعة الحكم الصادر في الدعوى. فلذلك لا يجوز للقاضي أن يغير في موضوع الدعوى، تحقيقا لمبدأ ثبات النزاع، بحيث لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في موضوع النزاع المطروح أمامه. لكن هناك حالات يكتنفها الغموض وتثير اللبس لدى القاضي، مما يؤدي به إلى التوسع في بعض عناصر الدعوى دون المساس بمصلحة كلا المتنازعين. ولذلك يكون الحياد في موضوع

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

راجع أيضا: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 68.

[2] عمر زودة ، المرجع السابق، ص 301-305.

الدعوى من أهم الضمانات الدستورية، ومن المبادئ الضرورية التي تكفل حسن سير مرفق العدالة واستقلاليته وحياد القاضي.[1]

ثانيا- الحياد الإيجابي:

إن الحياد الإيجابي للقاضي يظهر من خلال ما اتصف به القاضي من صفات، فيجب أن يكون مترفعا ومتنزها فوق ما هو مطروح أمامه من نزاع، في موضوعه وفي أشخاصه كأطراف في هذا النزاع، بل إن مكانة القاضي لابد أن تكون مرموقة، وعليه أن يتصف بالحياد[2]، حيث تعد الخصومة حسب الاتجاه التقليدي ملكا لأصحابها، فالخصم هو الذي يملك تحريك النشاط القضائي عن طريق رفع دعوى قضائية والسير في إجراءاتها، أو وقفها، أو تركها، ورسم نطاقها بتحديد موضوعها وسببها وأطرافها، عن طريق ما يقدم من طلبات ودفوع وما يتمسك به من أدلة.

في حين يقتصر دور القاضي على الفصل في النزاع كما يعرضه عليه الخصوم، فيقف في الخصومة موقفا سلبيا، يعمل فقط على مراعاة احترام القواعد الإجرائية والفصل فيما يقدم له من طلبات.[3]

غير أن الاتجاه الحديث يرفض أن يصبح دور القاضي في الخصومة دورا سلبيا، فهو يرى أنه لا يجب تقييد سلطات القاضي، وترك حرية تسيير النشاط القضائي للأفراد، وأن حياد القاضي لا يتنافى مع دوره الإيجابي في الخصومة، بتوجيه سيرها بما يحقق

---

[1] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 29-30.

[2] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 30.

[3] ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 661.

الصالح العام، ولا يجب أن تقتصر وظيفة القاضي على الفصل في النزاع، بل يجب أن تمتد إلى تطبيق القانون بواسطة الخصومة.[1]

وقد انعكس أثر هذا الاتجاه على التشريعات الحديثة، وذلك فيما يخوله المشرع من دور إيجابي للقاضي، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 24، و27 و28 و29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيخول له أن يكلف الخصم بالحضور شخصيا أمامه، أو أن يأمر تلقائيا بإجراء تحقيق أو تقديم وثيقة أو إجراء خبرة أو تحقيق في الكتابة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وغيرها. لكن الدور الإيجابي للقاضي ينحصر في توجيه سير الخصومة في مجال الإثبات، ولا يزال يتميز دوره بالسلبية فيما يتعلق بعناصر الطلب القضائي، فلا يجوز له إحداث أي تغيير على أحد العناصر المكونة له، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وأخيرا يمكن القول بأن الحياد الإيجابي يظهر من خلال ما يبسطه المشرع من سلطة للتدخل بشكل موضوعي ومجرد، والذي لا يتناقض مع مبدأ الحياد طالما أن تدخل القاضي في الخصومة جاء من باب تأكيد سير العدالة وحمايتها، مما يجعل من السلطة الممنوحة للقاضي وكذا حياده متفقان من حيث الجوهر.[2]

الفرع الثاني: وسائل حماية مظهر حياد القاضي

نظرا للمركز القانوني الذي يحظى به القاضي وأهمية الأعمال الملقاة على عاتقه كعضو من أعضاء السلطة القضائية، يتعين تحديد الالتزامات المفروضة عليه، سواء تعلقت به كشخص أو كانت متعلقة بحياته الخاصة أو العامة، ضمانا لتجسيد مبدأ الحياد.

[1] ابراهيم نجيب سعد، نفس المرجع، ص 662.

[2] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص33.

ويتجسد مبدأ الحياد عن طريق إبعاد القاضي من الأعمال غير القضائية، وإمكانية رده في حالات خاصة تدعو إلى الشك في قضائه، وذلك من أجل شفافية العمل القضائي.[1]

البند الأول: إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية. ويعود هذا المنع إلى رغبة المشرع في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمصالح المادية، باعتبارها من الأمور التي تتنافى مع مهمة القاضي.[2]

أولا- إبعاد القاضي عن العمل السياسي:

في هذا الإطار، يمنع على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي أو مباشر، أو ممارسة مهام نيابية على المستوى المحلي أو الوطني، وفقا لنصي المادتين 14 و15 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.[3] ويعود ذلك المنع لسببين هما:

- أن العمل السياسي عمل صعب وتكثر فيه التنقلات والاجتماعات السياسية، مما يفقد القاضي الوقت والجهد لممارسة عمله القضائي.

---

[1] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 42.

[2] بن ملحة الغوثي، المرجع السابق، ص 72 و مابعدها.

[3] تنص المادة 14 من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه:" يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي". وتنص المادة 15 من ذات القانون على أنه:" تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية".

- يرجع إبعاد القاضي عن السياسة إلى خضوع رجل السياسة لتوجيهات وأوامر القادة السياسيين للحزب الذي ينتمي إليه، وهذا ما قد يؤثر سلبا على أداء العمل القضائي.

وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لتأثر الأحكام القضائية بالآراء السياسية.[1]

ثانيا- إبعاد القاضي عن المصالح المادية والتأثيرات الشخصية:

ماعدا الأعمال الفنية والأدبية وتلك الخاصة بالتعليم والتكوين وفق ما نصت عليه المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بما يلي:[2]

- لا يجوز للقاضي ممارسة أية مهنة تجلب الربح، حتى لا يستعمل نفوذه ومركزه لخدمة مصالحه المادية. فضلا عن ذلك، يلتزم القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط مربح.[3]

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ،ج01، المرجع السابق، ص 77-78.

[2] تنص المادة 17/02 من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه:" يمكن القاض و دون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي".

[3] تنص المادة 19/02 من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن :" إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء، و كرامة المهنة".

- لا يجوز للقاضي أن يملك مصالح في مؤسسة أو شركة، سواء بنفسه أو عن طريق الغير، تحت أية تسمية.[1]
- كما لا يجوز للقاضي شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه.[2]
- لا يمكن للقاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة. إلا أن المشرع استثنى تطبيق هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.[3]
- يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى إذا علم بتحقق أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يلزم القاضي المقلد في مهامه وفي غضون الشهر الموالي أن يكتب تصريحا بالممتلكات، فضلا عن تجديده كل خمسة سنوات أو عند التعيين في منصب نوعي.[4]

لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته، لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه، وإنما أساسه هو مظنة عجز

---

[1] تم النص على هذا المنع في المادة 18 من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 402 من قانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، المتضمن القانون المدني.

[3] المادة 19 من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] راجع المادتين 24 و 25 من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في القضية المعنية بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم، إضافة إلى إقحام القاضي في الفصل في قضايا يكون معنيا بها.[1]

البند الثاني: رد القاضي

لقد حرصت الشريعة الاسلامية على حماية الحقوق وردها لأصحابها، وهذا يتطلب إبعاد القضاة عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الإتهام أو التحيز. ولقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية نظام رد القضاة وذكروا حالاته، إلا أنهم لم يعطوا تعريفا له، وقد كان يختص بالنظر في طلب الرد قاض يسمى" صاحب الرد".

أولا- مفهوم الرد:

يعرف رد القاضي في الفقه الإسلامي بأنه: "منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء في هذا المجال، بحيث إذا أصدر القاضي حكما في الدعوى بالرغم من ذلك كان حكمه باطلا، مستحقا للفسخ".[2]

وعند رجوع الباحث إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يجد أن المشرع لم يوضح معنى رد القاضي، وإنما اكتفى بذكر أسبابه والأثر المترتب عن توافر أحد هذه الأسباب وإجراءاته. أما في الفقه القانوني نجد من التعريفات بشأنه ما يلي: "الرد هو الإمكانية المتاحة للخصوم لمنع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز".[3]

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، ج01، المرجع السابق، ص81.

[2] عبد العزيز دهام الرشيدي، رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 12-13.

[3] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا- تمييزه عن الأنظمة المشابهة:

يتميز نظام رد القضاة عن غيره من الأنظمة:

1- تمييز رد القاضي عن نظام التنحي: إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد، فعليه أن يتنحى وجوبيا في الحالة الأولى. في حين لا يجبر على التنحي في حالة توافر أحد أسباب الرد (التنحي وجوبي)، وإنما يتوقف ذلك على طلب الخصوم، أي أن الرد حق اختياري لكل طرف من أطراف الدعوى.[1]

2- تمييز رد القاضي عن نظام المخاصمة: يختلف نظام رد القاضي عن نظام المخاصمة اختلافا جوهريا، ذلك أن نظام رد القاضي يهدف إلى إبعاد القاضي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الاتهام أو التحيز. في حين أن نظام مخاصمة القاضي أو ما يعرف أيضا بنظام الشكوى من القضاة هو نظام خاص بمساءلة القضاة مدنيا عن أعمالهم الوظيفية، إذن هو دعوى تعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضي أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم أو العمل أو الإجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبه.[2]

ثالثا- حالات الرد:

حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي، حيث وردت في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لهذا لا يمكن للمتقاضين الاعتماد على حالات أخرى لطلب رد القاضي ومساعده على حد سواء. ويمكن الرد إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

---

[1] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 35-36.

[2] عبد المنعم عبد الوهاب العامر، الشكوى من القضاة في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، المجلد04، ع02، جوان 2019، ص 249.

1- المصلحة في النزاع

تعني تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، بحيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة، سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، وهذه المصلحة تبرر تدخله أو اختصامه في القضية، ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل. حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى انتفاء ولايته في الدعوى، مما يعدم عمله، لصدوره من غير قاض.[1]

2- الصلة بالخصوم

تدخل ضمن هذه الحالة أغلب أسباب الرد. وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة ونتعرض لهذه الأسباب فيما يلي:[2]

أ- علاقة القرابة أو المصاهرة: يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة. ومن باب أولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين.[3]

---

[1]بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، ج01، المرجع السابق، ص 81.

[2]ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،ع03، 2016 ،ص 216.

[3]قرار المحكمة العليا رقم الملف 48918 مؤرخ في 1989/04/07، م ق، ع03، سنة 1991، ص 241؛ حيث نصت في قرارها على ما يلي:" من المقرر قانونا، أنه يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.=

=ولما كان من الثابت – في قضية الحال- أن رئيس الغرفة لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بين المتهم و رئيس الغرفة الجنائية في أن زوجة الرئيس عمة المتهم، فإنه بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون."

ب- علاقة المديونية: إذا كان القاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، وتهمه حالة ذلك الخصم المادية معسر أو موسر.

ت- الخصومة أو الصداقة الحميمة أو العداوة البينة: إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم. لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن يؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف. ويشترط في هذه الخصومة[1] أن تكون سابقة أو قائمة. وأن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى. ويعد هذا الشرط ضروريا، حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع الدعاوى على القضاة بغرض إقصائهم من نظر دعاواهم. ويجوز رد القاضي إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم صداقة حميمة أو عداوة بينة، حتى ولو لم تصل إلى درجة الخصومة القضائية. وللمحكمة السلطة التقديرية في الموافقة على طلب الرد. والمؤكد أنه لا ينبغي أن يستند الخصم في دعم طلب الرد على أساس المعاملة الحسنة التي يحظى بها خصمه في الدعوى.[2]

د- علاقة الخدمة: ويقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالكاتب والسائق والمزارع. ويجمع كل هذه الأسباب أن مصلحة المتقاضين تتطلب أن يكون القاضي محايدا عند نظره في النزاع المعروض أمامه، ومصلحة العدالة تتطلب أن يظهر القاضي بمظهر المحايد وأن تنال أحكام القضاء الثقة العامة.[3]

3- سبق الإدلاء بشهادة في النزاع أو تمثيل أحد الخصوم:

أي وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه؛ فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن

---

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 217.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ج01، المرجع السابق، ص83.

[3] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص218.

يأخذ بها، وهو ما يخل بحياده في نظر الدعوى، حيث يمكن ألا يعتني بفحص وقائع النزاع، آخذا برأيه المسبق في الدعوى. وحتى ولو لم يحدث ذلك فيمكن أن تهتز الثقة بالحكم القضائي الذي يصدره القاضي، ويدخل ضمن هذه الحالة أسباب الرد التالية:[1]

أ- الشهادة: لأنه يمكن للقاضي حينئذ أن يقضي بناء على علمه الشخصي. ولا تكون سببا في الرد حين استدعائه للشهادة بسوء نية قصد منعه من نظر الدعوى. وليس من الضروري أن تكون شهادة القاضي قد وردت على الخصومة المطروحة أمامه، وإنما يكفي أن يكون قد شهد في خصومة أخرى تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها. أو أن تكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا[2].

ب- التمثيل القانوني السابق في الدعوى: وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل أو القاصر.

كما أن هناك حالات يستثنى منها طلب الرد، وهذه الحالات لم يحددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل أقرتها المحكمة العليا في العديد من قراراتها، من بينها قرار رقم 75 مؤرخ في 2009/04/19، الذي أقر برفض طلب رد قاضي مشكل في محكمة التنازع، على أساس أن محكمة التنازع لا تشكل إطلاقا درجة ثانية للتقاضي بالنظر إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وأنها جهة قضائية ذات طبيعة

---

[1] راجع في ذلك: ناصف سعاد، المرجع السابق، ص218-219.

بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، ج01، المرجع السابق، ص83-84.

[2] قرار محكمة العليا رقم الملف 94004 مؤرخ في 1992/12/10،م ق، ع02، سنة 1995، ص 72؛ حيث جاء كما يلي :" من المقرر قانونا، أنه يجوز رد القاضي إذا سبق له أن أفتى أو أدى شهادة في النزاع، أو سبق له الفصل فيه في أول درجة، وكذا الحالات الأخرى المحددة قانونا، مع ضرورة احترام الإجراءات المقررة.

ومتى ثبت أن القاضي المطلوب رده كان قد صرح بعدم اختصاصه على مستوى المحكمة، و لم يتطرق لموضوع القضية، التي فصل فيها قاضي آخر، فإنه لا يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين، لذا يتعين رفض الطلب.

خاصة، من حيث تشكيلتها (المادة 5 وما يليها من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03) واختصاصها (المواد 3 و5 و16/[1] من نفس القانون العضوي 98-03).[1] كما لا يقبل طلب رد القاضي لمجرد تشابه بين لقبي القاضي وأحد الأطراف، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 0901209 المؤرخ في 2014/04/10.[2]

رابعا- إجراءات الرد

يقدم طلب الرد وفقا للأشكال المعتادة لرفع الدعاوى إلى رئيس الجهة القضائية التي يزاول فيها القاضي مهامه، وذلك قبل إقفال باب المرافعات. يبين طالب الرد في طلبه الأسباب التي اعتمد عليها لتأسيسه والمستندات المدعمة لذلك.[3] وقد نظم المشرع إجراءات الرد في المواد من 242 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على النحو التالي:

1- في الحالة التي يكون فيها الرد متعلقا بقاض أو مساعده على مستوى المحكمة:

[1]قرار محكمة العليا رقم 75 مؤرخ في 2009/04/19، م .م.ع، ع خاص، محكمة التنازع، 2009، ص 276.

[2]قرار محكمة العليا رقم 0901209 مؤرخ في 10/04/2014، م.م.ع، ع02، 2014، ص 273.

[3]قد قضت المحكمة العليا في قراراها الصادر عن غرفة شؤون الأسرة و المواريث في الملف رقم 0901209 بتاريخ 2014/04/10، م .م.ع، ع02، 2014، ص 276. على أن : " حيث إن المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على جواز رد القاضي في الحالات المشار إليها في تلك المادة ، أي قبل الفصل في الدعوى و ليس لإثارة ذلك كوجه من أوجه الطعن ، فضلا عن أن مسألة رد القاضي تخضع لإجراءات خاصة منصوص عليها في المادة 242 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(...)."

إذا تعلق رد القاضي الذي تقدم به أحد الخصوم بقاض في المحكمة أو مساعديه تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده، وحينها يجب على هذا الأخير أن يصرح خلال (03) ثلاثة أيام من تلقيه الطلب بقبول الرد، أو التنحي، أو بالتمسك بالفصل في النزاع، وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد التي تتضمنها العريضة المرفوعة ضده.

وفي حالة رفض القاضي لتنحيه من الفصل في الخصومة، وعدم تقديم جوابه في الأجل المحدد المذكور أعلاه، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد المرفوع أمامه إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية (08) أيام الموالية للرفض، أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة. ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي، وبمساعدة رئيس غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال، وهذا بعد دراسة الطلب من كل أوجهه، والتأسيس، والدفوع المثارة، وبعد الدراسة تأتي الإجابة فيما إذا كان طلب رد القاضي مؤسسا وبالتالي تتم الاستجابة له، أو كان غير ذلك.[1]

ويأخذ نفس الحكم إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة، إذ يوجه الطلب مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه، ليتم الفصل فيه من رئيس هذا الأخير. أما إذا كان الطلب متعلقا برد مساعد، فالطلب يتم الفصل فيه من طرف رئيس المحكمة المختصة، الذي يفصل فيه بأمر.[2]

2- في حالة ما إذا كان القاضي المعني بالرد على مستوى المجلس:

إذا كان الرد متعلقا بقاضي في المجلس القضائي يقوم رئيس المجلس بتبليغ هاته العريضة إلى القاضي المطلوب، الذي عليه أن يقبل الرد ويتنحى، أو يرفض خلال(03) ثلاثة أيام، إذا قرر رفض التنحي، عليه أن يجيب عما ورد في العريضة الموجهة ضده،

---

[1] المادة 242 /2-4 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم). راجع أيضا: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص116.

[2] المادة 243 /01 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

وفي هذه الحالة يحيل رئيس المجلس عريضة الرد إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ليتم الفصل فيها في أقرب الآجال في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول بمساعدة رئيس غرفة على الأقل، مرفقا بكل المستندات المفيدة.[1]

وإذا كان القاضي المطلوب رده رئيس المجلس القضائي فيقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل فيه وفقا للفقرة 06 من المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] وإذا كان الطلب متعلقا برد مساعد على مستوى المجلس فالطلب يتم الفصل فيه بأمر من طرف رئيس المجلس المختص.[3]

3- في حالة ما إذا كان القاضي المعني بالرد، على مستوى المحكمة العليا:

إذا كان الرد متعلقا بأحد قضاة المحكمة العليا، يتم تقديم الطلب على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابع لها. وعلى الفور يتولى رئيسها تبليغ القاضي المعني بطلب الرد، والذي يتعين عليه أن يقدم جوابه حول الطلب المرفوع ضده خلال ثمانية(08) أيام من تاريخ تسليمه للطلب.

وفي الحالة التي يرفض فيها القاضي المعني التنحي عن النظر في القضية، أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين(02) في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رؤساء غرف هذه الجهة.[4]

---

[1] تطبيقا لنص المادة 242 /[5-6] من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل و المتمم)

[2] المادة 243 /[02] من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3] المادة 242 /[07] من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[4] المادة 244 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم)

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي المطلوب رده أن يتخلى عن الفصل في النزاع المعروض عليه إلى غاية الفصل في طلب الرد، مع الاعتداد بالعقود غير القضائية والإجراءات الحاصلة قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني.[1]

وأخيرا، يكون القرار الفاصل في الرد غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، مما يجعله قرارا باتا.[2] كما أنه يحكم على طالب الرد الذي يخسر دعواه بغرامة مدنية لا تقل عن 10.000 دج مع إمكانية الرجوع عليه بدعوى التعويض عند توافر شروطها.[3]

البند الثالث: تنحي القاضي عن نظر الدعوى

من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي تحقيقا للحياد الواجب لدى القضاة والابتعاد بهم عن مظنة الميل فيحل الاطمئنان لدى الخصوم، وجوب تنحي القاضي متى توفر سبب من أسباب عدم صلاحيته لنظر الدعوى، وإلا كان حكمه باطلا بطلانا مطلقا، ولو التزم فيه صحيح الواقع والقانون. كما أنه مهما يتصف القاضي بالعدالة والنزاهة فإنه قد يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية، لذا إذا علم القاضي أنه في وضعية قد تجعله محل طلب رد، وفقا لأحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعليه أن يبادر إلى طلب التنحي عن نظر النزاع، بحيث يكون طلب التنحي في هذه الحالة أمر جوازي يتوقف على إرادة القاضي وحده، ويقدم طلبه إلى رئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله، دون انتظار تقديم طلب رده من الطرف المعني.[4]

---

[1] المادة 245 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم) ويتضح في هذا الشأن، أنه تبقى عقود التبليغ الرسمي والمطالبة القضائية والإجراءات الأخرى المتخذة قبل تبليغ طلب الرد للقاضي منتجة لآثارها.

[2] المادة 242/08 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3] المادة 247 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[4] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص226.

ويتم النظر في هذا الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و243 و244 من لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

الفرع الثالث: الإحالة بسبب الأمن العام أو بسبب الشبهة المشروعة

سيتم دراسة إجراءات الإحالة بسبب الأمن العام أو بسبب الشبهة المشروعة، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

البند الأول: الإحالة بسبب الأمن العام

طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم التماسا إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب.

يفصل في هذا الطلب خلال ثمانية(08) أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول ورؤساء الغرف."[2]

تتم الإحالة بسبب الأمن العام بموجب طلب يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا من قبل وزير العدل أو من الأطراف، لإحالة قضية من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى لدواعي الأمن العام، ويقضي بها من أجل ضمان استقلالية وأمن القضاة. وتفصل فيها غرفة المشورة تحت رئاسة الرئيس الأول وبعضوية رؤساء الغرف خلال ثمانية(8) أيام.[3]

البند الثاني: الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

[1] المادة 246من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 118.

تناولت المادة 249 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإحالة بسبب الشبهة المشروعة، التي تؤسس على التشكيك في حياد الجهة القضائية التي تنظر في القضية. حيث يقدم المعني طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة، التي تتضمن تفصيلا حول مجرياتها، وتراعى نفس الشروط التي يجب أن تحترمها عريضة افتتاح الدعوى.

تقدم العريضة إلى رئيس الجهة القضائية، سواء كان رئيس محكمة، أو رئيس مجلس قضائي، أو رئيس المحكمة العليا. ينظر الرئيس المعني في الطلب بموجب أمر خلال ثمانية(08) أيام. وإذا رأى رئيس الجهة القضائية الفاصلة في الطلب بأنه مؤسس يقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة، أو برفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة، لتعيين جهة الإحالة. ويكون الأمر الذي يصدر في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.[1]

إذا اعترض الرئيس على طلب الإحالة المقدم بسبب الشبهة المشروعة، كان عليه أن يحيل القضية مع بيان أسباب الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة. تفصل هذه الجهة في قرار الرفض في غرفة المشورة خلال شهر، دون حاجة إلى استدعاء الخصوم.

ترسل الجهة القضائية التي فصلت في قرار الرفض نسخة من القرار الذي أصدرته إلى الجهة القضائية المطلوب تخليها عن الفصل في النزاع. ويتولى الخصم الذي يهمه التعجيل، القيام بالتبليغ الرسمي لهذا القرار لبقية الخصوم.[2]

ويفيد نص المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن الطلب إذا كان مبررا تأمر الجهة القضائية الناظرة في القضية بإحالتها أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لتلك التي تقرر تنحيتها عن النظر فيها، لتفصل فيها هذه الجهة طبقا للقانون.[3]

---

[1] المادة 250 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[2] المادة 251 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 119.

كما لا يترتب على طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة وقف سير الخصومة، إلا إذا قرر رئيس الجهة القضائية عكس ذلك.[1] وفي حالة رفض الطلب حكم على الطرف الذي رفض طلبه بغرامة مالية قدرها 10.000دج، وبالحق في المطالبة بالتعويض طبقا لنص المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي عند خرقه لمبدأ الحياد

نصت المادة 150 من دستور 1996 على أنه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي".[3] وطبقا لذلك يترتب على القاضي عند إخلاله بواجب الحياد مسؤولية جزائية، تأديبية ومدنية.

ويمكن القول بأن انضباط القضاة يعني مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة التي تقع منهم عند قيامهم بأداء مهامهم القضائية، أو الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكهم، والتي تؤثر على سمعتهم، وبالتالي تؤثر على مهامهم القضائية واستقلاليتهم، وحسن سير العدالة. سواء كان الخطأ المهني المرتكب بسيطا أو جسيما، يسأل عنه القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء، ويقرر الإجراء المناسب، أو العقوبة المناسبة له، طبقا للقانون الأساسي للقضاء. وقد يكون الإنحراف خطيرا فيشكل خطأ جزائيا، يخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فتتخذ بشأنه أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد.[4]

انطلاقا مما سبق، سوف يتم الحديث عن مسؤولية التي تقع على القضاة عند ارتكابهم أخطاء أثناء ممارسة عملهم القضائي، حماية للمتقاضي وللعدالة في ضمان

---

[1] المادة 253 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[2] المادة 254 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ(المعدل والمتمم).

[3] مرسوم الرئاسي 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بدستور سنة 1996.

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 210-211.

محاكمة عادلة ومحايدة. وعليه تنقسم المسؤولية إلى نوعين: مسؤولية جزائية (الفرع الأول)، وأخرى تأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

سعى المشرع الجزائري إلى حماية القضاء والقضاة والمتقاضين، من خلال إقراره لحصانة القضاة وإجازته لمسؤولية القضاة الجزائية، وتجريمه للكثير من الأفعال التي قد تقع من قبل القضاة، وذلك ليحافظ على هيبة ووقار ومكانة القضاء، مما قد يخل بمكانته وسمعته ونزاهته.

فتقوم المسؤولية الجزائية للقاضي متى ارتكب القاضي جرما جزائيا أثناء قيامه بعمله، وأخل بالأمن القضائي والأمن الاجتماعي. كأن يقوم بالتزوير، أو طلب رشوة، أو إفشاء مداولات المحاكمة أو نشر وقائع جلسة سرية. وهذا على غرار المسؤولية المدنية للقاضي، التي تقوم متى ارتكب فعلا غير مشروع نتج عنه ضرر لحق بأحد المتقاضين، مثل: خطأ جسيم أو غش أو تدليس، أو تأخير الفصل في الدعوى، ومناطها التعويض المادي للخصم المتضرر من فعل القاضي، وليس بالضرورة أن يكون فعله غير المشروع يشكل جرما جزائيا.[1]

وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة. وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص

[1] علي عوض الجبرة و محمد خليل أبو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، غزة –فلسطين، المجلد29، ع01، 2021، ص 219.

المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[1]

وتنص المادة 63/2[2] من نفس القانون على أن: "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".[2]

إن هذه المادة تتعلق بمتابعة القاضي جزائيا لارتكابه جناية أو جنحة، ومعاقبته جزائيا وفقا لقانون العقوبات، وتأديبيا بالعزل طبقا للمادة 63 من القانون الأساسي للقضاء، وذلك لكون الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بأن يعاقب بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية. مع العلم أن كل الجنح عقوبتها الحبس من شهرين فما فوق، وأن هذه الفقرة تخص عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون، وليس العقوبة المحكوم بها على القاضي، لأن هذه المادة لم تذكر تعرض إلى الحكم عليه بالحبس، أو حكم عليه بالحبس.

وبالتالي نرى بأن مكان هذه المادة في الفصل الخاص بواجبات القضاة وانضباطهم، وليس في الفصل الخاص بحقوق القضاة، لأنها لا تتعلق بأي حق من حقوقهم، ولا بحمايتهم، لاسيما وأنها لا تتضمن إجراءات خاصة لصالح القضاة، سواء في المتابعة أو المحاكمة أو العقوبة.

علاوة على أن القاضي يخضع كغيره من المواطنين إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، ومن ثمة فلا حاجة أصلا لسن هذه المادة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[3]

- **حالات قيام المسؤولية الجزائية للقاضي**

[1] قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 216.

تتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

وتنص المادة 63/2 من ذات القانون على أن: "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية."[1]

إذا كانت الجناية لا تحتاج إلى توضيح لخطورتها وآثارها فإن متابعة القاضي تلقائيا لارتكابه جنحة وإمكانية معاقبته بالحبس جزائيا وبالعزل تأديبيا تستحق بعض التوضيحات، لما قد تمثله من مساس بالاحترام الواجب للقاضي، وبهيبة القضاء، وذلك فيما يلي:[2]

أولا- أن الكثير من الجنح في الواقع عبارة عن مخالفات بسيطة وأغلبها غير عمدية، أي ترتكب نتيجة إغفال أو سهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة في ظروف وأماكن معينة. من ذلك مثلا انتهاء مدة صلاحية شهادة تأمين المركبة، حيث قد يسهو القاضي عن تجديدها، يوما أو يومين بسبب نسيان تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها. فهذه الوقائع تشكل جنحة انعدام شهادة التأمين، المنصوص عليها في المادة 190 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.[3] والذي يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 4500 دج أو بإحداهما فقط كل شخص لم يلتزم بتجديد شهادة التأمين. فهذه الجنحة ليست من الجنح الماسة

[1] قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 215.

[3] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ع13 (المعدل والمتمم) بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر ع 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

بالشرف، ويمكن أن يتعرض لها أي إطار في الدولة، ومن ثمة فهي لا تمس بشرف القاضي وسمعته، ومصداقيته، وبالتالي لا توجد ضرورة لإحالة القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ومعاقبته بالعزل، ولامجال لإدراجها ضمن المادة 63 من القانون العضوي.[1]

ثانيا– أن هذه المادة تتعلق بمتابعة القاضي جزائيا لارتكابه جناية أو جنحة، ومعاقبته جزائيا وفقا لقانون العقوبات، وتأديبيا بالعزل طبقا للمادة 63 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك لكون الفقرة الثانية من المادة 63 تقضي بأن يعاقب بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

ويرى بعض الباحثين بأن مكان هذه المادة في الفصل الخامس المتعلق بواجبات القضاة وانضباطهم، وليس في الفصل الخاص بحقوق القضاة، لأنها لا تتعلق بأي حق من حقوقهم، ولا بحمايتهم، لاسيما وأنها لا تتضمن إجراءات خاصة لصالح القضاة، سواء في المتابعة أو المحاكمة أو العقوبة. علاوة على أن القاضي يخضع كغيره من المواطنين لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، ومن ثمة فلا حاجة أصلا لسن هذه المادة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[2]

ويتضح مما سبق ذكره، بأنه تقوم حالات المسؤولية الجزائية للقاضي متى ارتكب أثناء قيامه بعمله القضائي أو بمناسبة عمله أو بحكم عمله عملا يعد مجرما وغير مشروع في نظر المشرع الجزائي، أي ارتكابه لفعل محظور من الناحية الجزائية، بحيث لا تكون صفته القضائية أو ما يتمتع به من حصانة عائقا أو مانعا يحول دون قيام مسؤوليته الجزائية عما اقترف،[3] وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الجرائم في القانون رقم

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 215–216.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 216.

[3] علي عوض الجبرة و محمد خليل أبو بكر، المرجع السابق، ص 223.

06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفت الفقرة ب من المادة 02 منه الموظف العمومي، واعتبرت الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا موظفا عموميا يخضع لهذا القانون، والمقصود بالقاضي في هذا القانون، le juge بالمفهوم الضيق ، وليس بالمفهوم الواسع magistrat كما كان الحال في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء، وهم القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وكذلك القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري.

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينونهم في إصدار أحكامهم، كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي والمستشارين في الأقسام التجارية، فضلا عن الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 994 وما يليها، والمحكمين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور.[1] كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعنيون بحكم قضائي وذلك أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم. وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة.[2]

وقد حدد المشرع جرائم الفساد في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006. ومن بين هذه الجرائم التي يحمل فيها القاضي صفة الجاني هي جريمة الرشوة، جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد- جرئم المال و الأعمال- جرائم التزوير)، ط19، ج02، دار الهومة، الجزائر، 2021، ص 19.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

من المادة 25 إلى المادة 47 من الباب الرابع من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

حيث تشدد العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في مختلف صوره لتصبح من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

تقوم هذه المسؤولية متى اقترن الخطأ بالواجبات المهنية، أو شكّل إخلالا بشرف الوظيفة القضائية، أو اقترف القاضي خطأ جسيما يكون مخالفا لواجباته المهنية، مما لا يسمح بإبقائه في منصبه. ويتعين على وزير العدل أن يصدر قرارا بإيقافه عن العمل، وبعد ذلك يقوم بإحالة ملف المتابعات التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ويعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية. إلا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحميهم من التعسف والمساس باستقلاليتهم، وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دولة الحق والقانون. وقد تضمن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الأحكام المتعلقة بانضباط القضاة في المواد من 60 إلى 72

[1] المادة 48 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر،ع14. (المعدل و متمم) بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر ع50، و بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر ع 44.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 94.

منه، كما تضمن القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأحكام الخاصة برقابة انضباط القضاة.[1]

حيث تنص المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: "يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية."[2]

وتنص المادة 61 من ذات القانون على أنه: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة."[3]

يتضح من خلال المادة 61 السالف ذكرها أنها تضمنت قاعدة عامة مجردة تعتبر كل عمل يقوم به القاضي أو امتناعه عن عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء، خطأ تأديبيا جسيما، بمعنى أن القاضي الذي يصدر حكما خاطئا لسبب ما يمس بسمعة القضاء، وأن القاضي الذي يمتنع عن إيداع متهم الحبس المؤقت، إذا كان هذا المتهم محل تعاليق صحفية أو إشاعات أو احتجاجات شعبية يمس أيضا بسمعة القضاء، لأن الرأي العام ينتقد القضاء في مثل هذه الحالات، إلى غير ذلك من المسائل التي يمكن اعتبارها تمس بسمعة القضاء.[4]

وذلك راجع إلى أن عبارة المساس بسمعة القضاء لها مفهوم واسع، يتسع لكل التأويلات والمفاهيم، فالعمل أو الامتناع الذي يراه البعض يمس بسمعة القضاء قد يراه

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 217.

[2] قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 219-220.

البعض الآخر عكس ذلك، بحسب اختلاف المصالح والتوجهات السياسية والثقافية والاجتماعية للجمعيات السياسية، والمجتمع المدني، والأفراد.

كما لم يكتف المشرع في صدر المادة 61 من القانون العضوي رقم 04-11 باعتبار كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء خطأ تأديبيا جسيما فحسب، بل أضاف في آخر المادة: "أو عرقلة حسن سير العدالة". أي أنه يعتبر كل عمل أو امتناع من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة خطأ تأديبيا جسيما.

إن مفهوم إعاقة حسن سير العدالة يطرح أكثر من تساؤل وعلامة استفهام؛ ومادام لم يحدد المشرع في نص المادة كيفية إعاقة حسن سير العدالة أو عناصرها، فيمكن اعتبار كل قاض يرفض إصدار أمر في وقت معين خطأ تأديبيا جسيما، وكل قاض يدخل إلى الجلسة متأخرا قليلا عن وقتها ويتسبب في تأخير انعقاد الجلسة الثانية في نفس القاعة، بتشكيلة أخرى، إعاقة للسير الحسن للعدالة، وغيرها من الحالات التي تدخل في إطار العمل شبه العادي للقضاة، وقد تكون مقبولة أو يترتب عنها تنبيه القاضي إلى احترام أوقات الجلسات، ولكن لا تكون خطأ تأديبيا جسيما، بل لا تكون خطأ مهنيا أصلا. فمن غير المعقول أن يعزل القاضي لمجرد أن الجهة المشرفة على المرفق القضائي تكيف عمله على أنه يمس بسمعة القضاء أو من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة في غياب أي معيار دقيق أو نص قانوني واضح ومحدد يخضع له هذا التكييف.[1]

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد مفهوم وعناصر عرقلة حسن سير العدالة في نص المادة 61 من قانون الأساسي للقضاء، إلا أنه تدارك ذلك في نص المادة 44 من قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، حيث حدد أركان جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وبيَن عناصرها، حيث نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج:

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 221.

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

من خلال استقراء نص المادة 44 أعلاه، نستخلص أنه متى ارتكب القاضي أحد الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة، كاستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو منع أحد الشهود من الادلاء بشهادته، أو تقديم أدلة من شأنها أن تفيد في الوصول إلى الحقيقة في التحريات، فحينئذ تقع عليه المسؤولية الجزائية، فضلا عن المسؤولية التأديبية. غير أنه إذا كانت صفة الجاني قاض فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 06-01 تصبح مشددة ويعاقب القاضي بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة في نص المادة 44 من ذات القانون.[1]

كما حصرت المادة 62 من القانون 04-11 بعض الأخطاء التأديبية الجسيمة ، وهي كما يلي:"

[1]المادة 48 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أنه بيوم 03 مارس سنة 2022 أدان القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية بمحكمة سيدي أمحمد (وسط العاصمة الجزائرية)، وزير العدل السابق الطيب لوح بعقوبة بثلاثة (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية بـ200 ألف دينار لمتابعته بتهم ذات صلة بسوء استغلال الوظيفة وعرقلة السير الحسن للعدالة. المشار إليه: نوارة بشوش، النطق بالأحكام في قضية إعاقة سير العدالة 3 سنوات نافذة في حق الطيب لوح و 4 ضد كونيناف، جريدة الشروق اليومي إخبارية وطنية، يوم الثلاثاء 08 مارس 2022، ع7043، ص05.

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار، التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية، بربط علاقات بينه وبين أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات .
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرجوع إلى الأخطاء التي عددتها هذه المادة 62 يتضح أنها تعتبر إما عملا أو امتناع عن عمل يمس بسمعة القضاء، أو من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة؛ وبالتالي كل هذه الحالات تشملها المادة 61 السالف ذكرها من القانون الأساسي للقضاء، وتعتبرها خطأ تأديبيا جسيما عقوبته العزل. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الحالات التي اعتبرها المشرع أخطاء تأديبية جسيمة، هي في واقع الأمر تعد من واجبات القاضي المهنية.[1]

- **إجراءات إيقاف القضاة عن العمل والعقوبات التأديبية:**

إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلا بشرف المهنة بطريقة لا تسمح له ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، ويكون هذا

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 223.

بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.[1]

كما يجب أن يتم إيقاف القاضي عن العمل وفقا لتدابير وإجراءات قانونية تحمي سمعة القضاة والقضاء، وبدون تشهير به، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 65 من القانون 04-11 التي نصت على أنه: "لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير".[2]

كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة 65 من ذات القانون بضرورة إحالة وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال دون تحديدها. كما نصت على أن يجدول رئيس المجلس التأديبي وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا القضية في أقرب دورة للمجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية.

ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبث في الدعوى التأديبية خلال(06) ستة أشهر من تاريخ التوقيف، يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه القضائية بقوة القانون، عملا بالمادة 66/2 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

كما يستفيد القاضي الموقوف بسبب إخلاله بواجبه المهني من مرتبه كاملا، إلى أن يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية، أو رجوعه إلى ممارسة مهامه القضائية.[3] وطبقا للمادة 67 من القانون العضوي 04-11، يستمر القاضي الموقوف لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة، ومتابعته جزائيا، في الاستفادة من مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية ستة أشهر أي حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الذي يمنح للقاضي.

---

[1] المادة 65 من قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 66 /01 من قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- **العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء:**

حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية وحصرها في المادتين 63 و68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وليس معنى تحديد العقوبات أن المشرع قد حدد لكل خطأ تأديبي ما يقابله من جزاء، أو ضع حدودا دنيا وقصوى للعقوبة عن كل فعل يكون خطأ تأديبيا كما فعل بالنسبة للجرائم الجزائية، بل حصر العقوبات التأديبية، وترك للمجلس الأعلى للقضاء المختص توقيع الجزاء، وتقدير ملائمة العقوبة المناسبة للفعل المكون للخطأ التأديبي الجسيم أو البسيط.[1]

والعقوبات التأديبية المطبقة على القضاة، هي كما يلي:[2]

1- العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ، النقل التلقائي.

2- العقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من درجة (01) واحدة إلى ثلاث (03) درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها إثنى عشر(12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4- العقوبات من الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.[3]

مع ملاحظة أن المادة 63 السالف ذكرها، وعكس ما بيناه بشأن تحديد العقوبات المناسبة من قبل السلطات المختصة بتوقيع الجزاء، فإن هذه المادة حددت

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص239.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 94.

[3] راجع الفقرة 01-02-03-04 من المادة 68 من القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

للأخطاء التأديبية الجسيمة عقوبة العزل، كما حددت عقوبة العزل لكل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

أيضا تنص المادة 69 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأنه: "لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي".[1]

إن هذه المادة يشوبها لبس فيما يتعلق بالنقل التلقائي، وما إذا كان هذا النقل التلقائي عقوبة تبعية يقررها المجلس الأعلى للقضاء، أم هو إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل تلقائيا، يصاحب أو يتبع العقوبة الأولى التي قررها المجلس الأعلى للقضاء. فكان بالإمكان ومن الأفضل إضافة عقوبة النقل في صياغة الفقرة الخاصة بالعقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة لتفادي كل تأويل أو تعسف.

كما أن هذه المادة تتعارض مع العقوبة من الدرجة الثالثة، حيث نصت على أنه لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، في حين جاء في العقوبات من الدرجة الثالثة عقوبتين قد سبق ذكرها، لذلك يرى بعض رجال القانون أن تلغى هذه المادة، ويتم تعويضها بإضافة فقرة في العقوبات من الدرجة الثانية تخص "نقل القاضي".

إضافة إلى العقوبات المذكورة أعلاه، أضافت المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء عقوبة توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، ويمكن أن يوجه للقاضي هذا الإنذار من قبل وزير العدل، أو من قبل رؤساء الجهات القضائية فيما يخص القضاة التابعين لدائرة اختصاصهم.

ويمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة(01) من تاريخ تسليط العقوبة، وفي كل الأحوال يتم رد الاعتبار

[1] القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

راجع في ذلك: بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 241.

بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من تاريخ توقيع العقوبة.[1] غير أنه يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلب رد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين(02) من النطق بالعقوبة، ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (04) سنوات من النطق بالعقوبة.[2]

الفصل الثاني: المشاكل العملية في مجال تفعيل ضمانات المتقاضي ومدى إمكانية مواجهتها

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ والضمانات تستهدف تحقيق غرض واحد هو حسن سير العدالة، عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدول وحصول المتقاضين على قضاء عادل. وقد عمل المشرع في هذا الإطار على تكريس المبادئ المعمول بها عالميا قصد تحقيق دولة القانون،[3] حيث تم توضيح أهم المبادئ التي تعد ضمانة للمتقاضي، والتي تنقسم إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة، وقد أقر المشرع من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مبادئ التقاضي التي تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق القضاء، كرسها القانون وأكد عليها بصورة ملزمة.[4]

---

[1] المادة 71 /03- 04 من القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 72 من القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] طيبي قبايلي، المرجع السابق، ص22

[4] محمودي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص9-10.

وبناء على ما سبق، يتبين أنه تترتب جزاءات على من يخالف تلك المبادئ الأساسية الخاصة بالتنظيم القضائي، حيث تستمد هذه المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي شرعيتها من الدستور باعتباره أسمى قوانين الدولة. غير أنه عند التدقيق في قوانين الجمهورية نرى أن المبادئ المذكورة أعلاه تبقى مجرد شكليات مشار إليها في الدستور دون أن تكون لها أية قيمة على المستوى القانوني. ومن أهم النقائص التي يمكن الكشف عنها في التشريع الداخلي هو إشكالية استقلالية العدالة،[1] فمن المعلوم أن أهم ضمانات المتقاضي في الحصول على محاكمة عادلة هو مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وتتحقق هذه الاستقلالية متى تحقق مبدأ الفصل بين السلطات، أي أن تكون السلطة القضائية مستقلة ومحايدة، ومتى تحقق ذلك كان حق المتقاضي في اللجوء إلى القضاء محميا من كل تعسف، وضمان عدم المساس بنزاهة القاضي والعمل القضائي.

إلا أن مبدأ استقلالية القضاء تعتريه إشكالات في تطبيقه بصفة مطلقة على أرض الواقع، فاستقلال القضاء والقاضي هو استقلال نسبي، مما يؤثر على ضمانات المتقاضي سلبا. لذا كان لابد من دراسة عوائق استقلالية القضاء في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن عقبات تفعيل ضمانات المتقاضي أثناء الخصومة وكيفية مواجهتها. و هذا من أجل حماية الضمانات المقررة للمتقاضي من أي تصرف يمنع تطبيق السليم لهذه المبادئ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: عوائق استقلالية القضاء

يعتبر استقلال القضاء القاعدة التي تنظم علاقة السلطة القضائية مع غيرها من سلطات الدولة. واستقلال السلطة القضائية يعني حصر الوظيفة القضائية في القضاء وتحصينها من أي تدخل، كما يعني استقلال القاضي وعدم التدخل في عمله من أي

[1] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص145.

جهة كانت.[1] فلا يمكن أن يتحقق دور السلطة القضائية على الوجه الأمثل إلا إذا كانت السلطة القضائية محايدة ومستقلة تماما عن باقي السلطات الأخرى.

ويتميز القضاء عن باقي سلطات الدولة بأن ثقة المتقاضين في كفاءته وحياده واستقلاله هي قوام وجوده، وهي الدافع الجوهري الذي يدفع المتقاضين إلى اللجوء إليه من أجل فض نزاعاتهم. فيتحدد معنى استقلال السلطة القضائية في مفهومين: أولهما عضوي، والذي يعني أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، ويفصل في القضايا المطروحة عليه بضميره ووجدانه، فلا شك أن القاضي السيء يمكن أن يحول القانون إلى شيء سيء عبثي، لذلك فإن اختيار القاضي وكيفية تكوينه وتحديد مركزه القانوني بطريقة مستقلة بعيدة عن السلطة التنفيذية يعد ضمانة من ضمانات استقلالية السلطة القضائية. أما المفهوم الثاني فهو المفهوم الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية، ويعني أن يستقل القضاء باختصاصات معينة وحصرية لا يمكن للسلطة التشريعية والتنفيذية أن تتدخل فيها، سواء بمباشرتها أو التعقيب على عمل السلطة القضائية بإصدار القوانين والقرارات التي من شأنها إيقاف تنفيذ أحكام المحاكم أو التحقيق فيها.[2]

وعلى الرغم من تأكيد الدستور الجزائري على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن ذلك غير كافي دون توفر ضمانات جدية تكفل للقضاة الاستقلال الحقيقي عن السلطة التشريعية ولاسيما السلطة التنفيذية، إذ ينبغي الحرص على تحقيق ذلك على أرض الواقع ولا يبقى حبيس الطرح الدستوري والقانوني فقط. ولتحقيق ذلك وجب تفعيل جهاز مهم

[1] زيلايدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق بن عكنون، سنة الجامعية 2014-2015، ص 13-14.

[2] زيلايدي حورية، المرجع السابق، ص 14-17.

كفيل بدعم وحماية السلطة القضائية بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة، ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء.[1]

وبناء على ما تقدم، فإن عنصر الشكلية في مجال استقلالية العدالة متوفر إلى حد بعيد، وظاهر في النصوص القانونية الشكلية التي تصب اهتمامها أساسا في مجال استقلالية القضاء، وتكريس هذه الاستقلالية خدمة للعدالة الجزائرية واحتراما لحقوق الانسان، خاصة المتقاضي فيما يتعلق بمجال الحماية القضائية. ولكي تتحقق هذه الأخيرة لابد من استقلالية القضاء وعدم انحيازه.[2] لكن ما يشهده القضاء على أرض الواقع غير ما هو مأمول، وهذا ما يؤدي إلى التشكيك في حياده ونزاهته، فهناك إشكالات وثغرات قانونية أثرت على ضمانات استقلالية السلطة القضائية، لذا يجب على المشرع الجزائري تداركها ومعالجتها من أجل ضمان استقلالية القضاء وضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتقاضي.

وعليه؛ يتضح أنه هناك عوائق تعترض استقلالية القضاء، مما يسبب اشكاليات في تفعيل الضمانات العامة والخاصة لاستقلالية السلطة القضائية، وبالتالي سيتم دراسة تدخلات السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال القضاء(المطلب الأول)، وتبعية المجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخلات السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال القضاء

تبين من خلال دراسة مبدأ استقلالية السلطة القضائية أنه يرتكز على بعدين: الأول يتعلق باستقلال القضاء كمؤسسة، والثاني يتعلق باستقلال القاضي كفرد. كما أن

[1] مديحة بن ناجي، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة – كلية حقوق، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 243-244.

[2] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 147.

قوة السلطة القضائية لا تتحقق إلا باستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لهذا يجب على القاضي ألا يتأثر بالعوامل والضغوطات الخارجية، وأن يلتزم بالحياد في أداء مهامه القضائية، عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، بعيدا عن أي تدخلات من سلطات الدولة. وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري كما سبق تبيانه. لكن عند التمعن في التشريع الداخلي الجزائري نكتشف نقائص تمس إشكالية استقلالية العدالة[1]، وهذا بسبب تدخلات السلطة التنفيذية والتشريعية في السلطة القضائية والعمل القضائي، وهذا الخرق يؤثر سلبا على مصلحة المتقاضي في ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء من أجل الفصل في نزاعه والمحافظة على حقه ومركزه القانوني. وعليه؛ سيتم دراسة عوائق التي تعتري الضمانات العامة للسلطة القضائية وأثرها في هذا المطلب، وهي كالآتي:

الفرع الأول: تدخلات السلطة التنفيذية

تناولت في هذا الفرع البحث حول تدخلات السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية، و تتمثل فيما يلي:

البند الأول: الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية

إذا كانت النصوص الدستورية كما سبقت الإشارة إليها تكرس مبدأ الاستقلالية لسلطة القضاء فإنه يفهم من خلالها أن السلطة القضائية فعلا مستقلة عن باقي السلطات الأخرى. وهي النظرية التي جاء بها المفكر مونتسكيو حينما قال بأن من يملك السلطة يميل لا محالة إلى إساءة استعمالها.[2]

[1] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 146.

[2] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 148.

لكن نظرا لطبيعة منصب رئيس الجمهورية على رأس هرم الدولة فإن كل الأعمال التي تتم داخل هذه الأخيرة تمر وجوبا عليه، إما عن طريق مجلس الوزراء وإما بطرق أخرى تحقيقا للرقابة المستمرة والاضطراد في العمل. غير أن الإشكال لا يقع هنا وإنما في التدخلات التي يفرضها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية على باقي السلطات، وبصفته كذلك رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره أنه القاضي الأول في البلاد.[1]

لكن هذه السلطة الشرفية الممنوحة لرئيس الجمهورية لابد ألا تتعدى حدودها، فإن كان مقبولا افتتاح هذا الأخير لكل سنة قضائية فلن يكون كذلك تدخله في تطبيق القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالضغط على الجهاز الذي يعتقد أنه رئيسه، لاسيما وجود المادة 86 من الدستور والتي تنص على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور."[2]

إن القول بأن رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للجهاز التنفيذي ضامن استقلال القضاء يظهر أنه ليس مجرد عبث، وإنما هو تواصل لأفكار دستورية قديمة، تتعلق بالوظيفة القضائية كجزء لا يتجزأ من الدولة. غير أنه يجب التنبيه إلى أن الدولة ليست شخصا وحيدا منفردا، بل تتنوع أجهزتها، كما أن اختلاف سلطات ومسؤوليات هذه الأخيرة يكون أفضل لكل فرد في الدولة، وللقاضي ذاته، حيث سيحصل على استقلالية يتعلم كيف يتحكم فيها.

فالدولة الحقيقية تسهر على تطبيق الدستور وتجسيده على أرض الواقع. وبالرجوع إلى المادة 07 من الدستور نجد أن الشعب مصدر كل سلطة، إذن فالأولى أن الشعب

[1] إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، سنة جامعية 2010-2011، ص 13.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل دستور 2020.

هو القاضي الأول في البلاد، وتكون هذه العبارة صحيحة إلى حد كبير في الفقه الدستوري، وإلا فلا جدوى منها، مثلها مثل العبارة الأولى.[1]

ويظهر أيضا تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية، في طريقة تولي وظيفة قاضي، فقد فصل الدستور الجزائري في هذا الأمر عن طريق المادة 92/8 والتي جاءت كما يلي: "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ...8- القضاة..."[2].

غير أن المشكلة ليست في التعيين وإنما في بعض الخلفيات الذهنية التي تترسخ في ذهن القضاة، الذين يعتقدون أنهم تابعين لامحالة لرئيس الجمهورية وللجهاز التنفيذي ككل، بمجرد تعينيه لهم، وتأكيدا لذلك نصت المادة 03 من القانون رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على أنه: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".[3]

وتستشف من هذه المادة أن مسألة تعيين القضاة تتم بواسطة السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ووزير العدل)، أما السلطة القضائية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء فلم يبق لها سوى إجراء مداولة، وهذا يعد مساسا باستقلالية القضاء والقاضي، من خلال عدم منح السلطة القضائية سلطة تعيين القضاة أو إعطائها دورا مهما في عملية التعيين، دور لا يقتصر على إجراءات مداولات فقط.[4]

كما أن هناك نقطة من شأنها أن تعدم استقلالية القضاء، وهي عدم توضيح شروط التعيين، فالإحالة إلى صدور التنظيم في المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء أمر

---

[1] إسعدي أمال، المرجع السابق، ص 13-14.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل دستور 2020.

[3] القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 258-259.

يحيطه شيء من الغموض، خاصة وأننا نعلم بسهولة تغيير التنظيمات، وجاء في صدر المادة ما يلي:" يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم".[1]

ولهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء، والذي وضح زيادة عن الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 04-11 أنه تفتح المسابقة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط المحددة في نص المادة 28 من هذا القانون.[2] وقد سبق التطرق لهذه الشروط في الباب الأول في الفصل الخاص بالقضاة فلا مجال للتكرار.

فإذا كانت السلطة المعينة غير السلطة الوصية كان من الأفضل تحديد شروط التوظيف بنص القانون، كما يظهر من خلال هذه النصوص وغيرها وحدة السلطة القضائية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة، إذن فنحن بصدد البحث عن استقلالية القضاء في إطار وحدة السلطة، وهو أمر صعب المنال.[3]

وبناء على ما سبق بيانه، فإن تعيين القضاة سواء في مرحلة وصف القضاء بالوظيفة أو بالسلطة هو حق خالص لرئيس الجمهورية، فبرنامج إصلاح العدالة والتعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020 لم يغير من سلطة التحكم في التعيينات، حيث يكون مصير التعيينات غير الموقعة من طرف رئيس الجمهورية في حالة غيابه غير مكتملة، مما يؤدي إلى شلل في الجهاز القضائي وتعطيله عن العمل، وهذا بالفعل ما حدث في المرحلة التي كان فيها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في حالة مرض،

---

[1] القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا، ويحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها و حقوق طلبة القضاة و واجباتهم، ج ر ع 58 الصادرة في 2005/08/25.(المعدل و المتمم).

[3] إسعدي أمال، المرجع السابق، ص 14-15.

وكان يتلقى العلاج بفرنسا، فالمقترحات التي كان يقدمها وزير العدل في مناصب المسؤولية لمجلس الدولة (الرئيس والمحافظ الأول) والمحكمة العليا (الرئيس والنائب العام)، ورؤساء مجالس القضاء والنواب العاملين لديها كانت متوقفة، نظرا لكون التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي، وبما أن الرئيس كان في حالة مرض لمدة تزيد عن 5 أشهر فقد تم تأجيلها إلى وقت غير معلوم.[1]

وعليه، يمكن القول بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 أبقى على اختصاص رئيس الجمهورية في مجال التعيين مع إضافة الفقرة الرابعة للمادة 92 التي تؤكد تعيينه للرئيس الأول للمحكمة العليا، والفقرة الأخيرة التي تؤكد على صدور قانون عضوي تحدد من خلاله الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية،[2] وهذا ما يدل على أن سلطة التعيين محتكرة لرئيس الجمهورية، فكيف للقاضي أن يقوم بأداء وظيفته بكل نزاهة وحياد إذا كان تعيينه يعود إلى السلطة التنفيذية فقط ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل.

ومن أجل تحقيق مبدأ الحياد ونزاهة القاضي في عمله يجب أن يشعر القاضي بالاستقلال التام وهو يمارس وظيفته، وينبغي أن يشعر بأنه غير مدين لشخص أو جهة معينة، وهذا لايتحقق إلا باستقلال السلطة القضائية.

كما منح المشرع الدستوري مجموعة من السلطات لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، حددها المشرع في المادة 91 من الدستور الجزائري، ومنها الفقرة السابعة المتعلقة بإصدار العفو، وحق

[1] عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم قسم القانون العام، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة – كلية حقوق، سنة جامعية:2015-2016، ص85.

[2] تنص المادة 92 من دستور سنة 2020 على أنه:"... بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".

تخصيص العقوبات أو استبدالها.[1] ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن العفو الرئاسي يعتبر عملا سياديا بامتياز، وهو قد كان ولازال دوما أحد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية، إذ نجد أن هذا الأخير يتمتع بكامل السلطة التقديرية في منح العفو دون أي قيود، معنى ذلك أنه غير ملزم حتى بالرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء.[2]

فهذه الصلاحية التي خولها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية تشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لقيام رئيس الدولة بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية بإساءة استعمال هذه السلطة، بإلغاء عقوبة صدرت عن السلطة القضائية باسم الشعب الجزائري وقد اكتسبت قوة الشيء المقضي به ووجب تنفيذه كما هو. فإذا وجد شخص أو سلطة أخرى غير القاضي يحد من فعالية هذا الحكم أو القرار فهو تشكيك في مصداقية وعدالة القضاء.

لذا يرى بعض فقهاء القانون ضرورة إدخال تعديل على المادة المتعلقة بالعفو الرئاسي، وذلك بمنح المجلس الأعلى للقضاء مكنة إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لإجراء العفو، وأن يكون استعمال هذا الأخير في حدود. ويبقى أن نشير إلى أن هناك نوع من الرقابة التي تمارس على قرار العفو الصادر من قبل رئيس الجمهورية، حيث يجب توقيعه من قبل الوزير الأول ووزير العدل، ويتم تحضير الملفات من قبل إدارة الشؤون الجزائية والعفو في وزارة العدل، وبعد ذلك تجري الرقابة المقتضاة من قبل الوزراء المعنيين.[3]

البند الثاني: الاختصاص القضائي لوزير العدل

---

[1] المادة 91 من مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل دستور 2020.

[2] إسماعيل بولكران، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عشور بالجلفة، المجلد 4، ع04، مارس 2019، ص 384 و ما يليها.

[3] سعدي أمال، المرجع السابق، ص 20-21.

تعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على وضع وزارة العدل منذ سنة 1962، وقد بلغ عدد الوزراء المتعاقبين عليها 23 وزيرا. فكان أول وزير يتولى هذا المنصب هو السيد عمار بن تومي الذي دامت صلاحية توليه المنصب من 27 سبتمبر 1962 إلى غاية 18 سبتمبر1963، أما الوزير الحالي فهو السيد عبد الرشيد طبي، والذي تولى منصب وزير العدل بتاريخ 07 جويلية 2021 إلى يومنا هذا، فتعتبر هذه الوزارة بمثابة همزة وصل بين السلطة التنفيذية والقضائية، تعمل على تسيير مرفق القضاء وتنظيمه، كما تقوم بالإشراف على رجال القضاء وأعوانهم. وتظهر سيطرة وزارة العدل على القضاء من خلال النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية والتي كرست تبعية القضاة لوزير العدل، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام،[1] ويمكن أن نذكر منها:

- ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته والسهر على ذلك، في ظل احترام استقلال السلطة القضائية التي يضمنها الدستور.
- توفير الوسائل البشرية والمادية لضمان حسن سير الجهاز القضائي وضمان استقلال السلطة القضائية.
- السهر على حسن سير الجهات القضائية والشرطة القضائية، تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها وتنظيم مهن أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.
- انجاز الهياكل الأساسية الموجهة لاحتضان وتحضير الأعمال القضائية وسيرها، وتهيئة هذه الهياكل وتجهيزها وعملها، وتحقيق مبدأ تساوي الجميع أمام العدالة.
- إدخال المناهج الحديثة في تسيير الشؤون القضائية والمحافظة على الأرشيف القضائي، وتعميم هذه المناهج.
- ضمان تنفيذ قرارات العدالة، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف.

[1] راجع المادة من 02 إلى المادة 14 التي تحدد صلاحيات وزير العدل من مرسوم تنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج ر ع67، الصادرة في 2005/10/24.

- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص التشريعية اللازمة لضبط وتحسين إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة بين المواطنين.
- السهر على تطبيق العقوبات وعلى حسن سير المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث، واقتراح كل تدبير خاص لضمان إعادة تربية المسجونين وتكوينهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- تنمية الموارد البشرية اللازمة لسير قطاع العدالة.
- ضمان السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.
- المشاركة في دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في الميدان القضائي والقانوني وإعدادها، كما تسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر في الميدان القضائي.
- تقدير حاجات القطاع من الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية واتخاذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط الوزارة أو تنص عليها القوانين والقرارات.[1]

أيضا من صلاحيات وزارة العدل خضوع المدرسة الوطنية للقضاة إلى وصاية وزير العدل حافظ الأختام، وهذا حسب المادة 02/[2] من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية تسييرها وشروط الالتحاق بها، وهذا يشكل مساسا باستقلالية القضاة، فهو الذي يترأس مجلس الإدارة أيضا، وهذا يجعل التشكيلة تتنافى مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية، فكان

[1] موقع الرسمي لوزارة العدل:https://www.mjustice.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/16، على ساعة 19:38.

الواجب أن يتشكل هذا المجلس من أعضاء غالبيتهم يمثلون السلطة القضائية، لضمان حياد أكبر في تسيير شؤون الطلبة القضاة.[1]

كما يعين المدير العام للمدرسة العليا للقضاء بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام،[2] وهذا ما يؤكد على هيمنة وزير العدل على المدرسة بصفة مطلقة، كما أنه هومن يسطر برامج التكوين القاعدي والتكوين المستمر، حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016، حيث يجب أن يكون هذا التكوين وفق برامج مقترحة من طرف وزير العدل.

من خلال ما سبق، يتبين أن وزير العدل يهيمن على السلطة القضائية، فهو الآمر الناهي لكل ما يتعلق بالقضاة، سواء من ناحية التنظيم الاداري أو من ناحية النشاط القضائي نفسه، فوزير العدل يجمع بين يديه كافة السلطات المتعلقة بشؤون القضاة، فصلاحيته مستمدة من صلاحيات السلطة التنفيذية في مختلف الميادين ومجالات الحياة. ونظرا لتعدد وتفرع صلاحياته في شأن المسار المهني للقضاة نتج عن ذلك محدودية الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى.

ونتيجة لما ذكر، إن القول بأن الوظيفة القضائية بحاجة إلى وزارة العدل تهتم بشؤونها هو أمر غير صائب، فالسلطة القضائية غير عاجزة عن إدارة شؤونها بنفسها، حتى لو تطلب الأمر الاستعانة بالخبرات من خارج السلك القضائي، مادام أن هناك من يرأس هذه الادارة من الجهات القضائية ويستطيع تحمل المسؤولية، لاسيما وأن هناك دولا استغنت عن وزارة العدل. فتأكيد استقلال السلطة القضائية يستوجب عدم تدخل وزارة

---

[1] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، (المعدل و المتمم).

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم(المعدل و المتمم).

العدل في الجوانب الادارية لها، ولهذا يجب منح أمر القضاء إلى جهة قضائية، فذلك هو الأصوب، لأن وزير العدل شخص يحمل الصفة السياسية ويدين بالتبعية إلى السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية.[1]

ومن أجل قيام وزارة العدل بمهامها، تم إنشاء إدارة مركزية تعمل تحت وصاية وزير العدل حامل الأختام من أجل مساعدة وزير العدل في أداء مهامه المحددة وفق القانون، وتم تنظيم هذه الإدارة المركزية بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-303 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004،[2] وهي تتكون من:

1- **الأمين العام،** ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة. ويساعده ثمانية (8) مديري دراسات، من بينهم ستة (06) ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.
2- **رئيس الديوان،** ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلّفون على الخصوص بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها.
- الإعلام والاتصال والعلاقات مع وسائل الإعلام.
- متابعة العلاقات مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني وتنشيطها.
- متابعة العلاقات مع الجمعيات والمنظمات الاجتماعية والمهنية.
- متابعة إعداد تلاخيص تعني بتطوير القطاع، وتقديم حصائل نشاط القطاع.
- متابعة نشاط الوزير مع المنظمات والهيئات الدولية.

وأربعة (04) ملحقين بالديوان.

[1] عباس أمال، المرجع السابق، ص 91-92.

[2] المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 04-333 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل، ج ر، ع 67 الصادرة في 2004/10/24.

3- **المفتشية العامة**، التي يحكمها نص خاص.[1]

4- أربع مديريات تتمثل في المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، المديرية العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للمالية والوسائل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يحكمها نص خاص.[2]

إن أهمية المهام التي ينفرد بها قطاع العدالة، وإن كان يقتضي تواجد إدارة تعمل على تسيير الجهاز القضائي برمته، إلى جانب وزير العدل، إلا أن ما انتهجته الوزارة بإدراج مفتشية العامة تحت سلطة وزير العدل، تعمل على الوقوف على أعمال القضاة وتقييم أدائهم و كفاءاتهم يمس باستقلالية السلطة القضائية. و إن كان هذا التفتيش يلعب دورا إيجابيا و جوهريا في تحسين الأداء القضائي و تطويره .

وتتشكل المفتشية العامة من المفتش العام، ويعين بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، ويكون من ضمن قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة ولهم رتبة خارج السلم.[3] ويسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده أربعة وعشرون(24) مفتشا ومدير دراسات.[4]

من خلال هذه التشكيلة تتضح السيطرة المطلقة لوزير العدل على تعيين المفتشين بإرادته المنفردة دون الرجوع المسبق إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما يؤدي إلى تجاوز وزير العدل وكذا المفتشية العامة لاستقلال القضاة.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 05-322 مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها و مهامها، ج ر ع 63، الصادرة في 2005/09/14.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لإدارة السجون و إعادة الإدماج، ج ر ع 78، الصادرة في 2004/12/05.

[3]المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها و مهامها.

[4]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها و مهامها.

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع المفتشية العامة بصلاحيات عديدة، حيث لديها صلاحيات واسعة في مجال التحري والتحقيق والمراقبة، وتساهم في الوقاية من أنواع التقصير في تسيير وسير الأجهزة والمصالح التابعة لوزارة العدل، وتسهر على الاستعمال العقلاني والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها.[1]

زيادة على ذلك، تقوم المفتشية العامة بعدة مهام، محددة في المرسوم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، نذكر أهم هذه الصلاحيات في ما يلي:[2]

- مراقبة سير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام وتقييمها.
- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات وزير العدل حافظ الأختام.
- تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة والموظفين أثناء تأدية مهامهم.
- المساهمة في إبداء برامج تكوين القضاة والموظفين الآخرين التابعين لقطاع العدالة.
- المشاركة في تقييم القضاة، وكذا تحضير قائمة الأهلية وحركة القضاة، مع الهيكل التنظيمي.
- إجراء التحريات والتحقيقات الإدارية وكذا المهام الخاصة التي يكلفها لها وزير العدل حافظ الأختام.

يتبين مما تقدم، أن إدارة التفتيش القضائي تلعب دورا رئيسيا في كل ما يخص القواعد المتعلقة بعمل القضاة. ومع ذلك فإن خضوع هذه الإدارة لإشراف وزير العدل يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية. فتدخل وزير العدل في أعمال الإدارة التي تتبعه والتي تختص بتقييم القضاة هو ما يرسخ تدخل السلطة

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها و مهامها.

[2] راجع المواد 03-08-09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها و مهامها.

التنفيذية في الشؤون الداخلية للسلطة القضائية. ولتفادي هذه الإشكالات يجب نقل تبعية المفتشية العامة إلى المجلس الأعلى للقضاء، لأن سحب المفتشية من وزارة العدل لا تنقص من وزنها وصلاحياتها، لأنه يبقى للوزارة دور مهم من خلال باقي المديريات ومختلف الصلاحيات التي تتمتع بها، خاصة في المجال التشريعي والتنظيمي والتعاون القضائي والاتفاقيات القضائية وكذا الإشراف على مختلف الموارد البشرية، فلا يمكن تصور بقاء مفتشية إلى جانب وزير العدل الذي يمثل سلطة سياسة وتشتغل في نفس الوقت مع سلطة قضائية مستقلة بمقتضى الدستور، فلا يمكن تصور قضاء مستقل وهو يفتقر إلى بعض المرافق الأساسية التابعة له كالتفتيش.[1]

الفرع الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء

بعد توضيح مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، ينبغي البحث عن الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية وتدخل أصلا في اختصاص القضاء، وهي كما يلي:

البند الأول: إصدار القوانين

إن سن القوانين من اختصاص السلطة التشريعية؛ هذه القوانين منها ما له علاقة مباشرة بالسلطة القضائية، سواء كانت قوانين عضوية أو تنظيمية.[2] كل هذه القوانين الصادرة عن البرلمان إما أن تكون منظمة لشؤون القضاة، وإما أن تكون للتطبيق من طرف القضاة، في كل الأحوال فإن القاضي يكون ملزما بتطبيقها واحترامها، سواء

[1] عباس أمال، المرجع السابق، ص 94-95.

[2] يختص البرلمان بإصدار النصوص التشريعية، سواء كانت قوانين عضوية (ومن بين هذه النصوص التشريعية تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء...)، أو قوانين تنظيمية (كقانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية والإدارية...)، وهذا ما نصت عليه المادة 139 و 14 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

أثناء القيام بوظيفته، أو في علاقته مع جهاز القضاء، سواء من حيث التوظيف، أو التعيين، أو التنقل، أو الترقية، أو التأديب، وكل مسألة تتعلق بالمسار الوظيفي للقضاة، وهذا يعتبر تدخلا في استقلال القضاء، بحيث أن القاضي يكون خاضعا بصفة غير مباشرة إلى السلطة التشريعية التي تصادق على القوانين التي تحكمه والتي يحكم بها.[1]

البند الثاني: السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة

لقد نص الدستور الجزائري على بعض الأعمال التي يقوم بها البرلمان وتكون أصلا من اختصاص القضاء، متأثرا في ذلك بالنظام البرلماني، حيث تخضع لرقابة البرلمان؛ وهذه الأعمال هي:[2]

1- الاستجواب والمساءلة:

الأصل في الاستجواب أن يكون من أعمال القضاة أثناء التحقيق في المسائل الجزائية، حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه، ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما أن المتهم في مواجهة هذه التهم إما أن يسلم بها أو أن يقوم بدحضها.

إلا أن المادة 160 والمادة 161 من الدستور أعطت لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى القضايا ذات الأهمية الوطنية، كما أكدت هذا المواد 66،67،68 من القانون رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، وبينت الإجراءات إلي تتم بها عملية الاستجواب.[3]

2- الأسئلة الشفوية والكتابة:

---

[1] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص344.

[2] غيتري زين العابدين، المرجع نفسه، ص345.

[3] قانون رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ع50، الصادرة 2016/08/28.

بينت المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون رقم 16-12 الإجراءات التي يتم بها توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة، وكيفية مناقشتها، ونشرها في محاضر مناقشات البرلمان.[1]

3- لجان التحقيق البرلمانية:

أعطى الدستور الجزائري في المادة 159 للبرلمان بغرفتيه، كل في إطار اختصاصاته، الحق في تأسيس لجنة تحقيق في المسائل ذات المصلحة العامة. وبينت المواد من المادة 77 إلى غاية المادة 87 من القانون 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 السالف ذكره الإجراءات التي تقوم بها لجنة التحقيق البرلمانية.

ويلاحظ أن المشرع الدستوري قد استحدث حكما في نص المادة 159 من دستور 2020، ولم يسبق له أن تحدث عنه في الدساتير السابقة، وهو عدم اختصاص البرلمان في إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل متابعة من طرف الجهات القضائية.[2]

إذن هذه الأعمال التي ثبتها الدستور، وأعطى الحق فيها للبرلمان بغرفتيه، القيام في إطار الرقابة البرلمانية على الحكومة، والتي لم تكن موجودة في دستور 1976 وإنما دستور 1989 هو أول من اعترف بها، وثبتها دستور 1996، وأكد عليها دستور 2020، هي أعمال في حقيقتها تدخل في اختصاص السلطة القضائية المكلفة أصلا بالمتابعات والتحقيقات في جميع المجالات مهما كان نوعها، وليس للبرلمان الذي يختص بسن القوانين.[3]

---

[1] المادة 158 من مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل دستور 2020.

[2] المادة 159/02 من دستور 2020 على أنه:" لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

[3] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص346.

المطلب الثاني: تبعية المجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية

تضمن الدستور مبادئ عامة تضمن استقلالية السلطة القضائية، لكن دون توفير حماية عملية لها، ودون تطبيق واقعي على الوجه السليم. وهذا لا يكفي لبناء دولة قانون من ضماناتها استقلال القضاء. وبالتالي فلابد من وجود ضمانات وآليات لحماية هذه النصوص من مخالفتها وعدم التقيد بها.

ومن أجل دعم استقلالية القضاء وتطبيق القانون واحترامه من طرف القضاة، يجب أن يكون هناك جهاز يسهر على حماية القاضي ويسهر على كيفية أداء مهامه، والذي يتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، وفي الوقت نفسه يجب حماية القضاة ودعم استقلاليتهم ضد الخوف الذي ينتابهم من سلطان الجهاز الذي يتولى تسيير مسارهم المهني، حيث تتمثل هذه الضمانة في الحصانة ضد العزل والتي تعتبر ضمانة لتحقيق عدالة مستقلة، تضمن حماية حقوق المتقاضين وتكفل حرياتهم.[1]

وعليه، لابد من دراسة هذا الجهاز، لما له من اتصال وثيق باستقلالية القضاة ذاتهم، سواء في وظيفتهم أو عند ممارسة أعمالهم، كما له علاقة باستقلالية الجهاز ككل.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء جهاز تابع للسلطة التنفيذية

[1] مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 357.

المجلس الأعلى للقضاء كائن دستوري، وقعت شهادة ميلاده المادة 65 من دستور سنة 1963، والمواد 174-180-181-182 من دستور 1976، والمواد 140-145-146-147-148 من الدستور سنة 1989، والمواد 149-154-155-156-157 من دستور سنة 1996، و التي أصبحت بعد تعديل 2016 المواد من 156 إلى 177، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 من المواد 180إلى 182.

فالمجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية الممثلة للسلطة القضائية، مثلها مثل البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية، ورئاسة الجمهورية والحكومة بمؤسساتها الملحقة بها اللتين تمثلان السلطة التنفيذية. باستثناء التشكيلة التأديبية، المجلس الأعلى للقضاء ليس محكمة أو مجلسا قضائيا، فهو ليس بهيئة قضائية تصدر أحكاما أو قرارات قضائية. كما أنه ليس بهيئة نقابية تمثل القضاة، وتدافع عن حقوقهم، وتقيهم برد العقاب في المساءلة التأديبية.

فالمجلس الأعلى للقضاء هو السلطة القضائية التي تنحصر مهمتها أساسا في مراقبة احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وكذا تعيين القضاة، نقلهم، ترقيتهم، ومراقبة انضباطهم، وعرضيا في إبداء رأي استشاري (غير ملزم بالضرورة) لفخامة رئيس الجمهورية حين إبداء رغبته بإصدار عفو عن محبوس أو مسجون بحكم قضائي نهائي، بمناسبة دينية أو وطنية أو عالمية، أو لأجل المصلحة العليا للبلاد، فليس من صلاحياته التشريع أو التنفيذ، ولا حتى تنفيذ قراراته، فالتشريع من الصلاحيات الدستورية للبرلمان بغرفتيه، أما التنفيذ فمنوط بالسلطة التنفيذية فقط.[1]

البند الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

يستمد المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته من أحكام المواد 172 و 173و 181 من دستور سنة 2020، والتي جاءت كما يلي:

[1]عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء- النظام التأديبي للقاضي الجزائري-، النشر الجامعي الجديد، تلمسان- الجزائر، سنة 2017، ص 63-64.

المادة 172/2-3: "لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته".[1]

المادة 173/2: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون".[2]

المادة 181: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم و مسارهم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".[3]

كما يستمد الصلاحيات أيضا من أحكام المواد 43 إلى 73 من القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.[4]

[1] مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل دستور سنة 2020.

[2] مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل دستور سنة 2020.

[3] مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل دستور سنة 2020.

[4] قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

وهو بهذا يتحكم في المسار المهني للقاضي من بدايته إلى نهايته، فالمجلس الأعلى للقضاء بوصفة سلطة قضائية هو من يوقع شهادة ميلاد القاضي من يوم تعيينه، وهو أيضا من يوقع شهادة وفاته مهنيا سواء بصفة طبيعية (الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد..)، أو بصفة استثنائية(عقوبة تأديبية كالتسريح أو العزل...).[1]

أولا- صلاحيات التعيين والنقل والترقية:

إذا كان رئيس الجمهورية هو من يعين القضاة حسب ما جاء في المادة 92/[8] من الدستور، فإن المجلس الأعلى للقضاء يستمد صلاحياته في تقرير التعيين والنقل والترقية من نص المادة 181 من الدستور السالفة الذكر، فرئيس الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء مقيد -بحسب نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء- باستشارة أعضاء هذا الأخير فيما يتعلق بتعيينات القضاة، قبل توقيع المرسوم الرئاسي المتضمن التعيين.[2]

غير أن الاستشارة المشار إليها أعلاه غير مقرونة بالرأي الملزم للمجلس، فبإمكان رئيس الجمهورية إصدار مرسوم بتعيين قاض مخالفة لرأي المجلس، فالمادة 50 السالفة الذكر نصت على الاستشارة كإجراء قانوني، وليس كرأي ملزم يعلق مرسوم التعيين عليه. كما أن المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء استثنت التعيينات في بعض الوظائف النوعية من إجراء الاستشارة، وهي وظائف: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والنائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المحكمة الإدارية، والنائب العام لدى المجلس القضائي، ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.

[1] عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 66

[2] المادة 50 القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة المختصة بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في القانونين العضويين رقمي 04-11و 22-12، ودراسة اقتراحات وطلبات النقل، والنظر في ملفات المرشحين والترقية، والسهر على احترام شروط التنقيط وتقييم القضاة؛[1] إلا أنه إذا حذفنا الوظائف النوعية المشار إليها في المادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف ذكره، لن يتبقى سوى قضاة المجموعة الثانية والثالثة من الرتبة الثانية، وبعض القضاة من المجموعة الرابعة للرتبة الأولى، وهي مجموعات دنيا لآخر الرتب في التنظيم السلمي للقضاة لا تملك سلطة القرار ولا تقيم أداء القاضي، بل هي رتب ومجموعات خاضعة.[2]

إذن، يتبين أن المادة 49 من القانون العضوي 04-11 سالفة الذكر ضيعت دور المجلس الأعلى للقضاء بسلبه صلاحية التعيينات القضائية المهمة، وهذا ما يجعل المجلس الأعلى للقضاء سابحا في فلك السلطة التنفيذية، وهذا ما يمس باستقلالية القضاء والقضاة ويمس بضمانات المتقاضي. وكل هذه الإشكالات جاءت نتيجة النظام السابق في عهد عبد العزيز بوتفليقة عند ترأسه للدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 26 أوت 1999 في بداية عهدته الأولى، حيث حرص من خلالها على تذكير أعضاء المجلس بأن التعيينات في الوظائف النوعية ليست من صلاحياتهم، بل من صلاحيات السلطة التنفيذية فقط.[3]

ونظرا للإشكالات الماسة بالضمانات الخاصة باستقلالية السلطة القضائية، والتي كانت نتيجة النظام السابق، حاول المشرع الدستوري تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلالية القضاء، وحماية ضمانات المتقاضي وحقه في اللجوء إلى

---

[1] راجع المواد 50-51-52 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

[2] عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص67.

[3] عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص70.

القضاء في عدة نصوص قانونية، ولهذا اهتم بتدارك نقائص وثغرات أثرت سلبا على استقلالية السلطة القضائية، من بينها تدارك استبعاد أخذ الرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة في الدساتير السابقة وفي القانون العضوي رقم 04-11، حيث استحدث دستور 2020 حكما جديدا في نص المادة 181/2 والمتضمن وجوبية أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء عند تعيين الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي .

هكذا يراد للمجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 181 من الدستور أن يستقل عن فلك السلطة التنفيذية وأن يقوم بصلاحياته ودوره في صنع خارطة التعيينات القضائية النوعية مع رئيس الجمهورية، بأخذ هذا الأخير الرأي الاستشاري الملزم عند التعيينات المهمة قبل صدورها بموجب مرسوم رئاسي. وعليه، لا يجوز للسلطة صاحبة القرار أن تتجاهل فحوى هذا الرأي لأنه إلزامي. ولهذا يجب على المشرع تعديل القانون الأساسي للقضاء من أجل مواكبته للتعديل الدستوري الجديد.

كما أن استشارة المجلس الأعلى للقضاء المذكورة في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر مبتورة من الرقابة القبلية، فالمجلس يخطر بعديا بملفات ترقية القضاة، التي يوقعها السيد وزير العدل، دون الرجوع مسبقا للسلطة القضائية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء. فالإخطار البعدي للمجلس يتم لأجل تسوية قرار الترقية، الذي يغطى بلحاف الانتداب لأجل المصلحة العامة، ليكتسي الشرعية المؤقتة ريثما يضفي عليه المجلس الشرعية الرسمية.[1]

والإجراء نفسه يقدم عليه وزير العدل حافظ الأختام حينما ينقل قاضيا من وظيفة إلى أخرى دون الرجوع المسبق إلى لمجلس الأعلى للقضاء، بل ويمكن انتداب قاض في وظيفة أدنى من رتبته الأصلية شرط موافقته واحتفاظه بكامل عناصر أجرته المتعلقة

[1] المادة 56/05 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه:" يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني".

بوظيفته الأصلية، على أن تسوى وضعيته فيما بعد من طرف المجلس الأعلى للقضاء.[1] وهو ما يعطي صلاحيات جانبية واسعة للسلطة التنفيذية، المتمثلة في وزير العدل حافظ الأختام، لترقية، ونقل، وانتداب من يشاء، في غياب الرقابة السابقة للسلطة القضائية، الممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، الذي أضحى موقعا ثانويا على ملف لم يشارك في تحضيره ودراسته؛ وهذا الأمر يتعارض مع نص المادة الدستورية، حتى وإن أفسحت المجال واسعا للقانون، إلا أن هذه الفسحة لا يمكن أن تتم خارج روح المادة الدستورية، التي جعلت من المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية التي تستشار في كل شأن من شؤون القاضي قبليا وليس بعديا.[2]

ثانيا- صلاحيات التأديب:

بصريح نص المادة 173/2 يعد القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، أي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، أرجع السلطة التأديبية لقضاة المجلس الأعلى للقضاء وحده، وهي صلاحيات هامة بالنظر إلى القرارات التي يتخذها المجلس في تحديد المسار المهني للقاضي.

غير أنه حتى في مجال التأديب، خرقت السلطة التنفيذية الجدار القانوني العازل بينها وبين السلطة القضائية، لتضع لنفسها فتحة تتدخل من خلالها في عمل المجلس الأعلى للقضاء، مستندة في ذلك إلى تقييد تنفيذ مادة دستورية بنص مادة قانونية أقل منها درجة، وهذا بإعطاء الحق لوزير العدل بأن يوجه إنذارا للقاضي في إطار ممارسة الدعوى التأديبية ضده، أو توجيهها من قبل رؤساء الجهات القضائية فيما يخص القضاة

[1] المادة 57 و 58 من القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص75.

التابعين لدائرة اختصاصهم. وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

فإذا كان توجيه إنذار للقاضي من قبل رئيس الجهة القضائية جائزا، فالأمر ليس كذلك فيما يتعلق بوزير العدل، الذي ينبغي أن لا يسمح له القانون بتوجيه إنذار لقاضي الحكم، لأن في ذلك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ومن شأنه المساس باستقلالية القضاء، مما يشكل نكرانا لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء المقررة دستوريا.

لذلك يرى البعض من فقهاء القانون أنه يجب أن يقتصر اختصاص وزير العدل في توجيه إنذار لقاضي النيابة والقاضي المنتدب للمصالح الإدارية بوزارة العدل فقط.[1]

ثالثا- صلاحية التشريع التنظيمي الثانوي:

سمحت المادتان 64 من القانون العضوي رقم 04-11 والمادة 72 من القانون العضوي رقم 22-12 للمجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء تقي ضمير القاضي من الترهل والضمور، والمصادقة عليها بمداولة واجبة التنفيذ، تنشر بمعرفة السلطة التنفيذية في الجريدة الرسمية، وهي الحالة الوحيدة -إذا ما استثنينا النظام الداخلي للمجلس- التي يشرع فيها القضاة لأنفسهم نصا تنظيميا أخلاقيا، ليس لتحديد مبالغ رواتبهم، أو المنح والتعويضات المتعلقة بها، بل لتحديد المبادئ العامة للقضاء التي يلتزم بها القاضي، وأيضا التزاماته المهنية وسلوكياته التي تضاف لالتزاماته المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء، أي إضافة موانع ومحرمات لما هو موجود في النصوص الأخرى.[2]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص241-242.

[2] عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص77.

حيث دعت المادة 12 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى تحصين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة، وهو ما أشارت إليه المدونة في تأشيراتها.

فقد صدرت المداولة التي تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بتاريخ 14 مارس 2007، وهي عبارة عن نص مطول صدر في ثلاث صفحات من الجريدة الرسمية،[1] وتضمنت هذه المدونة مقدمة طويلة استحوذت على نصفها، تحدثت عن مهام دولة الحق والقانون، والمساواة، وعن أهم المبادئ والصفات التي يجب أن يتحلى به القاضي، من نزاهة وحياد واستقلالية وشرعية، وتجرد ومساواة، وأن يتفرغ كاملا لأداء مهامه والالتزام بالقواعد التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون، مستدلة بآيات قرآنية.

فقد تضمنت المقدمة أيضا مجموعة من الضمانات التي يجب أن يوفرها القاضي للمتقاضي عند فصله في النزاع، كالنطق في أجل معقول، وتسبيب الأحكام القضائية، وذلك من أجل إحقاق الحق؛ كما نصت على سلوكيات وواجب التحفظ الذي يجب أن يتحلى به القضاة، مستدلة بقول مأثور عن الفاروق عمر بن خطاب رضي الله عنه، مع الإشارة إلى متطلبات القاضي المادية والمعنوية والمالية حتى يؤدي عمله القضائي على أحسن وجه.

وما يلاحظ أيضا أن المدونة خلت من مواد ترقم للمبادئ والقيم، بل سيقت بأسلوب إنشائي، يحتوي على مقدمة وأربع نقاط تحدد فيها مفاهيم قضائية، فتطرقت أولا إلى المبادئ العامة دون تعريفها، وقد حصرتها في مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنشورة بتاريخ 14 مارس سنة 2007، الصادرة في ج.ر ع17 .

الشرعية ومبدأ المساواة، ثم تعرضت ثانيا لالتزامات القاضي، وتناولت ثالثا سلوكياته، وذكرت في الختام بإمكانية مراجعة المدونة حسب الشروط نفسها التي أملتها.[1]

ولقد ذكرت كلمة استقلال بمشتقاتها (مستقلة، الاستقلالية، مستقل) اثنى عشر مرة في تلك المدونة، بحيث توزعت سبع مرات في المقدمة، وخمس مرات في المبادئ العامة، وهو ما يدل على هاجس استقلال القاضي الذي سكن فكر محرريها.

وفي الأخير نقول أن المدونة التي صادق عليها المجلس في 23 ديسمبر 2006 في الدورة العادية الثانية دون حضور رئيسه الأصلي وهو رئيس الجمهورية، ودون رئيسه الاحتياطي، السيد وزير العدل السيد بلعيز الذي استدعى لاجتماع مجلس حكومة السيد عبد العزيز بلخادم، فترأس الجلسة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد قدور براجح بتشكيلة ناقصة من أربعة مقاعد، ودون مكتب دائم الذي غيب عن المجلس منذ تنصيبه، وهي سابقة في تاريخ المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور قانونه العضوي رقم 04-12. ويتضح من هنا أن غياب السلطة التنفيذية عن مناقشة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، التي تعتبر مرجعا أساسيا لمهنة مقدسة كالقضاء، أمر لم يسبق حدوثه.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يبدو من خلال استقراء فقرات المدونة، أن محرريها حشوها بمصطلحات وفقرات متكررة حتى تبدو مقبولة في أعين قارئيها، فالفقرات المحددة والمختصرة للمدونة تقلل من مصداقيتها لدى المتقاضي القارئ، والذي قد يستهجن تلخيص المبادئ والقواعد التي يقوم عليها القضاء والتي يلتزم بها القاضي في بضعة فقرات دون تحليل وتعليل، في حين أن المسؤوليات التي تقع على القاضي والسلطة القضائية ضخمة.

---

[1] راجع في ذلك: الجريدة الرسمية المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنشورة بتاريخ 14 مارس سنة 2007، ص 15-18.

[2] عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص85-90.

رابعا- صلاحيات الاستشارة:

ألزمت المادة 156 من دستور 1996 -والتي أصبحت بعد تعديل 2020 المادة 182- السيد رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للقضاء[1] في ممارسة حقه الدستوري المتعلق بالعفو عن المحبوسين أو المساجين المحكوم عليهم بصفة نهائية، أو تخفيض عقوبتهم أو استبدالها. غير أن هذه الاستشارة شكلية، فلا فقرة من الدستور ولا مادة في القانونين العضويين رقمي 04-11 و04-12 السالف ذكرهما تلزم رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري للمجلس، الذي يبقى مجردا من صفة الالزام.

و يستشار أيضا المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة للتنظيم القضائي وفي وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم، لكن للأسف هذه الاستشارات غير مطبقة في الواقع، كما أن التعديل الدستوري الأخير غيبها في نصوصه القانونية.[2]

البند الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

في سياق التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء، حرص المشرع الدستوري على إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء؛ فمن خلال استقراء الدساتير الجزائرية لسنة 1976 و1989 و1996 و2016 نرى أن المشرع لم يعرض التشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا خلافا للمادة 65 من دستور 1963.[3]

---

[1] تنص المادة 182 من دستور سنة 2020:" يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

[2] المادة 73 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المحلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

[3] تنص المادة 65 من دستور 1963 :" المجلس الأعلى للقضاء يتألف : من رئيس الجمهورية و وزير العدل، و الرئيس الأول للمحكمة العليا، و وكيل الدولة العام لديها، و محام لدى المحكمة العليا، و إثنين

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 السالف ذكرها، فإنها حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وجعلت من السلطة التنفيذية تحتل مركزا مهيمنا على رئاسة السلطة القضائية والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ووزير العدل حافظ الأختام. لهذا قام المشرع الدستوري باستحداث حكم جديد في نص المادة 180 من دستور 2020، وهو إبعاد وزير العدل عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، الذي دأبت عليه كل النصوص الجزائرية المتضمنة للقوانين الأساسية للقضاء منذ سنة 1963 إلى غاية 2004، لأنه يرأس جهازا تنفيذيا هو وزارة العدل، أي سلطة تنفيذية. ومن أجل توضيح تشكيلة المجلس الأعلى الحالية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020. و وفقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، سوف نوضحها وفق الجدول الآتي:

من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائهم".

<table>
<tr><td colspan="6">01 سيد رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء</td></tr>
<tr><td colspan="6">01 الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس</td></tr>
<tr><td colspan="3">01 الرئيس الأول للمحكمة العليا</td><td colspan="3">رئيس مجلس الدولة 01</td></tr>
<tr><td colspan="3">المحكمة العليا(03)</td><td colspan="3">مجلس الدولة (03)</td></tr>
<tr><td>قضاة حكم (02)</td><td colspan="2">قضاة نيابة (01)</td><td colspan="2">قضاة حكم (02)</td><td>محافظ الدولة(01)</td></tr>
<tr><td colspan="3">المجالس القضائية(03)</td><td colspan="3">الجهات القضائية الإدارية (03)</td></tr>
<tr><td>قضاة الحكم (02)</td><td colspan="2">قضاة نيابة(01)</td><td colspan="2">قضاة حكم (02)</td><td>محافظ الدولة(01)</td></tr>
<tr><td colspan="3">المحاكم العادية (03)</td><td colspan="3" rowspan="2">ست(06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء:
اثنان منهم يختارهم رئيس الجمهورية، واثنان رئيس المجلس</td><td rowspan="2">الشعبي الوطني من غير النواب، و اثنان يختارهم رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.</td></tr>
<tr><td>قضاة الحكم (02)</td><td colspan="2">قضاة نيابة(01)</td></tr>
<tr><td colspan="6">قاضيان اثنان(02) من التشكيل النقابي للقضاة</td></tr>
<tr><td colspan="6">رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان</td></tr>
</table>

من خلال استقراء الجدول الموضح أعلاه يتبين أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قد تخلت عن وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ، فإبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس أمر جيد و يكرس مبدأ استقلالية القضاء، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية مادامت السلطة التنفيذية تصبح في فلك تشكيلي لأعضاء المجلس الأعلى القضاء والمتمثل في رئيس الجمهورية، رغم أنه يمثل القاضي الأول في البلاد، فليس من شيم رئيس الدولة عقاب القضاة، لكن المجلس الأعلى هو من له صلاحية التأديب والعقاب، ويقوم رئيس الدولة بتوقيع المرسوم الرئاسي فقط، بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء.

وبناء على ما تقدم بيناه، كانت المطالبة بتنحي رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف نقابة القضاة في عدة مرات، وبإبعاد وزير العدل حافظ الأختام عن نيابة رئاسة المجلس، وجعل رئاسة المجلس بيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، فهناك عدة احتجاجات ووقفات متكررة لأعضاء نقابة القضاة أمام مبنى وزارة العدل، وعزوفهم عن المشاركة في انتخابات مجلسهم الأعلى، ومطالبتهم باستقلالية القضاء الممثل في المجلس الأعلى والقاضي عن السلطة التنفيذية.[1]

ففي تاريخ 26 فبراير 2022 انعقد اللقاء الجهوي للقضاة العاملين بالجهات القضائية للوسط المنظم من طرف النقابة الوطنية للقضاة برئاسة السيد يسعد مبروك نقيب القضاة وهذا بعد انتخابه سنة 2019، و بعد الاستماع لتدخلات القضاة الحاضرين الذين عبروا عن آرائهم واقتراحاتهم، خصوصا فيما تعلق بالقانونين العضوين للمجلس

[1] تنحي رئاسة السلطة التنفيذية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء مطلب نقابي وهو ما دفع بنقابة القضاة ، سواء برئاسة القاضي محمد الهادي بريم (1990-1992 و 1996-1998) أو برئاسة القاضي طيب لوح(1992-2002) أو برئاسة القاضي محمد رأس العين(2002-2003) أو برئاسة جمال عيدوني(2005-2015) ، وهذا درئا لأي ضغوطات أو مضاعفات واسعة أو محتملة من طرف وزير العدل، و نذكر منها مناورات وزارة العدل كسلطة تنفيذية تجاه النقابة كتنظيم (بإصدار عقوبة الشطب أو تحويل أو العزل ، كمعاقبة السيد محمد راس العين بالعزل). عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 102.

الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، حيث تم الالتفاف على المكتسبات الدستورية في باب القضاء ، وذلك بحذف عدة مواد مهمة تتعلق بحماية القاضي واستقلاله، ودعوة البرلمان بإدخال التعديلات اللازمة على مشروعي القانونين التي تكرس استقلالية فعلية للسلطة القضائية، والذي يعتبر مطلبا شعبيا، لا فئويا.

واتهمت النقابة مصالح وزارة العدل بانتهاج أسلوب بعيد عن مبدأ الشفافية في عرض محتوى الصياغة النهائية للقانونين قبل إحالتهما على البرلمان، وهو ما يدل على غياب النية في إشراك القضاة في إعداد النصوص التي تحكمهم واستمرار فرض وصاية السلطة التنفيذية على نظيرتها القضائية.[1]

الفرع الثاني: ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل و العزل

إن الضمانات الوظيفية ضرورية لصالح النظام القضائي ذاته، فوضع قواعد خاصة لتنظيم شؤون القضاة تؤدي إلى عدالة القضاة فيما يصدرونه من أحكام، وتحميهم من تدخل السلطة التنفيذية. وما يعزز هذه الضمانات هو النص عليها صراحة في الدستور وفي النصوص القانونية التي لها صلة بالقضاء. فمن أهم مظاهر استقلال القضاة في وظيفتهم حيال السلطة التنفيذية عدم خضوع شؤونهم الوظيفية –من ترقية ونقل وعزل وانتداب– إلى السلطة التنفيذية، مما يضمن استقرارهم، ولا يتحقق هذا إلا من خلال وضع قواعد موضوعية حاكمة تضيق فيها مجالات السلطة التنفيذية.[2]

[1] انظر إلى ملحق رقم(02) وثيقة التوصيات المنبثقة عن اللقاء الجهوي مع قضاة الوسط المنعقد يوم 26 فبراير 2022 الصادرة عن النقابة الوطنية للقضاة.

[2] عباس أمال، المرجع السابق، ص 151.

البند الأول: مفهوم ضمانة عدم قابلية القضاة للتنقل و العزل

يعتبر مبدأ الحصانة ضد العزل إحدى النتائج الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات من الوجهة النظرية. أما من الوجهة العملية فهو الرمز الظاهر والملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولكي يتسنى للقاضي القيام بدوره بنزاهة وموضوعية يجب أن تتوفر له حصانة ضد العزل، والتي تهدف إلى تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في أعمالهم، رعاية لمصلحة المتقاضين، وحسن سير العدالة.

كما يعني مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي بطريق الفصل أو الاحالة إلى التقاعد، أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها القانون. أي أن إقرار هذا المبدأ لا يعني أن يصبح منصب القضاء أبديا لا يمكن المساس به مطلقا، لأن القاضي موجه لخدمة وظيفة القضاء وليس الوظيفة لخدمة القاضي.[1]

ولقد أعلن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد بميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 عن المبادئ التي تتضمن استقلال السلطة القضائية، فنص البند الحادي عشر منه على أن: "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم". كما أكد البند التاسع عشر على هذا المبدأ، حيث نص على أن: "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي". إذ جعلت للإجراءات التأديبية وإجراءات العزل معايير عالمية لا تستطيع الدول التحكم فيها، كما نظمت الجهة التي تصدر العزل بالبند العشرين، بحيث ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الاجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة.[2]

---

[1] مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 388.

[2] زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 57-58.

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ ما يلي:

4- عدم جواز عزل القاضي بموجب قرار انفرادي، حتى وإن ارتكب القاضي أفعالا تستوجب العزل، إذ يجب إحالته على المجلس التأديبي، مع إحاطته بالضمانات اللازمة في هذا الشأن.

5- صياغة نصوص قانونية تضمن تطبيق هذا المبدأ بطريقة تؤدي إلى الحد من تدخل السلطة التنفيذية في إبعاد القاضي عن وظيفته.[1]

البند الثاني: تحديد مكانة ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل والعزل في القانون الجزائري

لم تتعرض الدساتير السابقة إلى ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل والعزل مقارنة بالدولة التي أخذت بهذه الضمانة، حيث تأخر في إقرار هذه الضمانة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي تم من خلاله دسترة ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل في نص المادة 166/4، والتي جاء فيها أن: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء".[2]

ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يكرس مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وكرس مبدأ عدم قابلية القضاة للنقل، رغم أنه في كلتا الحالتين يتمتع القاضي بحصانة من العزل والنقل وفقا للقانون الأساسي للقضاء. لذا يعاب على الدساتير الجزائرية من أول دستور إلى غاية دستور 2016 عدم حماية القاضي من العزل، فهي من أهم الضمانات الغائبة في مواده، رغم أن الدستور أقر باستقلالية السلطة القضائية، وأن

[1] زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص59.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور سنة 2016.

القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي تمس عمله القضائي ونزاهته، وجعل القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء.[1]

فمن خلال مواد الدستور نستشف مبدأ حصانة القضاة من العزل ضمنيا، لكن كان يجب على المشرع الدستوري أن ينص عليه صراحة، خاصة في حالة قيام مسؤوليته، حيث يتعرض القاضي إلى أنواع من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، من أشدها عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة 68/4، وهي تصنف ضمن العقوبات من الدرجة الرابعة، ويتم إقرارها بموجب مرسوم رئاسي، في حالة من حالات إنهاء المهام بالنسبة للقاضي.[2]

ورغم عدم النص على هذه الضمانة في دستور 2016 وإقرارها كعقوبة تأديبية، لا يعني هذا أن القاضي قابل للعزل، وإن كان من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وفقا لقاعدة توازي الأشكال، لكن من المفروض أن تستبعد تماما في سلك القضاء، فالدولة لا تستطيع إنهاء مهام القاضي دون أن يرتكب خطأ تأديبيا أو مهنيا يبرر قيام دعوى تأديبية ضده تنتهي بعزله، كما لا يجوز لها فصل القاضي أو إحالته على المعاش قبل بلوغ السن القانوني إلا في الحالات المبينة قانونا، حيث لا يمكن تقرير عزل القاضي إلا بتطبيق القانون الأساسي للقضاء، وبتوفر شروط العزل.[3] وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-11، يتعرض القاضي إلى عقوبة العزل في حالة ارتكابه خطأ تأديبيا جسيما، وفي حالة تعرضه إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.[4]

ويبقى الأمر سلبيا نظرا لعدم النص صراحة في القانون الجزائري على هذا المبدأ، مما يفتح الباب أمام الجهات المعنية للقضاة أن تعزلهم، فيما يعين القاضي

---

[1] المواد 156، 165، 166، 167 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور سنة 2016.

[2] المادة 70 من القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] عباس أمال، المرجع السابق، ص 169.

[4] المادة 63 من القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي ويعزل بنفس الطريقة، ولأسباب مختلفة، منها السياسة. لهذا يرى معظم رجال القانون أن عقاب القضاة ليس من شيم رئيس جمهورية، بل من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، فقد تم عزل 237 قاض منذ سنة 1999، وتم عزل 65 قاض سنة 2005، وبذلك يكون القاضي بدون وقاية تحميه من العزل، لأن عدم النص القانوني بهذا الشأن يعني الانتقاص من شأن القضاة في ظل سلطة قضائية مستقلة، ومن ثم التأثير على العمل القضائي ككل.[1]

ونظرا لأهمية هذه ضمانة وضرورة وجود نص قانوني يطبق هذا المبدأ، من أجل الحفاظ على مكانة القاضي والقضاء معا، تدارك المشرع هذا الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020، بإقرار مبدأ حصانة القضاة ضد العزل في فحوى الدستور بهدف الإصلاح القضائي، حيث نصت المادة172/[2] من الدستور على ما يلي: "لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء."[2]

وعليه نلاحظ أن المشرع الدستوري نص صراحة على عقوبة العزل كعقوبة تأديبية في حالة ارتكاب القاضي عملا من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفية أو الشرف أو الكرامة، كما نلاحظ أن هذا المبدأ نسبي وغير مطلق، لأن المشرع الدستوري نص صراحة على أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات طبقا للقانون في حالات معينة، بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

وبناء على ما تقدم، فإن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل والنقل تعتبر ذات أهمية كبيرة. لكن المشرع تطرق لضمانة أخرى هي ضمانة استقرار القضاة، وذلك

---

[1] راجع في ذلك: مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 395.

عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص100.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل دستور سنة 2020.

بموجب نص المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء، لأن هذه الضمانة التي أقرها القانون العضوي رقم 04-11 تعني عدم جواز نقل قاضي الحكم أو تعيينه في منصب جديد على مستوى النيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو إحدى مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو على مستوى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

لذا يجب على المشرع الجزائري مستقبلا أن يتخذ إجراءات لتحصين القضاة من تدخلات السلطة التنفيذية، خاصة فيما يخص النقل، لاسيما بعد النص على هذه الضمانة في المادة 172/[1] من دستور 2020. حيث أن تخوف القاضي من نقله إلى جهات قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ استقلال القضاء من معناه الحقيقي، وهو ما يثبت عدم كفاية ضمانة الاستقرار لكفالة استقلال القضاة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يؤكد على استقرار قضاة الحكم الذي يمارس عشرة(10) سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على طلبه، حيث أن هذه الضمانة تعني قضاة الحكم دون غيرهم. وبالتالي لم تشمل ضمانة الاستقرار بعض الأصناف، من بينهم قضاة النيابة العامة، ومحافظي الدولة والقضاة العاملين على مستوى الادارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، حيث يمكن لوزير العدل أن ينقل هؤلاء أو يعينهم في منصب آخر، إعمالا لضرورة المصلحة.[1]

و بالتالي فضمانة استقرار القضاة التي نص عليها القانون لا تجد طريقها إلى التطبيق في الواقع، لأن صلاحية النقل التلقائي التي يمتلكها المجلس الأعلى للقضاء تحت غطاء الحركة السنوية لتعيين ونقل القضاة لا توجد لها ضوابط في الوقت أو الشروط. حيث أن إيجاد المشرع لذرائع من أجل تبرير هذه الحركة السنوية يعد هاجسا

[1] عبد الكريم بن منصور و سعيدة أعراب، في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد رقم 16، ع02، 2021، ص 230-231.

يؤرق أفكار القضاة على الدوام أينما كانوا وحيثما وجدوا. ولهذا يمكن اعتباره سلاحا ذا حدين، لأن السلطة الوصية يمكن أن تستعملها كوسيلة ضغط على القضاة.[1]

المبحث الثاني: عقبات تفعيل ضمانات المتقاضي أثناء الخصومة وكيفية مواجهتها

تجد المحاكمة العادلة ضمانات في القضاء المدني، تظهر في الأحكام التمهيدية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مقررة أيضا في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. حيث جاءت هذه الضمانات من أجل الحفاظ على حق المتقاضي في اللجوء إلى القضاء، من خلال ممارسة الحق في رفع دعوى قضائية. فالحق في رفع دعوى قضائية من الحقوق التي تنشأ جراء الاعتداء على حق أو مركز قانوني يخول صاحبه الحصول على الحماية القضائية.[2]

وتتجلى مظاهر المحاكمة العادلة في الخصومة المدنية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنظم الجهاز القضائي وقد سبق التفصيل فيها. ويجب أن يلتزم كل العاملين في جهاز القضاء باحترامها وتطبيقها، سواء كانوا قضاة أو أعوانهم من كتاب الضبط أو محامين، والمحضرين القضائيين، والموثقين، أو الخبراء، كما يجب أيضا على المتقاضي احترام المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي عند مباشرة دعواه من أجل استيفاء حقه في الحماية القضائية. وفي حالة خرق الأحكام والضمانات المنصوص عليها في القانون يترتب عنها جزاء ناتج عن مخالفة قواعد المحاكمة العادلة، بحيث تسري هذه الآثار على المتقاضي والقاضي معا، وتؤثر على الأمن القضائي خاصة. وقد خصصت هذا المبحث لمعالجة انعكاسات هذه الضمانات على المتقاضي، وأهم النقائص الموجودة في هذه الضمانات ومدى تطبيقها في الواقع في

[1] عبد الكريم بن منصور و سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 236.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الأول؛ إضافة إلى البحث في المطلب الثاني عن جزاء خرق هذه الضمانات، من خلال معرفة الآليات القانونية التي أتاحها المشرع للمتقاضي والقاضي من أجل تكريس هذه المبادئ من أجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

المطلب الأول: مدى جدية الضمانات المقررة للمتقاضي في إطار الخصومة المدنية

إن النظام القضائي في الجزائر يقوم على مبادئ وقواعد عامة محددة، غالبا ما يرد عليها في المواثيق والدساتير الوطنية، وتهدف هذه المبادئ إلى تركيز القواعد الأساسية لبناء المرفق القضائي، وإلى ضمان حياد القضاة وتحديد طرق وإجراءات التقاضي، وتهدف إلى تعيين وتحديد الجهات القضائية واختصاصها. وتتمثل هذه المبادئ في مجموعة من الضمانات العامة وأخرى خاصة أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

إلا أن هذه الضمانات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحفها نقائص وثغرات لم يفصل فيها المشرع الجزائري، وسهى عن تصحيحها وتوضيحها، مما جعلها لا تتطابق مع مقتضيات الدستور في بعض المسائل، إضافة إلى وقوع رجال القانون والباحثين في هذا المجال في جدل حول مدى جدية هذه الضمانات المقررة للمتقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصوصا أن القاضي والمتقاضي ومساعدي العدالة كالمحامي وقعوا في إشكالات عند تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع. ومن بين هذه الثغرات ظاهرة البطء في التقاضي، والإشكالات المتعلقة بمبدأ اللغة العربية وترجمة المستندات، كذلك مبدأ الشفوية والكتابة، إضافة إلى مبدأ التقاضي على درجتين. كل هذه المسائل سيتم تناولها بالدراسة، من حيث النقائص وعوائق تطبيق هذه

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 30.

الضمانات على أرض الواقع، مع الاستعانة في ذلك بآراء فقهاء القانون وموقف القضاء من ذلك.

الفرع الأول: ظاهرة البطء في التقاضي

إن اللجوء إلى القضاء حق مقرر في القانون، لذا لابد أن يشعر المتقاضي بأن العدل مطلب سهل المنال، وأنه يمكن وصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات. لكن مما يؤسف له أن المنازعات خاصة المدنية منها، تتداول أمام المحاكم لعدة سنوات، قد تطول إلى ما بعد انتهاء عمر رافع الدعوى. الأمر الذي دفع الأفراد إلى التفكير باتباع طرق أخرى غير طريق القضاء من أجل الحصول على حقوقهم، لأن القضاء لا يحسم المنازعات في أغلب الأحوال كما ينبغي أن يكون، وإنما يطيل من أمدها على نحو أصبح غير مقبول للجميع.[1]

ولاريب أن لهذا البطء أسباب متعددة:

1- المشرع وظاهرة البطء في التقاضي:

إن المشرع وللأسف الشديد لم يبادر إلى جعل القانون متوافقا مع المتغيرات، والمستجدات التي تحدث في المجتمع، ولم يكن حريصا على إجراء تغيير شامل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بصفة خاصة باعتباره الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية الأخرى، على نحو يجعله متواكبا مع تلك المتغيرات التي يتطلبها العصر.

لذا نستطيع القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم تعديله، إلا أنه يحتوي على عدة ثغرات قانونية، أثرت سلبا على حقوق المتقاضي، ومن ثمة أصبحت

[1] أحمد صدقي محمود، المدعى عليه و ظاهرة البطء في التقاضي، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع10، 1996، ص 121-122.

العدالة مطلبا صعب المنال، بسبب عدة عوائق، من بينها مشاكل الجهاز القضائي المؤدية لظاهرة البطء في التقاضي.

فإزاء غياب السياسة التشريعية الصحيحة التي ترسم للعدالة طريقها، وتضع الخطوط الأساسية لمواجهة احتمالات المستقبل وتوقعاته، ومع عجز أجهزة العدالة عن النهوض بأعبائها المتزايدة، برز إلى الوجود مشكل تأخر الفصل في المنازعات الذي تنجر عنه عرقلة إجراءات التقاضي، والتي ينبغي الوقوف عليها لتحديد ما هو كائن في حقل القضاء وما يجب أن يكون؛ ويمكن إرجاعها للأسباب الآتية:[1]

- تدني مستوى الكفاءة في إدارة مؤسسات العدالة: ضعف الخدمات الإدارية بالمحاكم وعدم ملائمتها لمتغيرات العصر، والتأخر في نسخ الأحكام، مما ينتج عنه معاناة المحامين والمتقاضين، فقد تستغرق مدة استخراج نسخ الأحكام القضائية ما يزيد عن أسبوع منذ تاريخ النطق بالحكم، بل قد تتجاوز مدة شهر، وهذا راجع إلى ضعف الخدمة في أمانة الضبط من جهة، وإلى سوء توزيع العمل وتسييره من جهة أخرى.
- القصور في نشر وتبادل المعلومات القانونية والأحكام القضائية: نقص جودة الخدمات العامة داخل مرفق القضاء، بسبب عدم توافر أدوات علمية قانونية مناسبة تخدم القاضي أو المحامي وكل من له صلة بالعمل القضائي، كالمكتبات أو موسوعات الأحكام وغيرها، التي لا يستطيع المحامي الاطلاع عليها، فهي حكر فقط على القاضي دون سواه.
- عدم ملاءمة أماكن العمل بالمحاكم بسبب سوء أبنيتها: إذ بلغت بعض دور المحاكم درجة مزرية من القدم والانهيار، حتى أصبحت عنوانا سيئا للعدالة، وحتى طريقة حفظ القضايا داخل القضاء مازالت تتم بالطريقة القديمة. حيث يؤثر قدم أو حداثة بناء المحاكم في الحفاظ على أرشيف المحكمة، الذي يعتبر الرئة

[1] محمد حلمى أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب و الحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2015، ص 24-28.

التي يتنفس بها الجهاز القضائي، وتعتمد عليها وزارة العدل في عملها القضائي، بحيث توفر الوسائل المادية والمالية، من مكان واسع وملائم للحفظ ومعدات مخصصة لذلك؛ وكذلك يتطلب الحفظ توفر طاقة بشرية متخصصة من موظفين يخضعون للتكوين على مستوى سداسي وسنوي تبرمجه وزارة العدل. فطريقة حفظ الأرشيف تعتمد على عدة معايير من طريقة حفظ الأرشيف، والعوامل الطبيعية التي يجب الاعتماد عليها في تخزين الملفات، كدرجة الحرارة والرطوبة التي قد تزيد من عمر الأرشيف القضائي، وخاصة أن الأرشيف القضائي يعتبر وسيلة لحفظ حقوق الأفراد والجماعات. وهذا ما يدفع إلى دعوة كل المسؤولين والقائمين على قطاع العدالة بالجزائر إلى الاهتمام بالأرشيف القضائي ومحاولة تحسين وضعيته وتطويره، إضافة إلى حثهم على الإسراع في إطلاق مشروع رقمنة الأرشيف القضائي، خصوصا عند عدم أخذها بعين الاعتبار أثناء تصميم نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية SGDJ، مما زاد من تهميش مصالح الأرشيف القضائي وبقائها على حالها من حيث حالتها المزرية واستمرار العمل بالشكل التقليدي.[1]

- قلة عدد المحاكم، وقلة عدد القضاة، مع الزيادة الهائلة في كم القضايا.
- صعوبة اللجوء أو الوصول إلى القضاء للحصول على الخدمة القضائية.
- التضخم التشريعي وكثرة القوانين والتعديلات التي يتم إدخالها في أوقات متقاربة، والتي نتجت عن عدم الدراسة المتأنية للتشريع قبل إصداره، وما أدى إليه ذلك من عجز المشتغلين بالقانون عن ملاحقة تلك التشريعات والتعديلات.
- تعدد التشريعات في موضوع واحد: وهو من أخطر المشاكل التي تواجه العمل والعاملين بأروقة المحاكم والجهاز القضائي، مثل المنازعات المتعلقة بالشهر العقاري.

[1] قداري سماح، الأرشيف القضائي في الجزائر: بين الواقع و الأفاق، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، باتنة 01، الجزائر، المجلد20، ع26، سبتمبر 2020، ص1028.

- الفجوة بين نصوص القوانين وتطبيقاتها في أرض الواقع: فقد ينص على أن منازعات معينة من اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية، إلا أنه بتطبيق تلك النصوص في الواقع يتحول النزاع إلى القضاء الموضوعي، وما يتسم به من بطء وإطالة، لحاجة القضاء في هذه الحالة لوسائل الاثبات، كتقرير خبرة أو سماع شهود.
- سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء، والذي يؤثر على استقلال القضاة في تحقيق المصلحة العامة للمواطنين، ومن ثم يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن العادي في العدالة واستقلال القضاء.
- عدم تطبيق التخصص داخل العمل القضائي: سواء فيما يتعلق بالقضاة أو المحامين، لأن عدم تطبيق التخصص في العمل القضائي يثقل كاهل رجال القضاء بسبب الكم الهائل من القضايا وتنوع مجالاتها، إذ أنهم مطالبون بمعرفة جميع أنواع القوانين والتشريعات، ولا شك أن هذا التكليف يعد شبه مستحيل.[1]

2- الخصوم وظاهرة البطء في التقاضي:

تفرض قواعد العدالة والمنطق على كل شخص عند مباشرته لحقه أن يحترم حقوق الآخرين؛ فلا يكفي أن يباشر حقا له، وإنما ينبغي أن يباشره بالطريق الصحيح طبقا لما يقرره القانون، فإذا تجاوز ذلك وتعسف في استعمال حقه أصبح عمله غير مشروع.

وحيث أن الخصومة تفتتح على إثر دعوى يقدمها أحد الأشخاص في مواجهة شخص آخر، ينشأ عنها رابطة قانونية بين هذين الشخصين، تتمثل في الدعوى التي شرعت في الأصل لحماية الحق، ويجب أن تنصرف إلى هذا الغرض دون سواه. أما إذا عمد المدعي إلى رفع دعوى كيدية أو صورية أو عمد إلى افتعال

[1] محمد حلمى أبو العلا، مرجع السابق، ص 30-32.

دعوى وهمية، عندئذ تكون دعواه قد انحرفت عن الغاية التي قررت لأجلها، وتصبح عملا تعسفيا لا يقره الشرع ولا القانون.

معنى ذلك أنه إذا استعان المدعي بالدعوى للكيد لخصمه، قاصدا جره إلى ساحة القضاء للتشهير به، أو لإقحامه في مشكل مرهق في مواقفه ومصاريفه، أو مضايقته والضغط عليه حتى يمل من المضي في الخصومة إلى النهاية، عندئذ تكون الدعوى قد انحرفت إلى غاية غير غايتها وتصبح عملا تعسفيا بحكم القانون. ويكون كذلك، متى قام المدعي برفع دعوى أمام المحكمة طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، ولكنه لم يرد الوصول إلى الحق، بل استخدمها لأمر غير جائز. ومن الأمثلة على ذلك: دعوى لا أصل لها، كطلب المدعى بدين سبق سداده، أو لم يحل أجل الوفاء به أو لم يستقر بعد، أو إذا كان المدعي قد خسر دعوى مماثلة للدعوى المرفوعة وتبين للمحكمة أن الدعوى الأخيرة ماهي إلا تجديد لنزاع سبق الفصل فيه.[1]

3- القاضي وظاهرة البطء في التقاضي:

لتجنب إهدار حقوق المتقاضين والمحافظة على حقوقهم، وتفادي بطء الفصل في القضايا المطروحة أمام القضاء، يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يقرر تخصص القاضي بعد استطلاع رغبته، فالقاضي الذي يعمل مثلا مدة عشرة سنوات في قسم شؤون الأسرة ثم يجد نفسه في قسم الجنح سوف يؤدي لامحالة إلى إنهاك قواه والإضرار بالمتقاضين.

كذلك يجب إلغاء إشراف القضاة على الانتخابات، واسنادها إلى هيئة مستقلة تنشأ خصيصا لهذا الغرض، ذلك أن إشراف القضاة على الانتخابات يؤدي الى بطء العدالة، إذ يؤدي إلى الوقف في نظر الدعاوى المتداولة أمام القضاء، إضافة إلى إثقال

[1] أحمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص 129-130.

كاهل القاضي، نظرا للكم الهائل من القضايا التي يفصل فيها، وإهدار حقوق المتقاضين.[1]

ويرجع السبب الرئيسي في تأخير الفصل في المنازعات إلى النقص البالغ في عدد القضاة مقارنة بكم القضايا المطالبين بالفصل فيها. ولذلك ستظل ظاهرة البطء في التقاضي باقية في النظام القضائي مادام ينظر إلى القاضي بأنه آلة تصدر الأحكام بين الناس، دون مراعاة لحدود طاقته البشرية. ولهذا يجب على وزارة العدل أن تجد حلا لهذه المشكلة، مع العلم أن عدد خريجي كليات الحقوق في الجزائر يزيد كل سنة. لذا يتوجب على وزير العدل حافظ الأختام فتح مسابقة القضاء سنويا من أجل الحد من هذا العجز في النظام القضائي والعمل القضائي.[2]

❖ الخطوات التي اتخذها المشرع من أجل إصلاح الجهاز القضائي:

- إصدار المشرع عدة قوانين وتعديلات على بعضها بما يتواكب مع المتغيرات الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية في الجزائر: هناك عدة قوانين أصدرها المشرع منذ الاستقلال إلى غاية 2022 تتماشى مع المتطلبات المجتمعية الداخلية والخارجية، مثل: القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مايو 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون

[1] محمد حلمى أبو العلا، المرجع السابق، ص 44-48.

[2] أحمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص126.

التجاري[1]، كما أصدر المشرع تعديلات متلاحقة على قانون الإجراءات المدنية كان آخرها قانون رقم22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل و المتمم لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تطوير أبنية أغلب المحاكم، وإدخال الحاسب الآلي مما يساهم في تحسين وتطوير العمل القضائي وتأدية خدمة إدارية جيدة للمتقاضي.
- إنشاء محاكم متخصصة: كالمحاكم التجارية حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 على أن: "تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة".[2]

الفرع الثاني: مبدأ اللغة العربية

منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وهو يتعرض للطعن، خصوصا ما تحمله المادة 08 منه من ضرورة أن تتم جميع إجراءات رفع الدعوى ومراحلها من يوم تسجيلها إلى غاية النطق بالحكم باللغة العربية، حتى المناقشات والمرافعات يجب أن تكون باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها.

فيشير دستور سنة 2020 إلى حقوق الإنسان وإلى الهوية الوطنية: الإسلام العروبة والأمازيغية، كما هو معترف بها عالميا في فهم ثوابت الدولة، حيث نصت المادة الثالثة من الدستور على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وتنص المادة الرابعة منه على أن تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية. فترسيم اللغة الأمازيغية له العديد من المرجعيات من الناحية القانونية:

[1]قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مايو 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري.

[2]قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التنظيم القضائي.

6- شرعية العراقة التاريخية والجغرافية للسان الأمازيغي وحيويته في التواصل في الجزائر.

7- شرعية دساتير الدول الديمقراطية تنص على أكثر من لغة رسمية وتقدم نماذج رائعة للتنوع الثقافي، والمؤسس الدستوري هنا لم يسلك ما هو مخالف لذلك.[1]

وبناء على ما سبق بيانه، مادام أن اللغة العربية واللغة الأمازيغية لغتان وطنيتان ورسميتان في الدولة، فهذا لا يمنع المتقاضي أو المحامي من ممارسة الحق في رفع الدعوى والقيام بالإجراءات المتعلقة بالخصومة باللغة الأمازيغية من ناحية تحرير العرائض والمذكرات وحتى المرافعات تتم باللغة الأمازيغية، مادام أن الدستور اعتبرها لغة وطنية ورسمية. ولهذا يجب على المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن المتقاضي يستطيع إثارة الدفع بعدم دستورية هذا النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا قدر أنه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛ فالدفع بعدم الدستورية يشكل آلية إضافية في يد المتقاضين من أجل التمسك بأحكام الدستور وإثارتها بمناسبة نزاع أو محاكمة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية[2]. لأنه قد يحدث أن يرافع محامي باللغة الأمازيغية أو أن يتقدم متقاضي بمذكرة جوابية محررة باللغة الأمازيغية، وهذا ما يثير إشكالات للقاضي في ممارسته لعمله القضائي، خصوصا أن تكوين القاضي بالإضافة إلى التشريعات الوطنية محررة باللغة العربية وليس باللغة الأمازيغية.

وانطلاقا مما سبق بيانه، يرى بعض رجال القانون أن ترسيم اللغة الأمازيغية، يجب ألا يستهدف اللغة العربية، وهو ما يفهم من إضافة الفقرة الثانية للمادة 03 من

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 75-80.

[2] محمد بوسلطان و إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،" تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، 2020، ص 247.

الدستور: "تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة". وأيضا ربط اللغة العربية كلغة رسمية بالدولة كشخص معنوي عام، بأركانها الثلاثة: شعب، إقليم وسلطة سياسية متمتعة بالسيادة، والمقصود هنا السيادة الخارجية، لأن اللغة العربية هي لغة عالمية، في حين أن الأمازيغية مرتبطة بتاريخ الجزائر وأقاليمها ومنطقة شمال إفريقيا التي هي مهدها. فاللغة الأمازيغية تميل بطبعها إلى الاعتراف بها كملكية ثقافية ولغوية لكل الجزائريين.[1]

الفرع الثالث: ترجمة المستندات

نشرت عدة مقالات أكثرت الحديث عن المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن أهم ما تناولته تلك المقالات هو ضرورة إلغاء ترجمة الوثائق والمستندات التي تقدم إلى القضاء كأدلة إثبات أو نفي، بحجة أن ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية هو إجراء غير ضروري، وأنه مرهق للمتقاضين ومكلف لهم، فيه إضاعة الوقت والمال وإضاعة حقوقهم، وأنه لا ذنب لهم إن كانت إدارات عامة في الجزائر تصدر قراراتها بالفرنسية؛ ومادام الأمر كذلك فطلب ترجمة تلك الوثائق والمستندات في غير محله، وقد يكون من أسباب العزوف عن اللجوء إلى التقاضي.[2]

فالذين يدعون أن بعض الإدارات العامة الجزائرية تصدر قراراتها بالفرنسية، ومادام الأمر جار كذلك فعلى القضاء أن يقبلها دون ترجمتها إلى العربية، وهو قول لا ينبغي اتخاذه حجة، فالإدارة العامة الجزائرية مطلوب منها قانونا أن تصدر قراراتها الفردية والتنظيمية بلغة بلدها الرسمية، فالأعمال المخالفة للقانون لا تصلح أن تكون حجة على الغير، وعلى الذين يدعون ذلك أن يدفعوا بإلغاء تلك القرارات، لا بقبولها دون

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص80-81.

[2] جرمان العيد، دساتير بلدان المغرب العربي (تونس، الجزائر، الصحراء الغربية، ليبيا، المغرب وموريتانيا، الدساتير المصرية " للمقارنة")، للنشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 298-299.

ترجمة، لأن إخضاع المستندات والوثائق المحررة بغير العربية وإن كانت صادرة عن الإدارة الجزائرية إلى الترجمة هي دعوة غير مباشرة إلى تلك الإدارات، بأن قراراتها مخالفة للقانون، وأن عليها إصدار قراراتها بأنواعها باللغة الرسمية.

فنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص قانوني كاشف لا منشئ، ولا يصح التراجع عن مكاسب موجبة لها قيمتها المجتمعية، لما في ذلك من مساس بالسيادة الوطنية والاستقلال، وكل تراجع عن المقومات هو ضد الطبيعة.[1]

الفرع الرابع: التصدي لدى جهات الاستئناف وعلاقته بمبدأ التقاضي على درجتين وقاعدة استنفاذ الولاية

عرف الفقه نظام التصدي بأنه رخصة بمقتضاها يحق لقضاة الاستئناف المرفوع إليهم استئناف بعض الأحكام أن يقوموا بالبث في الاستئناف المرفوع بمقتضى حكم واحد، أو أنه الإمكانية المتاحة لمحكمة الاستئناف للبث في موضوع النزاع عند عجز الأثر الناقل عن تحقيق هذه الغاية. حيث يختلف نظام التصدي عن الأثر الناقل، في كون قيام محكمة الدرجة الثانية بالتصدي مرهون بعدم فصل قاضي الدرجة الأول في الجوهر، أما إذا تم هذا الفصل، فإن محكمة الدرجة الثانية تبث في النزاع بناء على الأثر الناقل للاستئناف، حتى ولو قامت بإلغاء الحكم المطعون فيه.[2]

وعليه يفهم مما سبق؛ أن أساس قيام نظام التصدي ليس هو إلغاء الحكم المطعون فيه، بل هو عدم فصل قاضي الدرجة الأولى في الجوهر، وهو الأساس المادي لهذا النظام، لأن إلغاء الحكم المستأنف قد يشكل مرتكزا لقيام نظام التصدي والأثر الناقل معا، عكس معيار الفصل في الجوهر الذي يلزم محاكم الدرجة الثانية بالبث في النزاع

[1] جرمان العيد، نفس المرجع، ص 300- 301.

[2] المنصور مصطفى، نظام التصدي في قانون المسطرة المدنية المغربي، مجلة القانون و الأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع40، سنة 2021، ص 28-29.

استنادا إلى الأثر الناقل، أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن نظام التصدي هو الذي يلعب دور حسم النزاع، في حالة إلغاء حكم قاضي الدرجة الأولى.[1]

والواقع أن التصدي بمفهومه أعلاه هو سحب لولاية محكمة أول درجة على كل جوانب النزاع، ويترتب عن ذلك أن نضيف إلى آثار الاستئناف فضلا عن الأثرين التقليدين المعروفين الناقل والموقف، أثرا آخرا يطلق عليه الفقه المصري تسمية الأثر الساحب، و الذي يقصد به سحب الولاية من جهة أول درجة حتى بالنسبة للنقاط التي لم تفصل فيها، ولم تقض في شأنها، أي المسائل التي لا تزال لها ولاية عليها من الوجهة النظرية، إذ تتدخل جهة الاستئناف هنا بما لها من حق في التصدي، وتهيمن على النزاع ككل، بسحب الولاية من جهة أول درجة، عن طريق ما تطلق عليه التشريعات الإجرائية بالحق في التصدي؛ الحق الذي يترتب عنه اتصال جهة ثاني درجة بمسائل لم يصدر فيها أي قضاء من قبل المحكمة الابتدائية، سواء باكتفاء هذه الأخيرة بالتعرض لمسألة فرعية ترتب عنها حكم أنهى الخصومة أمامها، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر راجعا إلى مجرد إغفال فصل أو تحاشيا مقصودا أو غير مقصود من جهة أول درجة لأي سبب من الأسباب.[2]

والتصدي بحسب هذا المفهوم يقتضي لإعماله بوجه عام توافر ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

1- أن تتصل جهة ثاني درجة بالحكم عن طريق الاستئناف: وهو شرط بديهي باعتبار أن الجهات الاستئنافية لا تنعقد كدرجة ثانية للتقاضي، إلا إذا تم إخطارها بموجب استئناف مرفوع من كل ذي مصلحة ينازع في صحة أو عدالة حكم صادر عن قضاء الدرجة الأولى.

[1] المنصور مصطفى، المرجع نفسه، ص 35-36.

[2] معزوزي علاوة، التصدي لدى جهات الاستئناف وعلاقته بمبدأ التقاضي على درجتين و قاعدة استنفاذ الولاية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 14.

2- أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف كليا أو جزئيا: إن إلغاء محاكم ثاني درجة الحكم المطعون فيه بالاستئناف ما هو إلا جزاء قضائي ضد هذا الحكم، إما بسبب خطأ قاضي الدرجة الأولى في تأويل الوقائع، أو بسبب خطئه في تطبيق النص القانوني عليه.[1]

3- ألا يكمل قاضي أول درجة استنفاذ كامل ولايته على النزاع، لأنه في الحالة العكسية فإن جهة ثاني درجة تكون مدعوة إلى إعمال سلطتها في المراجعة لا التصدي. يتضح من ذلك أن هناك علاقة بين نظام التصدي واستنفاذ الولاية، ذلك أن الحكم الفاصل في الاختصاص أو في الدفع بعدم القبول هو فصل في شكل الدعوى فقط، دون جوهرها، وهو حكم تستنفذ معه محكمة الدرجة الأولى لسلطتها في الشكل، وأن هذا هو مجال إعمال التصدي، الذي لا يتصور اللجوء إليه إلا بالنسبة للأحكام المتعلقة بشكل الدعوى. أما إذ تبين أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها على النزاع شكلا وموضوعا، فإن قاضي الدرجة الثانية يكون ملزما بالبث في النزاع استنادا إلى الأثر الناقل، الذي ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية للبث فيه شكلا وموضوعا بالنظر إلى ما تم رفع الاستئناف بشأنه.[2]

- التصدي في مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

قد تناول المشرع الجزائري حق التصدي في مناسبة وحيدة بشكل غاية في الاحتشام في مادة وحيدة، وهي المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين

[1] المنصور مصطفى، المرجع السابق، ص 52.

[2] المنصور مصطفى، المرجع السابق، ص40.

له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء"[1].

وعلى النقيض مما أخذ به كل من التشريع المصري والفرنسي اللذين يؤكدان ضرورة استنفاذ المحكمة لولايتها بشأن النزاع بحيث لايجوز حرمانها من هذا الحق بتصدي جهة الاستئناف للموضوع، لأن في ذلك حرمان للخصوم من إحدى درجتي التقاضي، كما أنه إخلال بأسس التقاضي.[2] فقد أقرت المادة 346 أعلاه، بأنه عندما يفصل المجلس في استئناف حكم قضى في أحد الدفوع الشكلية، التي أدت إلى إنهاء الخصومة، فللمجلس أن يتصدى للمسائل التي لم يتم الفصل فيها، متى تبين له ولحسن سير العدالة الوصول إلى حل نهائي للنزاع، بعد إجراء تحقيق في الموضوع إذا تطلب الأمر ذلك.[3]

ويعني هذا النص أيضا أنه إذا ألغت جهة الاستئناف الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بسبب دفع إجرائي، أرجعته للمحكمة لتفصل فيه، احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أنه وتحقيقا لحسن سير العدالة، أجازت هذه المادة لقضاة المجلس القضائي الفصل في موضوع النزاع بالرغم من أن الحكم المطعون فيه لم يفصل سوى في إحدى الدفوع الإجرائية، إذا تبين لهم أنه من الأفضل وضع حد للنزاع دون إرجاع القضية إلى المحكمة.[4]

ويتضح من ذلك أنه توجد ضوابط متحكمة في إعمال مكنة التصدي من قبل جهات الاستئناف في حالة إخطارها بموجب استئناف حكم فاصل في دفع شكلي منهي للخصومة، وهي كما يلي:

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص256-257.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج01، المرجع السابق، ص 490.

[4] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 239.

1- أن يكون هذا التصدي من المستلزمات التي يقتضيها السير الحسن للعدالة:

فإذا نظرنا إلى مفهوم السير الحسن للعدالة من زاوية العدل أو العدالة بمفهوم ما تقتضيه القوانين الإجرائية، فإننا نقف لامحالة على صعوبة تحقق هذا الضابط لسبب بسيط، وهو أن جهة الاستئناف تجد نفسها تحت وقع هذا الضابط مضطرة إلى عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المستأنف أو المستأنف عليه، وفقا لما تقتضيه قواعد العدل التي لانشك في أنها تعتبر التمادي في خرق مبدأ التقاضي على درجتين من مظاهر السير السيئ للعدالة، خصوصا في ظل تكريسه كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة بموجب المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ في حين إذا نظرنا إلى مقصد المشرع من مفهوم السير الحسن للعدالة من زاوية العدالة بمفهوم القانون الموضوعي، التي تعني العدل والإنصاف الواقعي، فالأمر سوف يتأزم بشكل أكبر تحت وطأة المبدأ نفسه، الذي يضمن للمتقاضي وبشكل أوسع حق عرض موضوعه برمته، لما في ذلك من انتهاك واضح لمبدأ ازدواجية درجات التقاضي. وبالنتيجة فإنه وعلى العكس من ذلك سيكون من صميم السير الحسن للعدالة ألا تتصدى جهة الاستئناف لموضوع النزاع، وإعادة القضية من جديد إلى محكمة أول درجة لاستنفاذ ولايتها في الموضوع. ونضيف إلى ذلك أن التمادي في التصدي سوف يصيب حسن سير العدالة في مقتل، خصوصا إذا علمنا أن حكم محكمة الدرجة الأولى الفاصل في دفع شكلي يعتبر حسب المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الأحكام الصادرة في الموضوع، ويحوز حجية الشيء المقضي فيه.[1]

وبالتالي فلن يكون من العدل إغلاق باب التقاضي ابتداء من جديد، وإلزام المتقاضي ضمنا باستئناف الحكم الذي لم يقض له في الموضوع، ليطالب فقط من جهة الاستئناف إنصافه، بالفصل في الموضوع بدرجة واحدة، دون أي اعتبار لحقه في التقاضي على درجتين، الذي قننه المشرع الجزائري كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومع ذلك، وإن كان من الصعب توقع أن يكون ضابط حسن سير العدالة معيارا يدفع جهة الاستئناف إلى غض النظر عما يفرضه عليها مبدأ

[1] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص 117-118.

التقاضي على درجتين المكرس حديثا بالنص عليه صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه ومع ذلك يجب أن نعترف أن هناك هامشا ولو ضيقا قد يتيح لجهة الاستئناف مكنة التصدي للموضوع، على الرغم من إخطارها بموجب استئناف في حكم قضى في أحد الدفوع الشكلية المنهية للخصومة، تبعا لنوع القضية والقواعد الواجبة التطبيق عليها. وفي هذا الإطار فإنه ومن الضروري إعطاء بعض الأمثلة التي يتم فيها تغليب ضابط السير الحسن للعدالة على إملاءات مبدأ التقاضي على درجتين.

فقد يصطدم قاضي الاستئناف لدى نظره في استئناف أحكام فاصلة في دفوع شكلية أو في دفوع بعدم القبول بحالات يتجه فيها إلى تغليب حسن سير العدالة على مبدأ التقاضي على درجتين، أين يعمد في حالة إلغاء هذه الأحكام إلى التصدي للموضوع رغم أن قاضي أول درجة لم يستنفذ ولايته عليه، وهي حالات قليلة مقارنة بالحالات التي يقف ضابط حسن سير العدالة بمفهوم المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حائلا دون إعمال جهة الاستئناف لمكنة التصدي.

وفي هذا الصدد نضرب مثالا بقضية رجوع دعوى بعد خبرة تتعلق بتعويضات عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور، فإذا ما انتهت هذه الدعوى مثلا بحكم بدفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي عارض آخر أنهى الخصومة أمام محكمة أول درجة وتم استئنافه أمام المجلس، فسيكون لهذا الأخير الحق في إعمال مكنة التصدي للموضوع برمته بعد إلغاء الحكم الصادر في الدفع الشكلي تحت وطأة ما يستلزمه حسن سير العدالة. ذلك أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتعويضات تحددها نصوص القانون بناء على خبرة في الملف، باعتبار أن القاضي في مثل هذه الأحوال وبغض النظر عن موقعه يكتفي بالنطق بها كما يحددها القانون، وليست له أية سلطة تقديرية في ذلك، وبالتالي لن يكون هناك أي داع لإرجاع القضية إلى المحكمة، التي غالبا ما سيكون حكمها متحدا مع قرار المجلس، وعلة ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية يستوي أن تنظر فيها درجة أو درجتان؛ فضلا عن أن السير الحسن للعدالة الذي يقتضي التعجيل بتعويض المستأنف، الذي غالبا ما يكون متضررا، واقتصاد الجهد والإجراءات يقتضي من المجلس التصدي للمسائل غير المفصول فيها، كما يحق للمستأنف عليه التمسك

بإجراء تحقيق جديد باللجوء إلى جهة الاستئناف من أجل تعيين خبير آخر عند الاقتضاء.[1]

2- إجراء تحقيق عند الإقتضاء:

إن إجراء تحقيق أمر جوازي وهو واضح من صريح نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والهدف منه هو وضع مكنة لدى جهة الاستئناف لإعادة التحقيق في القضية بعد فصلها في المسألة الشكلية موضوع الاستئناف، كل ذلك من أجل جبر الضرر الذي يمكن أن يسببه هذا التصدي، من مساس جسيم بحق المتقاضي في التقاضي على درجتين، باستدراك الوضع عن طريق إجراء تحقيق في القضية، تمهيدا للنظر في موضوع النزاع من باب تعويض الطرف المستأنف عما فقده من درجة أولى في التقاضي. ويراد بالتحقيق كل ما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إجراءات تحقيق تضمنتها المواد من 75 إلى 193 منه.[2]

- موقف المحكمة العليا من تصدي جهات الاستئناف للأحكام الفاصلة في الدفوع الشكلية:

في هذا الصدد نشير أن المحكمة العليا في ظل القانون الملغى كانت لا تتسامح في مسألة التمادي في حق التصدي من قبل الجهات الاستئنافية في الحالة التي تكون فيها القضية غير مهيأة للفصل فيها، تطبيقا لأحكام المادة 109 من القانون الملغى، التي تنص: "إذا ألغى المجلس الحكم المستأنف يجوز له التصدي للموضوع متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها"، كل ذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث كانت تقضي بأن من شأن المساس به أن تترتب عليه مخالفة للقانون يترتب عليها النقض، رغم أن هذا المبدأ لم يكن

[1] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص 120

[2] المنصور مصطفى، المرجع السابق، ص90-91.

مكرسا بصريح النص كما هو الشأن في القانون الحالي الذي نص عليه في المادة السادسة منه.[1]

وعليه؛ فإنه إذا كان المبدأ أن التقاضي يكون على درجتين، ولما كان لايجوز الخروج على هذا المبدأ إلا بنص صريح يخاطب القاضي بصيغة الوجوب لا الجواز، المعلق على تحقق شروط أو ضوابط كما هو الشأن فيما تضمنته المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه متى تصدى المجلس للموضوع دون تحقق الضوابط أعلاه التي ينص عليها القانون فإنه سيكون لامحالة قد خرق مبدأ التقاضي على درجتين التي هي مسألة من صميم مسائل القانون.[2]

وترتيبا على ذلك، فلا تستنفذ المحكمة ولايتها بالحكم في الدعوى بعدم قبولها. وما يبرهن على ذلك، أنه في حالة ما إذا رفع المدعي الدعوى وتمسك فيها بادعاء يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء اليمين الذي بذمته، فتمسك المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لسقوط الالتزام بالتقادم. فالقاضي في هذه الحالة لا يقوم بالبحث عما إذا كان هذا الدين المطالب به موجودا أو غير موجود، أو ثابتا أو غير ثابت، بل يقتصر فقط على البحث عما إذا انقضت المدة المقررة لسقوط هذا الدين، دون أن يتطرق إلى بحث مصدر هذا الدين ومقداره ووجوده. فإن وجد أن هذا الدفع مؤسس قضى بعدم قبول الدعوى، فإذا وقع استئناف في هذا الحكم، وانتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف فيه، في هذه الحالة يطرح السؤال التالي: هل يجوز لجهة الاستئناف أن تفصل في موضوع النزاع؟ لأن محكمة أول درجة لم تفصل فيه.[3]

---

[1] انظر في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا، في 1983/11/07 ملف 33848 ،م ق، ع01، 1989، ص 194.الذي جاء فيه:" إذا كان من مقرر قانونا أن المجلس القضائي عند إلغائه الحكم المستأنف يتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فإنه ليس للمجلس البت في الدعوى عن طريق التصدي إذا لم تكن المعلومات كلها موجودة بالملف، و أن القضاء بخلاف هذا المبدأ ينجر عنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين".

[2] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص 122.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص377-378.

ولنفرض أن المستأنف عليه تنازل عن حقه في التمسك بالدفع المتعلق بالتقادم المسقط، وهذا التنازل جائز باعتباره حقا خالصا للمدين، له أن يتمسك به أو يتنازل عنه، فإننا نجد المدين لأول مرة أمام جهة الاستئناف ينكر الدين أو ينكر مقداره، وبذلك ستجد جهة الاستئناف نفسها أمام طلب جديد يتعلق بالموضوع الذي لم تتطرق إليه المحكمة، وذلك عندما اقتصرت على مناقشة الدفع بعدم القبول، فإذا فصلت جهة الاستئناف في هذا الطلب ستكون قد فصلت في طلب جديد لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، مما يعد مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين ، ولمبدأ الأثر الناقل للاستئناف.

غير أن المشرع رخص لجهة الاستئناف في حالة ما إذا ألغت الحكم المستأنف فيه الصادر قبل الفصل في الموضوع أن تستعمل حقها في التصدي إذا رأت أن ذلك يحقق حسن سير العدالة، وإلا وجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى. ومن ثمة، فإن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول ليس له أثر ناقل لموضوع النزاع، فإذا ألغت جهة الاستئناف الحكم المستأنف فيه ولم تستعمل حقها في التصدي، لها الحق في أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، لأن هذه الأخيرة لم تستنفذ ولايتها بالنسبة لموضوع النزاع.[1]

وفي هذا الصدد نشير أن التطبيقات القضائية التي تعيد القضية من جهة الاستئناف إلى محكمة أول درجة تكاد تكون معدومة، رغم أن بعض الاجتهادات القضائية في ظل القانون الملغى تشير صراحة إلى هذه الآلية،[2] والسبب في ذلك هو إغفال القانون للنص على الآليات التي تتيح لجهة الاستئناف إرجاع القضية إلى المحكمة

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 378.

[2] قرار محكمة العليا رقم 36594 المؤرخ بتاريخ 15-06-1985،م ق، ع 03، 1989، ص 83. الذي جاء فيه:" أن المجلس القضائي خرق أحكام المادة 109 من ق إ م عندما قضى بإحالة الطرفين على التقاضي كما يشاءان، إذ توجب عليه هذه المادة إما التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها وإما بإحالة الطرفين على المحكمة و القضاء بما يخالف هذا المبدأ استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من قضاة المجلس الأعلى".

الابتدائية إذا ما تبين لها أن حسن سير العدالة يقتضي عدم تصديها للموضوع. ومع ذلك فإنه يجب التأكيد على ضرورة ألا يتخذ مثل هذا الإغفال كذريعة لهجر هذا الإجراء، طالما أن الأمر لا يعدو سوى آلية، يمكن للتطبيقات القضائية أن تطبقها بمبادرة من جهات الاستئناف نفسها، التي لها فقط أن تأمر الطرف المستعجل بإعادة عرض القضية على محكمة الدرجة الأولى، وهو الإجراء الذي ليس من المحتمل أن يضر بمصالح الخصوم، فضلا عن أنه يقترب من كونه إجراء إداري أقرب من اعتباره قضائيا، لأنه يتعلق بحسن سير مرفق القضاء، شأنه في ذلك شأن جدولة القضية أمام قسم من أقسام المحكمة أو إحالتها من قسم إلى آخر.[1]

للإشارة فقط أنه يحق للمحكمة العليا التصدي للموضوع من حيث الوقائع والقانون في حالة الطعن الثالث، ويصبح قرارا نهائيا فاصلا في موضوع النزاع، قابلا للتنفيذ، وهذا ما يؤكد أن مبدأ التقاضي يمكن أن يقوم على أكثر من درجتين، أي تعاد صيغة المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن مبدأ التقاضي يقوم على درجات، متى نص القانون على ذلك، كما هو الشأن في قضية الحال حسب نص المادة 374 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض".[2]

---

[1] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص124-125.

راجع أيضا: أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2009، ص271.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

راجع أيضا: فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الخامس: مبدأ الشفوية والكتابة

تم التطرق في الفصل الأول إلى الكتابة، باعتبارها من أهم ضمانات المتقاضي في التنظيم القضائي، وهذا حسب نص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا أمر طبيعي، حتى يتمكن الأطراف من الاطلاع على مختلف الإجراءات طلبات، دفوع، وتقديم مستندات، وهذا ما ييسر عليهم مهمة الرد أو التعليق عليها، وذلك ما يضفي الكثير من الشفافية والوجاهية، بخصوص إجراءات الدعوى.

وبالتالي أصبحت المرافعة الشفوية استثناء عن الأصل العام، فلا تقبل مالم تستند إلى نص خاص في القانون. ويلاحظ أن نص المادة التاسعة جاء مبتورا، ذلك أن القول: بأن الأصل يستتبع حتما وجود الفرع أو بمعنى آخر وبالمفهوم القانوني القاعدة والاستثناء، غير أن القاعدة موجودة فيما أم الاستثناء لم ينص عليه المشرع، وهذا ما يثير الجدل حول امكانية القيام ببعض الإجراءات شفاهية، لاسيما تلك التي لا تتطلب الكتابة، كطلب سماع شهود أو تقديم وثيقة.[1]

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من ذات القانون والتمعن فيها، نلاحظ أن الرجوع للشفاهية جائز للأسباب الآتية:

1- أن المشرع صاغ النص صياغة مرنة، بقوله "الأصل" ولم يقل "يجب"، ومادام أن الصياغة لا تحتوي على صيغة الإلزام فيمكن أن يستشف وجود استثناء.
2- أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته. وعليه يجوز لأطراف الدعوى اختيار الأسلوب الذي يناسبهم أثناء الإقدام على المرافعات.

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج01، المرجع السابق، ص 40.

غير أن هذا التحليل الفقهي، قد لا يجد قبولا لدى البعض من القضاة، لاسيما أولئك الذين يتمسكون بحرفية النص. ومن ثم فإثارة الدفع بعدم قبول (الطلب أو الدفع) أمر جد محتمل، بحيث يجد القاضي نفسه أمام إشكال قانوني يتوجب الفصل فيه.[1]

غير أنه لا يمكن للقضاء الحديث أن يستغني عن إحدى الوسيلتين؛ فوسيلة الكتابة هي أداة لحصر وضبط وتحديد النزاع وتوثيق ما يدور في الخصومة وحفظ كل الأدلة المقدمة. كما تعد وسيلة ناجحة تسمح للقاضي بالتركيز في المسائل القانونية، دون أن يتأثر بالظواهر الخارجية التي تدور في الجلسة. في حين أن الوسيلة الشفوية هي أداة مباشرة بين أشخاص الخصومة، تمكن القاضي من الاطلاع المباشر على ما يدور بين الخصوم، فهي خير سلاح للمناقشة والاقناع، فهي تمكن القاضي من الاتصال بأدلة الإثبات وتمكنه من الإلمام بعناصر الدعوى.[2]

ترتيبا على ذلك، يرى الأستاذ سائح سنقوقة أنه كان يجب على المشرع معالجة هذا الوضع وما شابهه في هذا القانون، لأنه رغم بساطته فإنه قد يتسبب في خلق عراقيل أمام القاضي، فعوض الفصل في النزاع يصرف فكره ويضيع وقته في البحث عن حلول لنزاعات هامشية لا طائل من ورائها، والقاضي ليس في حاجة إلى هذه المتاهات، فهو في غنى عنها.[3]

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج01، المرجع السابق، ص 40.

[2] ابراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص 663-664.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج01، المرجع السابق، ص40-41.

المطلب الثاني: الحلول المتاحة لمواجهة خرق ضمانات المتقاضي في الخصومة المدنية

تبين مما سبق أن للمتقاضي ضمانات مقررة له أثناء ممارسة حقه في التقاضي، وكل هذه الضمانات عبارة عن مبادئ أساسية للتنظيم القضائي الجزائري، فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الضمانات العامة وأخرى خاصة، تضمن حق المتقاضي في محاكمة عادلة ونزيهة.

لكن قد يحدث خرق لهذه الضمانات، مما يمس بحق التقاضي وبالأمن القضائي للمتقاضيين أثناء ممارستهم لحقهم في الدعوى من يوم تسجليها إلى غاية النطق بالحكم، لهذا فإن خرق ضمانات المتقاضي يفقد الثقة في العمل القضائي، باعتبار أن الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام، من خلال تطبيق القانون على القضايا المعروضة عليها.[1]

ومن خلال ما سبق بيانه، يترتب عن خرق ضمانات التقاضي جزاءات، تتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية المتخذة في حالة عدم التطبيق الصحيح للضمانات المقررة للمتقاضي في إطار الخصومة المدنية. وهذه الآليات القانونية التي تتصدى لخرق المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي يمارسها القاضي والمتقاضي متى حصل تعدي على هذه الضمانات المقررة في الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي كالتالي:

[1] عبد المجيد لخذاري وفطيمة جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي– علاقة تكامل–، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد04، ع04، جوان 2018، ص 393–394.

الفرع الأول: الدفع الشكلي

الدفع هو ما يجيب به الخصم في الدعوى عندما ينكر على خصمه ما يطلبه، ولتفادي الحكم به، أو لتأخير هذا الحكم، فالدفع هو وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي لدحض ادعاءات الخصم. فوسائل الدفاع التي أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم استعمالها في عدة آليات متعددة الأوجه يلجأ الخصوم إلى إثارتها أثناء سير الدعوى، كما أجازت نفس الأحكام للقاضي استعمالها في الحالات التي أوضحتها في بعض المواد من ذات القانون.[1]

ومن بين هذه الدفوع نتعرض إلى الدفوع الشكلية، فهي آلية قانونية يقصد منها استبعاد إجراءات متصلة بالدعوى، سواء لعدم صحتها، أو وقفها، أو انقضائها. وقد نص المشرع عليها في نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها."[2]

وعلى سبيل المثال مبدأ اللغة العربية، الذي يعتبر من أهم مبادئ التنظيم القضائي، وهو مبدأ مقرر في الدستور وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ لذا يجب على المتقاضي عند مباشرة دعواه أن يتقيد بجميع إجراءات الدعوى، بداية من ضرورة التقيد بالمبادئ الاساسية المنصوص عليها في الأحكام التمهيدية لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مرورا بإجراءات سير الدعوى، خاصة ما نصت عليها المواد 13، 14، 15، 16، 17 من ذات القانون.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 39.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

فعند التمعن في الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نرى أن الفقرة جاءت في صيغة الأمر، مرتبة جزاء في حالة مخالفتها، كما أن هذه المادة جاءت تخاطب القاضي والمتقاضي بأن تكون كل الإجراءات والعقود القضائية والمذكرات باللغة العربية، حتى المرافعات والمناقشات والمستندات والوصولات، وكل ما يقدم في الدعوى يتم باللغة العربية.

فمثلا عند تقديم مستندات أو وثائق غير مترجمة مثل عقود أو تقارير خبرة بغير اللغة العربية، سوف يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى شكلا لخرقها مبدأ اللغة العربية. فيحق للقاضي التمسك بهذا الدفع استنادا لنص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة قيام المتقاضي أو محامي بتقديم وثائق غير محررة باللغة العربية. كما يحق للمدعى عليه أن يتمسك بالدفع الشكلي أيضا، وهذا لخرق المدعي قاعدة شكلية وإجرائية مهمة.

كما أن القاضي بدوره ملزم بتحرير أحكامه باللغة العربية تحت طائلة البطلان، و هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أن: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي."[1]

نلاحظ من خلال هذه الجزئية من نص المادة الثامنة أعلاه غموض مفهومها عندما وضع المشرع جملة (تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي)، حيث هذه الفقرة جاءت متناقضة مع ما سبقها من الفقرات ذات السياق في المادة الثامنة، إلا إذا كان القصد من ذلك هو أن يعمد قاضي الدرجة الأولى أو الثانية مثلا إلى اصدار حكم باللغة الفرنسية أو الأمازيغية؛ وعلى إثر الطعن أمام الدرجة الموالية تقوم هذه الأخيرة

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم).

بإلغاء هذا الحكم أو القرار بهذا الخصوص. لكن يبقى مثل هذا الإجراء مستبعدا يقينا، على الأقل في جانب العمل القضائي.[1]

لكن بالرجوع إلى الواقع العملي، بعد القيام بتحقيق ميداني حول عدم قبول الدعوى شكلا إذا قدم المتقاضي وثيقة أو مستندا غير محرر باللغة العربية، صرح لنا أنه في حال تقديم وثيقة غير محررة باللغة العربية مثل: فاتورات أو وصولات أو تقرير خبرة طبي ، يتم الأخذ به والفصل في الدعوى، شريطة ألا تكون الوثيقة المقدمة هي أساس انعقاد الخصومة. مثلا إذا كنا بصدد دعوى عقارية وتم تقديم عقد ملكية محرر باللغة الفرنسية يتم استبعاده من طرف القاضي، ويتم الفصل في الدعوى وفق الأحكام القانونية الواردة في التشريع الجزائري.[2]

الفرع الثاني: حق المتقاضي في الطعن بالنقض

يجد الحق في التقاضي امتداده الطبيعي في طرق الطعن التي يفترض فيها أن تكون قضائية. وبما أن الأحكام والقرارات القضائية معرضة للأخطاء وللجور كان من الحتمي إعطاء المتقاضين إمكانية عرض الخصومة للمراجعة. والوسيلة المستعملة في ذلك هي طرق الطعن، والتي لا يعطي القانون تعريفا دقيقا بشأنها. غير أنه يمكن أن تقدم على أنها وسيلة تمنح للخصوم وللغير فرصة عرض الحكم لإعادة النظر. وهي تسمح من جهة، بالطعن في صحة الحكم من حيث الشكل والإجراءات المتبعة؛ ومن جهة أخرى، مناقشة سداد ما قضى به من حيث الموضوع. غير أنه يمكن في بعض الحالات الرجوع أمام القاضي نفسه الذي أصدر الحكم عوض ممارسة حق الطعن.[3]

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج01، المرجع السابق، ص38-39.

[2] مقابلة مع قضاة و محامين لدى مجلس قضاء معسكر، بتاريخ 2022/07/11.

[3] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص219.

كما أن مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي فيه، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب. وتأسيسا لذلك برزت فكرة الطعن في الأحكام، وحصر المشرع طرقه ومواعيده، بحيث إذا انقضت هذه المواعيد استنفذت تلك الطرق، ووجب احترام الحكم الصادر من القضاء، ولا يسمح بتجديد النزاع مهما اكتنف الحكم من خطأ أو بطلان. فضلا عن أن عدم القبول هو مآل الطعن الذي يقدم دون مراعاة الإجراءات المقررة قانونا.[1]

ويكون طريق الطعن عاديا حين يراد تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، هما مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف ومبدأ المواجهة بالنسبة للمعارضة. ويوصف طريق الطعن بغير العادي حين يراد إثبات كون الحكم مشوبا بعيب في الوقائع (إلتماس إعادة النظر)، أو في القانون (النقض)، أو مساسه بالغير (إعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، لأن الأصل أن يكون الحكم سليما من حيث الوقائع والقانون المطبق، وألا يتأثر به سوى أطرافه. وحدد المشرع طرق الطعن على سبيل الحصر في القانون، ولا يجوز لأية جهة قضائية، بما فيها المحكمة العليا، أن تقبل طريقا آخر للطعن في الأحكام القضائية، سواء صدرت عنها أو عن جهة قضائية أخرى.[2]

وما يهمنا فيما يلي هو أوجه الطعن بالنقض، والتي تنقسم إلى رقابة قصوى تتعلق بمسائل القانون، وهي ما تعرف بالرقابة المعيارية، ورقابة دنيا تتعلق بمسائل

[1] بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلد04، ع01، سنة 2009، ص 7-8.

[2] بوبشير محند أمقران، نفس المرجع، ص08-09.

الواقع، وهي ما تعرف برقابة التسبيب، وفي هذا الإطار سوف نسلط الضوء على المجموعة الثانية وهي الأوجه المتعلقة بمسائل الواقع، والتي تتضمن الأوجه المأخوذة من أخطاء التسبيب، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الأوجه في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد تم توضيح أن مبدأ التسبيب للأحكام القضائية يعد من أهم ضمانات المتقاضي المقررة في المادة 169 من دستور 2020، والمقررة أيضا في نص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالتسبيب له دلالة قضائية، مفادها أنه التدوين المفصل والكامل للجهد المبذول من قبل المحكمة لإبراز وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم، وهو ليس مجرد إجراء شكلي وإنما مجموعة من المقدمات والأسانيد التي تؤدي إلى النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضائها. وعليه؛ يعتبر تسبيب الأحكام بصفة عامة إلتزام قانوني، أوجبه المشرع على القاضي قبل النطق بالحكم أو الأمر أو القرار. وجعل قصوره أو انعدامه وجها من أوجه الطعن بالنقض.[1]

ونظرا لأهمية الالتزام بالتسبيب على صعيد العمل القضائي في المجال المدني، فإنه كثيرا ما لوحظ وجود اتجاه مستقر يميل إلى إعطاء المحكمة العليا حق ممارسة الرقابة على تسبيب قاضي الموضوع للأحكام التي يصدرها، ذلك أن الهدف من التسبيب ليس أن يقوم القاضي بإعلام نفسه بالأسباب التي دفعته إلى حكمه، وإنما الغاية منه ترتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة على هذا الحكم، فتسبيب الحكم هو الذي يساعد الخصوم على تحديد موقفهم من ممارسة حقهم في الطعن فيه، أو قبولهم به والتسليم بما جاء فيه. كما أن تسبيب الحكم هو الذي يسمح لجهة الرقابة أن تمارس سلطاتها عليه.

وهذه الرقابة تتميز بنوع من الجرأة، كونها عندما تمارس على الأسباب الواقعية للحكم تسمح للمحكمة العليا من الإطلال بشكل صريح على منطقة نفوذ قاضي

[1] حميد شاوش، مبدأ التسبيب في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، ع02، 2022، ص 376-377.

الموضوع، أي منطقة الواقع، حيث أن إعمال قواعد التسبيب وإخضاعها لرقابة المحكمة العليا يهدم جزئيا الفكرة التي تجعل التمييز بين الواقع والقانون أساس تحديد نطاق اختصاص كل من قاضي الموضوع و قاضي النقض، ولكن ليس إلى الحد الذي يجعل من المحكمة العليا محكمة موضوع، لأن الرقابة هنا تقتصر فقط على الأسباب وعلى ما هو ثابت في الأوراق وفي تقرير الطعن، فهذه الرقابة تعد أساسا قانونيا لالتزام القضاة بتسبيب الأحكام، كون أنه بالتأكيد يقع على المحكمة العليا ضرورة مراقبته، وكون أن رقابة الشرعية باعتبارها الرقابة الأصلية للمحكمة العليا لا يمكن أن تكون مؤثرة إلا إذا كانت الأحكام محل الطعن مسببة تسبيبا كافيا، حيث تعد في هذه الحالة رقابة وقائية، يمكن من خلالها للمحكمة العليا إنقاذ الحكم المطعون فيه، عن طريق استبدال الأسباب القانونية الخاطئة، أو عن طريق استكمال الأسباب القانونية الناقصة.[1]

وبالتالي يمكن ملاحظة أن الرقابة على الأسباب القانونية لا تكون بشكل صريح إلا في حالة انعدام الأسباب القانونية؛ أما في حالة وجود أسباب فإن القاضي يبرأ من التزامه بالتسبيب مهما كانت قيمة تلك الأسباب، إذ وفي حالة وجود خطأ أو نقص أو غموض مؤثر في الحل القانوني للنزاع فإن المخالفة تكون في هذه الحالة مخالفة للقانون، وليس مخالفة لقواعد التسبيب. كما أن عدم الإشارة إلى النصوص القانونية لا يمكن أن يعتبر انعداما للأسباب القانونية مادام أن قضاة الموضوع طبقوا القاعدة القانونية الصحيحة.[2]

---

[1] زرقون نور الدين، أوجه الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص 127-128.

[2] زرقون نور الدين، المرجع نفسه، ص 127-128.

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية ، ملف رقم 547662، المؤرخ في 2010/04/22، م.م.ع، ع01، 2010، ص 152:حيث أن عدم ذكر النص القانوني المطبق من طرف قضاة المجلس لا يعد سببا من أسباب النقض وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فالعبرة بالنتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع و التي يجب أن لا تكون مخالفة للمبادئ القانونية المطبقة، ومنه فالوجه المثار غير مؤسس و يتعين رفضه.

وعليه؛ فإن رقابة التسبيب هي التي تسمح للمحكمة العليا بالوقوف على مدى احترام قاضي الموضوع للمبادئ الإجرائية التي تضمن المحاكمة العادلة، كمبدأ المواجهة، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ حق الدفاع. إن هذه الرقابة الممارسة من طرف المحكمة العليا تظهر في صورة أوجه النقض المتعلقة بعيوب التسبيب، والتي حددها المشرع بنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالعيوب التالية: انعدام التسبيب– قصور التسبيب–تناقض التسبيب مع المنطوق– انعدام الأساس القانوني– التحريف الواضح والدقيق لمضمون وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

وانطلاقا من هذا التحليل سوف نقوم بشرح موجز حول أوجه النقض المأخوذة من انعدام الأسباب، ودور هذه الأوجه في حماية ضمانات المتقاضي في حالة خرقها من قبل قضاة الموضوع، كما يلي:

أولا– معنى انعدام التسبيب: يتمثل انعدام التسبيب في عدم احتواء الحكم على أدنى إشارة لما يبرر به القاضي ما حكم به من تقرير حق أو نفيه، كما يمكن أن يكون عدم التأسيس يتمثل في تسبيب صوري يأتيه القاضي دون مناقشة وقائع الدعوى ولا مناقشة تطبيق أحكام القانون الواجب التطبيق التي استند عليها فيما حكم به.[1]

من الناحية العملية لا يظهر عيب انعدام الأسباب في صورة واحدة، بل أن أشكاله متعددة؛ فيقسمه بعض الفقه إلى قسمين: الأول هو انعدام الأسباب الكلي، ويشمل الغياب الكلي للأسباب وتناقض الأسباب، أما الثاني فهو انعدام الأسباب الجزئي، ويشمل عيب عدم الرد على الدفوع، عكس المشرع الجزائري الذي يعبر عن الغياب الكلي للأسباب بوجه انعدام الأسباب، ويخرج التناقض بين الأسباب والمنطوق من نطاق الغياب الكلي ويعبر عنه بوجه مستقل، بينما يجعل العيوب الناجمة عن عدم الرد على الدفوع والطلبات وعن التناقض بين الأسباب تحت وجه القصور في التسبيب.[2]

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 209.

[2] زرقون نور الدين، المرجع السابق، ص 144.

ومن جهة أخرى فإن قضاء المحكمة العليا في حد ذاته لا يقيم تفرقة حقيقية بين انعدام الأسباب وبين القصور في التسبيب والتناقض، حيث كثيرا ما يصرح بأن القصور في التسبيب أو التناقض يؤديان إلى انعدام الأسباب. وهذا يظهر في عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، كالقرار الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 1989/12/27، ملف رقم 57979، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ذكر فيه حيثية واحدة تقول: اتضح أن الشاغلين لهذه الأرض هما المستأنفان بينما يتضح أن كلا المتخاصمين يدعي استغلالها، وعليه فإن القرار المطعون فيه ناقص التسبيب، وأن ضعف التسبيب هو بمثابة انعدام التسبيب، وأن قضاة الموضوع وبسبب عدم التعليل عرضوا قرارهم للنقض.[1]

ومن الصور الغالبة للانعدام الكلي للأسباب قيام قضاة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف دون أن يوردوا الأسباب، والعبارة السائدة في العمل القضائي التي تبين هذا التوجه هي عبارة: "وحيث أن المجلس يرى أن الحكم المستأنف قد قدر الوقائع تقديرا سليما وطبق القانون تطبيقا صحيحا، مما يجعل المجلس يتبنى هذا الحكم في أسبابه ومنطوقه". ومن صور انعدام الأسباب أيضا أن يشير الحكم في أسبابه إلى أنه يعتمد على ما جاء في تقرير الخبير للحكم برد الدعوى، لكن دون أن يورد مراجع تلك الخبرة، وملخصا مختصرا لنتائجها، ومن دون أن تكون تلك الخبرة مشتملة على أسباب كافية، ويعتبر أيضا منعدم الأسباب الحكم الذي تكتب أسبابه بغير اللغة العربية، حتى وإن

[1] قرار مجكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية ملف رقم 57979 ، المؤرخ في 1989/12/27، م ق، ع03، 1993، ص30.

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 58797، المؤرخ في 1990/03/19، م ق، ع01، 1993، ص55. مفاده: أن القرار المطعون فيه لم يكلف قضاته في إصداره جهد و لو قليلا، بل أوردوا فيه بعض ما ورد في الحكم في وقائعه وليس في حيثياته لأنه خال منها وتركوا المطالب والدفوع التي من أجلها استؤنف الحكم بلا جواب فضلا عن تسبيبها، ومما هو معروف فإن عدم التسبيب يعرض القرار للنقض.

كانت الديباجة والمنطوق قد تم تحريرهما باللغة العربية، فالأسباب المحررة باللغة الأجنبية أو باللغة الأمازيغية أو حتى باللهجة العامية، وإن كانت مقروءة من الناحية الواقعية، إلا أنها تعتبر مخالفة لإجراء من النظام العام حسب الفقرة 04 من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكن لا يعيب الأسباب إن تضمن بعض أجزائها مصطلحات باللغة الأجنبية وردت على سبيل التأكيد لمعلومات اشتملها الحكم باللغة العربية، من ذلك مثلا كتابة بعض أسماء الأدوية، أو اسم علمي لمرض معين.[1]

ثانيا– معنى قصور التسبيب: هو تسبيب غير كاف يأتيه القاضي فيما حكم به، أو سرد لعموميات دون ربطها بوقائع القضية، أو الغموض وعدم التوضيح لتطبيق قاعدة قانونية معينة على الوقائع، وقد يكون قصور التسبيب متمثلا في عدم ذكر دفاع ودفوع الخصوم، أو عدم الأخذ بعين الاعتبار وسائل الدفاع أو دفوع دون مناقشتها والرد عليها بكيفية أو أخرى.[2]

ويتحقق عيب القصور في التسبيب عندما لا يقوم قاضي الموضوع بإيراد وسائل دفاع الخصوم، أو يرفض الرد عليها ومناقشتها. كما قد يتمثل القصور في التسبيب في شكل تناقض الأسباب لما ينطلق القاضي من تفكير قانوني معين ثم يغير منه أثناء التسبيب ليصل إلى نتيجة تتناقض مع ما انطلق منه، كأن ينطلق من انعدام المسؤولية ليمنح التعويضات في الأخير، أو كأن يعاين الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى المدعى عليه استنادا إلى خبرة ثم يرفض التعويض لأنه غير مقتنع بالخبرة.[3]

[1] زرقون نور الدين، المرجع السابق، ص146–147.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 209.

[3] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 252–253.

ومما سبق يمكن القول بأن القصور في التسبيب يتحقق في حالتين: حالة عدم الرد على الدفوع والطلبات المثارة من طرف الخصوم،[1] وحالة عدم بحث الأدلة المعروضة في الدعوى بحثا كافيا.[2] كما يشكل هذا الوجه الأكثر استعمالا من بين أوجه الطعن بالنقض من طرف الطاعنين بالنقض، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراته.

ثالثا– تناقض التسبيب مع المنطوق:

---

[1]قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة العقارية ، ملف رقم 311854، المؤرخ في 2005/11/16، نشرة القضاة، ع59، 2006، ص 259. مفاده: أن المدعيين في الطعن أثاروا كوجه دفاع الوجه المأخوذ من التقادم المكسب، متمسكين بأنهم يمارسون حيازة على القطعة الأرضية المتنازع عليها = =منذ أكثر 50سنة، وأن قضاة الاستئناف لم يناقشوا هذا الوجه سواء برفضه أو بتبنيه، وأن إنعدام الإجابة يشكل إنعدام الأسباب وهو ما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

راجع أيضا: قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية، ملف رقم 643997، المؤرخ في 2011/03/10، م.م.ع، ع01، 2011، ص143: حيث أن عدم الرد على الدفوع التي لو صحت لأدت إلى تغيير وجه الفصل في الدعوى يجعل القرار المنتقد مشوبا بالقصور في التسبيب و هو ما يعرضه للنقض والإبطال.

[2]قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية ، ملف رقم 390416، المؤرخ في 2007/02/14، م.م.ع،ع02، 2007، ص409: و حيث أنه يتضح من قراءة المطعون فيه أن قضاة الموضوع و لإلزام الطاعن بغلق النوافذ الثلاثة صرحوا أن المطلات التي فتحها الطاعن تسبب ضررا للغير، وهذا دون أن يبرزوا مدى توفر المسافة القانونية من عدمه عملا بالمادتين 709و 710 من القانون المدني، وحيث وبالتالي فإن القضاة بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد أعابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وعرضوه للنقض و الإبطال.

راجع أيضا: قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية ، ملف رقم 431239 ، المؤرخ في 2008/04/09، م.م.ع، ع01، 2008، ص 157: حيث كان على قضاة المجلس مناقشة عقد الإيجار و مدى تطبيقه و لا يعتمدون على مقرر إداري صادر عن جهة واحدة لعقد أبرم بين طرفين وبإرادتين مستقلتين، وذلك أن عملية فسخ العقود لا تكون إلا من طرف القضاء مما أدى فعلا إلى عدم تسبيب القرار تسبيبا قانونيا، وعليه فإن الوجه مؤسس يؤدي إلى نقض القرار.

يقصد بذلك أن منطوق الحكم الذي يتوصل إليه القاضي، لا يمت بأي صلة إلى الأسباب الواردة في الحكم، أي أن الأسباب في جهة والمنطوق في جهة أخرى، ما لم يكن ناتجا عن خطأ مادي يمكن تصحيحه من طرف القاضي الذي أصدر الحكم. فالتناقض بين المنطوق والأسباب قد ينتج عن خطأ في التفكير القانوني يجعل القاضي يستنتج حلا مخالفا لذلك الذي كان من الواضح أنه ينبغي اتخاذه بناء على الأسباب الواردة في الحكم، كأن تنصرف الأسباب والتأسيس القانوني إلى تحميل المسؤولية لطرف معين ثم يحملها لطرف آخر.[1]

وحتى يقوم هذا العيب يجب أن يكون التناقض تاما ولا يمكن علاجه، أي أن التناقض يجب أن يقطع العلاقة بين أسباب الحكم ومنطوقه، بحيث يستعصي معه إمكان الملاءمة أو التوفيق بينهما. ويقع هذا العيب في مرحلة الاستدلال، حيث يؤدي الاستدلال الفاسد أو الاستنتاج غير السليم إلى تولد تناقض بين الأسباب والمنطوق؛ كأن تنصرف الأسباب إلى أن البيع باطل ويجب رد المبيع وإرجاع الثمن، ثم يقضي المنطوق برد المبيع دون إرجاع الثمن، أو أن تشير الأسباب إلى أن المدعى عليه ملزم بدفع مبلغ معين، ثم يلزم في المنطوق بدفع مبلغ غير ذلك المبلغ المشار إليه في الأسباب، فلا يعرف الطاعن أي المبلغين يلزم بدفعه، مما يؤدي إلى خلو الحكم من الأسباب ووقوعه تحت طائلة النقض والإبطال.[2]

رابعا– إنعدام الأساس القانوني:

يتمثل انعدام الأساس القانوني في قصور معاينة القاضي لوقائع الدعوى لتبرير تطبيق القاعدة القانونية التي قضى على أساسها. كأن يقضي على أساس المادة 124 من القانون المدني دون إثبات الضرر. وانعدام الأساس القانوني هو قصور لا يسمح

[1] فاضل ادريسي، المرجع السابق، ص 209.

راجع أيضا: عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص253.

[2] زرقون نور الدين، المرجع السابق، ص168–169.

بمراقبة المحكمة العليا للتطبيق الصحيح للقاعدة القانونية على الوقائع، أو عندما يخيم الشك على القاعدة القانونية المطبقة لعدم توضيح محتواها. وقد ينجر انعدام الأساس القانوني عن اعتماد القاضي موقفين متناقضين.[1]

حيث تنوعت تطبيقات قضاء النقض لعيب انعدام الأساسي القانوني تنوعا كبيرا ظاهرا في عدة قرارات لها. وعلى سبيل المثال قرار رقم 179132 المؤرخ في 1998/03/25، عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني، حيث أن الوجه نفسه لا يبين كيف لم يعط المجلس أساسا قانونيا بخصوص الحكم على الطاعن بدفع التعويضات، ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس".[2]

خامسا– تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار:

وهو عدم الأخذ بالمعنى الحقيقي لوثيقة معتمدة في الحكم، كاعتماد فاتورة على أساس أنها مقبولة من طرف المشتري بينما لا يثبت منها هذا القول. وينبغي هنا الإشارة إلى أن مراقبة قاضي المحكمة العليا لا تنصب إلا على مضمون الوثيقة دون الوقائع. وتكون الوثيقة واضحة ودقيقة المضمون إذا كان لها معنى واحد لا يحتمل التأويل، أما

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 251–252.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 179132 المؤرخ في 1998/03/25،م ق، ع01، 1998، ص88

راجع أيضا: قرار المحكمة العليا – الغرفة العقارية– المؤرخ في 2001/01/31، ملف رقم 204958، الاجتهاد القضائي، ع خاص، ج01، 2003، ص132: وحيث خلاف ما صرح به قضاة الموضوع أنه لا يمكن لفريق(ب) أن يتراجع عن الحبس الذي يعتبر تصرف نهائي خاصة وأنه وبقراءة عقد الحبس لا يتبين و أنهم أدمجوا شروط تسمح لهم بالتراجع عن الحبس، وحيث أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني ومخالف للقانون مما يتعين نقضه.

إذا وجد غموض أو لبس في الوثيقة فيسمح للقاضي بممارسة سلطته في التفسير والتأويل.[1]

ويأخذ التحريف مظهرا مزدوجا؛ الأول إيجابي والثاني سلبي. والمظهر الإيجابي بدوره ينقسم إلى نوعين تحريف مادي وتحريف معنوي. فالمظهر الإيجابي للتحريف يفترض أن قاضي الموضوع استند إلى وثيقة معينة ثم قوله بعد ذلك بعكس ما انطوت عليه هذه الوثيقة، والتحريف المادي باعتباره مظهرا إيجابيا للتحريف قد يكون بإضافة لفظ إلى الشرط الواضح، وذلك عندما يكون الشرط قد حصر الحالات التي يسري عليها حكمه، فيضيف قاضي الموضوع إلى حالاته لفظا يحمل حالة أخرى تتجه إليها نية الطرفين، فيعد ذلك تحريفا ماديا بالإضافة؛ وقد يكون التحريف المادي أيضا بإضافة شرط غير مذكور في شروط العقد. أما التحريف المادي بالمسخ فيكون عندما يجري القاضي استخلاصات من العقد لا تتفق مع حقيقة التصرف، كأن ينفي واقعة أثبتها التصرف، أو يثبت واقعة نفاها، بحيث يكون ملموسا عدم التناسب بين ألفاظ التصرف والتقديرات التي انتهى إليها قضاة الموضوع.[2]

أما المقصود بالتحريف المعنوي فهو ذلك التحريف الذي يقع في غرض التعاقد، حيث أن القاضي في هذه الحالة يعطي تحليلا صحيحا لمضمون العقد ولكنه رغم ذلك يعدل الغرض منه، وذلك بأن يسند للعقد هدفا غير قابل للتوافق مع ألفاظه، فيأتي عدم التطابق في الجانب المعنوي للعقد رغم سلامة الجانب المادي له.

وقد يأخذ التحريف مظهرا سلبيا، ويتحقق ذلك عندما يغفل قاضي الموضوع جزء من الوثيقة، ذلك أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يأخذ بعين الإعتبار كافة محتويات الوثيقة التي لها علاقة بالمسألة المتنازع عليها. ومن ثم يكون قد ارتكب التحريف بوجهه

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 253.

[2] زرقون نور الدين، المرجع السابق، ص213-214.

السلبي القرار الذي يهمل بندا من بنود عقد الإيجار الذي احتفظ بموجبه المؤجر لنفسه بحق مقاضاة المستأجر شخصيا عند عدم وجود تأمين كاف لضمان بعض المخاطر.[1]

الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية لحماية مبدأ التقاضي على درجتين

رغم التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين كحق للمتقاضي في التعديل الدستوري الجديد، إلا أنه ومع ذلك فمن الوارد أن يصطدم المتقاضي بمناسبة نزاع قضائي بنص تشريعي ما قد يرى فيه مساسا بحقه في التقاضي على درجتين بالمعنى الاصطلاحي للمبدأ، على الوجه الذي يخالف فيه المشرع الدستور باعتباره القانون الأسمى.[2]

وخلافا لما كان سائدا في الدساتير السابقة فقد أصبح من باب المتاح أمام المتقاضي في مثل هذه الأحوال الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي ما، متى رأى أنه يمس بأي من المبادئ والحريات التي يضمنها الدستور وهو مقتضى المادة 195 من الدستور التي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...".[3]

---

[1] زرقون نور الدين، المرجع السابق، ص215.

[2] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص173.

[3] المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، تقابلها المادة 188 من القانون رقم16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، المتضمن دستور سنة 2016.

وغني عن البيان هنا أن التقاضي على درجتين في المادة المدنية مكرس في نص المادة 165 من الدستور والمادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتضييق صلاحيات المجلس القضائي، وقرر توسيع مجال الإختصاص النهائي للمحكمة، وبالنتيجة تقليص حالات الاستئناف، وذلك عن طريق جعل الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار(200.000دج) غير قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ونلاحظ أن المادة 33 من نفس القانون خرقت مبدأ دستوريا، وهو التقاضي على درجتين، وهذا عند وضع المشرع حدودا على هذا المبدأ، وصلت إلى حد اختزال التقاضي في درجة واحدة، وهذا ما يمس بضمانة هامة للمتقاضي، مما يستدعي التصدي له، عن طريق تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا، في ملف رقم 00006 المؤرخ في 2020/10/13، قام الطاعن بممارسة حقه في الدفع بعدم دستورية نص المادة 33 السالف ذكرها، وبعد مناقشة المحكمة العليا الدفوع المقدمة، صرحت في منطوق قرارها بقبول الدفع من حيث الشكل والموضوع بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري."[2]

---

[1]بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 32.

[2]قرار محكمة العليا، ملف رقم 00006 المؤرخ في 2020/10/13، الموضوع: التقاضي على درجتين، أوجه الدفع المقدمة بعدم دستورية نص المادة 33 من ق . إ . م و إ : حيث يستخلص من القرار محل الإرسال المذكور أعلاه، أن المدعي مثير الدفع حصل(ح – س– ب) على إثر إقامة ضده دعوى أمام محكمة العلمة القسم المدني من طرف خصمه (ب – ل– ب) صدر بشأنها بتاريخ 2019.12.10 حكم حضوري قضى بإلزامه بدفع له قيمة الألبسة بمبلغ إثنان وتسعون ألف دينار (92000 دج)، ومبلغ عشرون ألف دينار(20000دج) تعويض عن الأضرار، وأثناء نظر في إستئنافه المرفوع بتاريخ =

وبناء على ما تقدم أعلاه، يجب على المشرع إعادة صياغة نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتوسيع من صلاحيات المجلس القضائي، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين من أجل حماية المتقاضي من هدر حقوقه. وعليه، يستلزم أن تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف من أجل التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

وهذا بالفعل ما أقدم المشرع الجزائري على تعديله طبقا لنص المادة 33 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث صارت تنص على ما يلي: "تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف."[1]

= 2020.03.10 إستند خصمه إلى نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدفع بعدم قبول الإستئناف لعدم جوازه فأثار بواسطة دفاعه شركة المحاماة للأستاذين بوستة جلال وزيد نوفل دفعا مكتوبا بمذكرة منفصلة عن عريضة الإستئناف، يتعلق بعدم دستورية نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤسس على أن المادة السالفة الذكر تحرم موكلهما من رفع إستئناف في الحكم الصادر ضده، بالنظر أن قيمة الدعوى الصادر فيها لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج) ويفصل فيها بحكم في أول وآخر درجة، حتى لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة، وهو النص التشريعي الذي يخالف المادة 158 من الدستور، التي تنص على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون"، وبالتالي فإن نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون قد ميّز بين المتقاضين، بالنظر إلى قيمة دعواهم وحرمهم من درجة من درجات التقاضي، كما أنه يتعارض أيضا مع مبدأيين دستوريين وهما مبدأ إحترام حقوق الدفاع، وكذا حق التقاضي على درجتين. المشار إليه: موقع الرسمي للمحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz، تاريخ الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/29 بتوقيت: 04:03.

[1]القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن ق.إ.م.إ .

فعند استقراء نص المادة 33 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 نرى أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين تكريسا فعليا بدون القيود التي كان يحملها نص المادة 33 قبل التعديل.

الفرع الرابع: في حالة مساس بإستقلالية القاضي

من أهم المبادئ الدستورية التي تضمن نزاهة وحياد القاضي، والتي تضمن حصول المتقاضي على حقوقه بكل شفافية، هو مبدأ استقلالية السلطة القضائية. وعليه، فإنه على غرار القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، فإن تعديل القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، قد استحدث آلية جديدة لحماية استقلالية القاضي.

حيث خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 22-12 قسما يحمل مواد قانونية لحماية استقلالية القاضي، بحيث أنه في حالة تعرض القاضي لأي مساس باستقلاليته، يخطر المجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادرة عنها. وتوجه هذه العريضة إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس، بكل وسيلة متاحة، بما في ذلك الطريق الالكتروني.[1]

ثم يعين رئيس المكتب الدائم أحد أعضائه للقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية التي تقتضيها دراسة العريضة، بما في ذلك سماع القاضي المعني وكل من

[1] المادة 47 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

يرى ضرورة سماعه، ثم يحيل المكتب العريضة ونتائج التحريات والتحقيقات على المجلس.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022، في حالة إذا عاين المجلس الأعلى للقضاء الوقائع محل العريضة ورأى أن هذه الوقائع تشكل مساسا فعليا باستقلالية القاضي، يتخذ التدابير الآتية:[2]

1- إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل وصفا جزائيا.

2- إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا

3- ممارسة السلطة التأديبية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض.

[1] المادة 48 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

[2] القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

الخاتمة

الخاتمة

بعد التطرق إلى أهم الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي مختلف دساتيره وتشريعاته يسعى دوما إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة وتكريس ضمانات المتقاضي في إطار الخصومة المدنية باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية، لذلك تم النص عليها في الدساتير الجزائرية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث شهدت الجزائر في السنوات الماضية وإلى يومنا هذا إصلاحات قانونية مست قطاع العدالة، كما شملت تعديل الكثير من القوانين. ولعل الأهداف المتوخاة من إصلاح العدالة هو تحسين العمل القضائي وسيره، وهذا يضمن حماية الحقوق والحريات على ضوء محاكمة قانونية منصفة، والتي تعتبر حقا من الحقوق التي يجب التكفل بها والسهر على تطبيقها أثناء ممارسة إجراءات التقاضي.

وتعد هذه الضمانات من القواعد الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي الجزائري، باعتبارها من أهم المسائل الجوهرية التي يجب أن يتقيد بها القاضي أثناء ممارسة عمله القضائي، وأن يحرص على تحقيقها، وهذا من أجل تحقيق المعنى الحقيقي لدولة القانون. وهذه المبادئ والضمانات أكد عليها الشرع قبل التشريع، وزادت تركيزا عبر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛ فتحقق الأمن والاستقرار القضائي والقانوني مرهون بمدى احترام حقوق الإنسان وتحقق ضمانات المحاكمة العادلة في أرض الواقع.

وعليه؛ في ختام هذه الدراسة الموسومة بضمانات المتقاضي في إطار الإجراءات المدنية، التي استندت إلى التشريع الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى تحليل الضمانات التي ورد ذكرها في الأحكام التمهيدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تضمنت مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة، وهذا تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا ربانيا لهذه الضمانات، إذن فهي خالية من كل الشوائب والإضافات وتتمتع بالقداسة والشمولية في

كل زمان ومكان، ومع المواثيق الدولية التي سعت إلى تكريس هذه الضمانات في مختلف وثائقها وهذا من أجل ضمان المحاكمة العادلة.

وأهم ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة، أن ضمانات المتقاضي مرتبطة بضمانات القاضي، فمتى كانت السلطة القضائية مستقلة تتحقق بذلك ضمانات المتقاضي بأكمل وجه، ومتى كان القاضي مستقلا ونزيها ومحايدا تكون الحقوق والحريات مصانة للمتقاضي، لأنها مرهونة باستقلالية السلطة القضائية، والتي يقاس نجاحها في تحقيق الاستقرار القضائي من يوم مباشرة المتقاضين قيد الدعوى أمام الجهات القضائية إلى غاية النطق بالحكم وتنفيذه؛ وعليه تعتبر هذه الضمانات حجر الأساس في بناء صرح العدالة، الذي من خلاله تقوم دولة القانون.

فيتحقق شعور المتقاضي بالأمن والاستقرار القضائي متى حفظ جهاز العدالة حقوقه وصان مركزه القانوني من الاعتداءات والانتهاكات من أي جهة كانت، فيجب أن يجد ساحة القضاء مفتوحة لتصل به إلى حقه بأقصر السبل وفي أسرع وقت وبأقل التكاليف، ولايمكن تحقيق ذلك بعيدا عن رقمنة قطاع العدالة، التي عملت الجزائر بها فيه، وتسعى دائما لتطويره تماشيا مع عصر السرعة والتطور التكنولوجي، خصوصا ما شهدته المحاكمة من أزمات في ظل تفاشي جائحة كورونا والتي أثرت على حقوق وضمانات التقاضي والعمل القضائي في الجزائر، مثلها مثل باقي دول العالم.

بعد الفراغ من هذا البحث أمكنني بعون الله تعالى وتوفيقه استخراج عدة نتائج واستنتاجات تلخيصها فيما يلي:

1. مبدأ استقلالية القضاء ليس وليد اليوم، وإنما يرجع مصدره الأساسي إلى الشريعة الإسلامية، ثم أقرته القوانين والدساتير الوضعية، التي جاءت لتقريره والتأكيد عليه، حفاظا على حياد القاضي ونزاهته.
2. يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المتقاضي بصفة خاصة، من خلال نصه على مجموعة من الضمانات، من أهمها: مبدأ المساواة، مبدأ الشرعية، مبدأ استقلالية القضاء.

3. إن تحقق الأهداف التي قررت من أجلها ضمانات المتقاضي –والمتمثلة في العدل، النزاهة والمساواة– مرهونة بأن يكون زمام القضاء بيد قضاة لهم من الاستقلال والهيبة ما يكفل لهم القدرة على تحقيقها بالفعل.
4. عززت الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية بمختلف أنواعها مبدأ ضرورة استقلال السلطة القضائية، وهذا تجسيدا لمبدأ سيادة القانون، وبالتالي ضمان ثقة المتقاضي في حسن سير العدالة.
5. شهدت الجزائر عدة تغييرات دستورية منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 2020، والتي جاءت لإرساء قواعد المحاكمة العادلة، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان. وتعد هذه القواعد بمثابة اعتراف واضح من المشرع الجزائري بضمانات المتقاضي وحماية حقوقه وحرياته، ويمكن تقديم لمحة مختصرة عن ضمانات المتقاضي في دساتير الجزائرية، مبرزين أهم الضمانات والمبادئ التي حددها كل تعديل دستوري، والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

أولا– مرحلة الأحادية الحزبية: أهم ما يميز هذه المرحلة دستور سنة 1963 والذي لم ينصف المتقاضي كاملا لأن القاضي كان يخضع لباقي السلطات، كما كانت الحكومة الجزائرية ترفض مبدأ الفصل بين السلطات وهذا بهدف تشييد ديمقراطية اشتراكية قوية، تكون فيها الدولة قوية ومسيطرة على جميع وظائف الدولة، بما فيها وظيفة القضاء.

أما دستور سنة 1976 يعتبر هو كذلك القضاء وظيفة وليس سلطة، لكنه وسع من نطاق الحقوق والحريات التي عرفت ضيقا في دستور سنة 1963، وهذا من أجل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة ابتداء من إقرار مبدأ المساواة.

ثانيا– مرحلة الإنفتاح (من دستور سنة 1989 إلى دستور سنة 2020): عرفت هذه المرحلة كما هائلا من التعديلات الدستورية، والتي أقرت مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والسياسية محل أحادية الحزب الواحد، فدستور سنة 1989 أعاد توزيع الوظائف مغيرا تسميتها من مجرد "وظائف" إلى "السلطات"، ويعتبر هذا الدستور نقلة

نوعية في توفير الضمانات الأساسية والقانونية وإعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه.

وعرف دستور سنة 1996تبني ازدواجية القضاء والتخلي عن نظام وحدة القضاء، كما عزز هذا الدستور مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال مواده التي تنص بوضوح على استقلالية القضاة وحمايتهم من أي ضغوطات تمس بنزاهتهم وحيادهم أثناء ممارسة عملهم القضائي.

أما دستور سنة 2002 ودستور سنة 2008، لم يأتيا بجديد ولم يمسا بالتعديلات الدستورية لدستور سنة 1996، فقد حافظا على المبادئ التي كرسها هذا الأخير، وهذا من أجل صيانة حقوق وحريات المواطن، وضمان نزاهة العدالة، والحفاظ على ضمانات القاضي والمتقاضي، وهذا بحتمية وجود مبدأ الفصل بين السلطات ووجود سلطة قضائية مستقلة وقوية، والتي تتحقق من خلال حماية القاضي من كل أشكال الضغوطات التي تمس بأدائه لعمله، وألا يخضع هذا الأخير إلا إلى القانون أثناء تأدية مهامه القضائية.

أيضا إن التعديل الدستوري لسنة 2016 قام بإصلاحات عديدة وغير مسبوقة للمؤسسة القضائية والقضاء بصفة عامة؛ هذه المؤسسة المقدسة أضحت الشغل الشاغل في اهتمامات الدولة الجزائرية، وقد نصت على ضرورة الفصل بين السلطات في ديباجة هذا الدستور، وكرست مجموعة من الضمانات الجوهرية لصيانة حقوق المتقاضي في اللجوء إلى القضاء وضمان استقلالية القضاء والقاضي، وهذا من أجل تجسيد المحاكمة العادلة والمنصفة.

أما التعديل الأخير للدستور الجزائري سنة 2020 جاء حاملا لعدة تعديلات هامة تعزز حقوق المتقاضي لارتباطها بحقوق الإنسان، فقد دسترت مبدأ الفصل بين السلطات في الديباجة، من أجل تحقيق التوازن بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القضائية للمتقاضي، من خلال تعزيز مبدأ استقلال القضاء والقاضي معا، حيث قام هذا التعديل بتحقيق نوع من الاستقلالية للمجلس الأعلى للقضاء، من خلال تنحي عضوية وزير العدل حافظ الأختام من تشكيلة المجلس، لكونه يمثل السلطة التنفيذية. وهذه الخطوة تعد نوعية ومتميزة قام بها المشرع الجزائري من أجل ضمان المحاكمة العادلة.

6. عرفت الجزائر تطورا كبيرا في نظامها القضائي، وتعديلات متتالية، وهذا من أجل تكريس ضمانات المتقاضي من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، وهذا بتوفير مجموعة من المبادئ الأساسية يقوم عليها الجهاز القضائي الجزائري، والتي تعمل على تنظيم إجراءات الخصومة من يوم قيد الدعوى إلى غاية النطق بالحكم، بالإضافة إلى تحديد اختصاصات كل من الجهات القضائية باختلاف درجاتها، وهذا بهدف حماية المتقاضي من كل اعتداء يتعرض له. كما تعمل هذه المبادئ على تقوية الثقة لدى المتقاضي في جهاز العدالة. وهذا من خلال تبني المشرع ازدواجية القضاء، من خلال تقسيم الجهاز القضائي إلى قسمين: جهاز قضائي عادي ينقسم إلى محاكم، مجالس قضائية و محكمة عليا، وجهاز قضائي إداري الذي شهد تغييرا جذريا من خلال نص المادة 179 من دستور سنة 2020، والقانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتضمن التنظيم القضائي، والقانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهذه النصوص القانونية استحدثت الطعن بالاستئناف وهذا بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، في إطار محاكمة عادلة.

7. القضاة هم حجر الزاوية في النظام القضائي ككل، فهم العنصر البشري المجسد للسلطة القضائية كسلطة ثالثة من سلطات الدولة، ولا ينبغي الحديث عن أي استقلال لهذه السلطة عن غيرها من السلطات الأخرى بغير أن يكون القاضي نفسه هو محور هذا الحديث، فاستقلال القضاء والقضاة أمران لا غنى لأحدهما عن الآخر. لهذا يسهر المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للقضاء وقانون المجلس الأعلى للقضاء والدستور إلى حماية القضاة، من خلال وضع ضمانات لهم، من أجل مواجهة السلطة العامة، وهذا من أجل ضمان السير الحسن للعمل القضائي.

8. لا يمكن للقضاة مباشرة عملهم القضائي دون اللجوء إلى مساعدي العدالة من الموظفين العموميين (كتبة الضبط)، وأصحاب المهن الحرة وهم: المحامون والمحضرون القضائيون، الموثقون، الخبراء، محافظو البيع بالمزايدة، الوكلاء المتصرفون القضائيون، المترجم والمترجم الرسمي؛ حيث أن أعوان القضاة لهم دور كبير في تحقيق ضمانات

المتقاضي أثناء مباشرة إجراءات الخصومة، من يوم قيد الدعوى أمام أمانة الضبط، إلى تبليغ هذه العريضة للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي، إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي الحائز على الصيغة التنفيذية. لذا يعد أعوان القضاة من الساهرين على تبسيط إجراءات التقاضي وضمان حسن سير العدالة وضمان المحاكمة العادلة.

9. إن النظام القضائي الجزائري يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، مثله مثل أي نظام قضائي في جميع المجتمعات الحديثة، يقوم على هذه المبادئ، مما يستلزم تشريعات تنص وتنظم ذلك. وبالفعل فإن التشريع الجزائري نظم هذه الضمانات في عدة قوانين، منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتشريعات أخرى إلى جوار هذا التقنين، مثل القانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، قانون المساعدة القضائية وغيرها من التشريعات. وهذا تجسيدا لضمانات الخصوم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والمعمول بها في القضاء الإسلامي، وعملا بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

10. تنقسم المبادئ الأساسية للجهاز القضائي الجزائري من منظور الفقه القانوني إلى قسمين: أولهما ضمانات الخصوم العامة (استقلال القضاء، ازدواجية القضاء، اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم، المساواة أمام القضاء، مجانية القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين، الالتزام باللغة العربية)، أما القسم الثاني فهي ضمانات الخصوم الخاصة (مبدأ علنية الجلسات، مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي، مبدأ تسبيب أحكام قضائية، مراعاة الوقار الواجب للعدالة، الفصل ضمن آجال معقولة، الصلح، مبدأ الوجاهية، حق الدفاع، الاستعانة بمحام أمام الاستئناف والنقض).

كما يعتبر مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ التي لا مناص منها لضمان استقلال القضاء وتحقيق العدل بين المتقاضين، ولذلك يقال بأن مبدأ الحياد والقضاء المستقل وجهان لعملة واحدة، فلا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلا استقلالا وظيفيا وشخصيا، وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار هذا المبدأ في العديد من المحطات القانونية بدء من الدستور، ومرورا بالقانون، كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بالتنظيم الأساسي للقضاء.

لهذا وضع المشرع الجزائري الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد، وهي كالآتي:

- ✓ إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء، حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية.
- ✓ جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها.
- ✓ توقيع مسؤولية جزائية وتأديبية على القاضي متى أخل بواجب الحياد المقرر قانونا.

11-في حالة مخالفة تلك المبادئ القانونية وعدم احترامها والالتزام بها يوقع جزاء على من يخالف تلك المبادئ الأساسية الخاصة بالتنظيم القضائي، لأن هذه المبادئ تستمد شرعيتها من الدستور، باعتباره أسمى قوانين الدولة، إضافة أنها جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجه الإلزام. لذا يستوجب على المخاطبين بها من القضاة والخصوم وأعوان العدالة إحترامها وتطبيقها.

12-رغم تأكيد الدستور الجزائري على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن ذلك غير كافي دون توفر ضمانات جدية تكفل للقضاة الاستقلال الحقيقي عن السلطة التشريعية وخاصة السلطة التنفيذية، إذ ينبغي الحرص على تحقيق ذلك على أرض الواقع ولا يبقى حبيس الطرح الدستوري والقانوني فقط. ولتحقيق ذلك وجب تفعيل جهاز مهم كفيل بدعم وحماية السلطة القضائية بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة، ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء، وهذا بجعل تشكيلة المجلس خالية من أي تدخل من السلطة التنفيذية، سواء من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل، وهذا تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، فالإستقلالية الحقيقية للمجلس الأعلى للقضاء تكون بإبعاد رئيس الجمهورية من رئاسته.

13-يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يحتوي على هيئة تفتيش تابعة له تشرف على القضاة في عملهم، وبالتالي يكون عدم خضوع القضاة للتفتيش من قبل المفتشية العامة التابعة لوزارة العدل. وهذا من أجل تحقيق الاستقلال المطلق للقضاء.

14-تم التطرق أيضا إلى مسألة تعيين القضاة وبيان طرق اختيارهم في الجزائر، حيث يتم تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية. إلا أنه وتدعيما لاستقلال القضاة ومبدأ الحياد يجب منح سلطة الاختيار والتعيين إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، أو يتم تعيينهم عن طريق الانتخابات من قبل زملائهم القضاة وفق شروط وإجراءات خاصة.

15-دسترة مبدأ عدم القابلية للعزل، إلى جانب عدم قابلية القضاة للنقل، في نص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة2020، وهذا ما يحفظ حقوق واستقرار القضاة.

16-من بين الإشكاليات التي مست باستقلالية القضاء هو تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاة، كقيام البرلمان بعملية الاستجواب والمساءلة، التي تعد من أعمال القضاة واختصاصهم.

17-ضمانة استقرار القضاة التي نص عليها القانون لا تجد طريقها إلى التطبيق في الواقع، لأن صلاحية النقل التلقائي التي يمتلكها المجلس الأعلى للقضاء تحت غطاء الحركة السنوية لتعيين ونقل القضاة، والتي لا توجد لها ضوابط في الوقت أو الشروط، أثرت سلبا على القاضي من ناحية الضغط النفسي، وبالتالي على عمله القضائي، لأن القاضي يبقى إنسانا في كل الأحوال.

18-إن الضمانات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشوبها بعض النقائص والثغرات لم يفصل فيها المشرع الجزائري، وقد سهى عن تصحيحها وتوضيحها، مما نتج عنه عدم تماشيها مع الدستور في بعض المسائل؛ إضافة إلى وقوع رجال القانون والباحثين في هذا المجال في جدل هو مدى جدية هذه الضمانات المقررة للمتقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصوصا أن القاضي والمتقاضي ومساعدي العدالة وقعوا في إشكالات عند تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع. ومن بين هذه الثغرات ظاهرة البطء في التقاضي، والإشكالات الواقعة على مبدأ اللغة العربية وترجمة المستندات، كذلك مبدأ الشفوية والكتابة، إضافة إلى مبدأ التقاضي على درجتين.

19-تؤثر ظاهرة البطء في التقاضي سلبا على الأهداف المرجوة من أصول المحاكمة العادلة، وقد يرجع هذا البطء إما إلى المشرع أو القاضي أو الخصوم.

20-نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة أن تتم جميع إجراءات رفع الدعوى ومراحلها من يوم تسجيلها إلى غاية النطق بالحكم باللغة العربية، حتى المناقشات والمرافعات تكون باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها؛ لكن بالرجوع إلى الدستور الجزائري نرى أن اللغة الأمازيغية تعد لغة رسمية ووطنية، وهذا ما قد يدفع بعض المتقاضين أو هيئة الدفاع إلى تقديم وثيقة أو مناقشتها باللغة الأمازيغية، أو أن يدفع أحد المواطنين بعدم دستوريتها. إلا أنه من خلال بحثنا رأينا أن موقف بعض رجال القانون بخصوص ترسيم اللغة الأمازيغية، أنه لا يستهدف اللغة العربية، وهو ما يفهم من إضافة الفقرة الثانية للمادة 03 من الدستور:" تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة".

21-استنادا إلى نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على الإدارة العامة الجزائرية أن تصدر قراراتها الفردية والتنظيمية بلغة بلدها الرسمية، فالأعمال المخالفة للقانون لا تصلح أن تكون حجة على الغير، وعلى الذين يدعون ذلك أن يدفعوا بإلغاء تلك القرارات، لا بقبولها دون ترجمة، لأن إخضاع المستندات والوثائق المحررة بغير العربية وان كانت صادرة عن الإدارة الجزائرية إلى الترجمة، هي دعوة غير مباشرة إلى تلك الإدارات بأن قراراتها مخالفة للقانون، وأن عليها إصدار قراراتها على اختلاف أنواعها باللغة الرسمية.

22-للتصدي لدى جهات الاستئناف علاقة بمبدأ التقاضي على درجتين وقاعدة استنفاذ الولاية، فحسب نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه إذا ألغت جهة الاستئناف الحكم في ما قضى به من رفض الدعوى بسبب دفع إجرائي، أرجعته للمحكمة لتفصل فيه، احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين. غير أنه وتحقيقا لحسن سير العدالة، أجازت هذه المادة لقضاة المجلس القضائي الفصل في موضوع النزاع بالرغم من أن الحكم المطعون فيه لم يفصل سوى في إحدى الدفوع الإجرائية، إذا تبين لهم أنه من الأفضل وضع حد للنزاع دون إرجاع القضية إلى المحكمة.

23-تعد الكتابة من أهم ضمانات المتقاضي في التنظيم القضائي، حسب نص المادة09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا أمر طبيعي، حتى يتمكن الأطراف من الاطلاع على مختلف الإجراءات طلبات، دفوعات، وتقديم مستندات. وبالتالي أصبحت المرافعة الشفوية استثناء على الأصل العام فلا تقبل مالم تستند إلى نص خاص في القانون، لكن تعد الكتابة والشفوية مهمتان من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الخصومة للمتقاضي؛ هذه الإجراءات تساهم في المحافظة على حقوقه وعدم انتهاكها.

24-يترتب عن خرق ضمانات التقاضي جزاء، يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية المتخذة في حالة عدم التطبيق الصحيح لهذه الضمانات المقررة للمتقاضي في إطار الخصومة المدنية. وهذه الآليات القانونية التي تتصدى لخرق المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي يمارسها القاضي والمتقاضي، متى وقع تعدي على هذه الضمانات المقررة في الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وهي كالتالي: استعمال آلية الدفع الشكلي، حق المتقاضي في الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بسبب القصور في التسبيب أو تناقض بين التسبيب والمنطوق مثلا، آلية الدفع بعدم الدستورية لحماية مبدأ التقاضي على درجتين، كما رأيناه بخصوص نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقرار المحكمة العليا في ذلك، خصص المشرع الجزائري للقاضي في القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله قسما يحمل مواد قانونية لحماية استقلالية القاضي، ففي حالة تعرض القاضي لأي مساس باستقلاليته، يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادرة عنها. وتوجه هذه العريضة إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس، من أجل القيام بالتحريات اللازمة والإجراءات المحددة في هذا القانون، وهذا من أجل حماية نزاهة وحياد القاضي.

كما أن البحث والتمحيص في هذا الموضوع سمح لي بالخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات، والتي نوردها كما يلي:

1. ضرورة تحقيق استقلال تام للقاضي في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وصون كرامته، بحيث لا يعتدى على استقلاليته متى أصدر حكما لا يرضي السلطة العامة؛ وبهذا تكون استقلالية القضاة أكبر وأهم ضمانة لصالح الخصوم قبل القاضي، فمن خلالها يحصلون على حكم عادل بعيد عن الضغوطات والأهواء. لذا يجب على المشرع العمل جاهدا على تكريسها في تشريعاته، ويجب على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية السهر على احترامها وتطبيقها من أجل تجسيد المعنى الحقيقي لدولة قانون.
2. ضرورة تعديل القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04، وذلك لضمان استقلال القضاة ونزاهتهم أثناء ممارستهم العمل القضائي.
3. تقليص اختصاصات وزير العدل في الشؤون الإدارية للقضاة، من ناحية ترقيتهم ونقلهم أو انتدابهم وغيرها، لأن فيها مساس باستقلالية السلطة القضائية؛ فيجب أن يقتصر دوره فقط على الإشراف ومتابعة ميزانية قطاع العدالة، وتسيير الامكانيات المادية للقطاع وكل ما يستلزم العناصر البشرية.
4. إن استبعاد عضوية وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء غير كافية لتحقيق استقلالية السلطة القضائية، إذ يجب استبعاد رئيس الجمهورية أيضا من رئاسة هذا المجلس لأنه يمثل السلطة التنفيذية، لما للمجلس الأعلى للقضاء من مظهر سيادة واستقلال، وحتى لا يكون استقلال السلطة القضائية مجرد مبدأ صوري.
5. إن استقلالية القضاء لا تتوقف فقط على مجموعة من التشريعات، بقدر ماهي مرهونة بوجود قاض ذو شخصية قوية لا يخضع للضغوطات والتأثيرات الخارجية، ويكون ملتزما بمبدأ الحياد والنزاهة. ومن أجل تحقيق ذلك يجدر الاقتداء بالنظام القضائي الإسلامي، الذي اعترف بهذه المبادئ والضمانات، وأعطى للقضاء والقاضي مكانة وهيبة واستقلالا، وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت، مما يجعل حقوق المتقاضي في مأمن.

6. يجب أن يكون في المجلس الأعلى للقضاء هيئة تفتيش تقوم بمراقبة أعمال القضاة، وبالتالي استبعاد المفتشية العامة لتفتيش القضاة والتي تتبع وزارة العدل، وهذا بهدف تحقيق مبدأ استقلالية القضاء.
7. يجب منح السلطة القضائية الولاية الكاملة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، مع تقليص التدخل في سير المحاكمة القضائية عن طريق العفو بأنواعه، لأنه يسيء إلى مفهوم مصداقية العدالة، ويشكل نقمة على المجتمع.
8. يجب تطوير العمل القضائي داخل المحكمة لمواجهة تراكم الدعاوى والتي تؤثر على حق التقاضي، إضافة إلى زيادة عدد القضاة لسرعة الفصل في الدعاوى، وهذا بعد خضوعهم لتكوين صارم والتأكد الجازم من كفاءتهم قبل تعينهم، كما أن تطبيق تخصص القضاة يساعد في الفصل في المنازعات في آجال معقولة، نظرا لجودة وكفاءة القضاة المتخصصين.
9. وضع نظام خاص لمساءلة القضاة بالشكل الذي لا يؤدي إلى المساس بمكانتهم ولا يعدمهم استقلاليتهم.
10. توعية المواطنين من خلال وسائل الإعلام، بأن لهم الحق في المساعدة القضائية إذا كانوا بحاجة إلى التقاضي وغير قادرين على دفع المصاريف المترتبة عليهم.
11. التأكيد على الدور الرسالي للمحامي، باعتبار المحاماة رسالة تؤدى بأمانة، فتكون هناك نظرة إنسانية إلى المتقاضي المطالب بحقوقه، خصوصا في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التقاضي.
12. يجب على المشرع الجزائري أن يسعى جاهدا إلى سن قوانين–كلما اقتضى الأمر– لتبسيط إجراءات التقاضي وتحسين مرفق القضاء وتحقيق الهدف منه، ألا وهو ضمان الحماية القضائية لكل من يطلبها، وهذا من خلال العمل على تقوية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي، وتوضيحها، والسهر على خلوها من أي غموض أو تأويلات.

13. يجب ردع كل الإدارات التي تصدر وثائقها باللغة الأجنبية، من خلال تكليفها بمصاريف الترجمة أو بإصدار حكم بعدم حجيتها لأنها مخالفة للدستور وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

14. تجسيد الحق في المحاكمة السريعة، بتكثيف الجهود على صعيد القضاء الجزائري من أجل الوصول إلى المستوى المفروض للقضاء الإلكتروني بصفة شاملة، ومن هنا نقول بأنها بداية موفقة للقضاء الالكتروني الجزائري من خلال تفعيل منصات إلكترونية تمكن المواطن من الحصول على معلومات وخدمات قضائية في أحسن الظروف وأسرعها دون عوائق أو تمييز. لكن يجب على المشرع الجزائري إدراج هذه الضمانة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الأحكام التمهيدية، نظرا لأهميتها في تطوير عمل جهاز القضاء وسيره، كما يجب تخصيص دورات تكوينية من طرف مختصين في البرمجة الالكترونية من وزارة العدل من أجل توضيح كيفية استخدام هذه المواقع الإلكترونية بدون عوائق.

15. توسيع استعمال تقنية المحاكمة عن بعد على جميع أنواع القضايا وليس فقط في القضايا الجزائية، لأن القضايا المدنية هي الأخرى مهمة، فهي تتعلق بحقوق ومراكز قانونية للمتقاضين، وبهذا يساهم في الحد من ظاهرة البطء في التقاضي، ويمكن من الفصل في آجال معقولة.

في نهاية هذه الأطروحة، أتمنى أن أكون قد وفقت في المساهمة في البحث العلمي في هذا الموضوع الدقيق والحساس، وما توفيقي إلا بالله.

الملاحق

الملحق رقم(01): نموذج عن قرار المساعدة القضائية

الجمهوريـــه الجزائريـــه الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــــدل

.216

مجلس ق
النيابـــ
مكتب الم
الرقـــم:

ORDRE DES AVOCATS AU BARREAU DE MASCARA

منظمـة المحاميـن ناحيـة معسكـر

PALAIS DE JUSTICE- MASCARA

قصر العدالة معسكر

مكتب السيـد النقيـب
CABINET DU BATONNIER

معسكر، في 2017/03/02

الرقم/ر/336 /ش.ا/و.م/17

إلى
الأستاذ(ة) بن باهي فتحي
محامي (ة) لدى المجلس

الموضوع/: مساعدة قضائية.

زميلي (ت) العزيز(ة)،

يشرفني أن أحيطكم علما انه قد تم تعيينكم في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح السيـد (ة) [redacted] ، أمام غرفة شؤون الأسرة، مجلس قضاء معسكر.

.2015

ملاحظة : الرجاء الإطلاع على ملف القضية بكل مستجدياتها والإجراءات المتخذة فيها.

أخويا
ع/ نقيب المحامين
بلمهل صباح

06

الملاحق:

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــــدل

.216

مجلس قضـــاء معسكـــر

النيابـــــة العامـــــــة

مكتب المساعـــدة القضائـــية

الرقـــم: 07 /م ق/ 2017

* قـــرار المساعـــدة القضائيـــــة *

بتاريخ السابـــع من شهـــر مارس مـــن سنـــة ألـــفين و سبعـــة عشر.

نحن السيد / خلفون مراد النائب العام المساعد لـــــدى مجلس قضاء معســـكر.

بحضـــور الســـادة:

- حاج مرابط حسيبة : مستشارة لدى مجلس قضاء معسكـــر. عضوا
- ذ/ بلمهل صباح : ممثـــل نقابـــة المحاميـــن ناحيـــة معسكر. عضوا
- مرزوق مصطفـــى: ممثـــل مـــصلحـــة الضرائـــب بمعسكر. عضوا
- براكنة وهيبة : ممثـــل المجلـــس الشعـــــبي البلـــدي. عضوا
- سني كمـــال: ممثـــل الغرفـــة الجهوية للمحضرين القضائيين . عضوا
- بوبكـــر ميلـــود: ممثل عـــن الخزينـــة الولائيـــة بمعسكـــر. عضوا
- وبمساعدة الأستاذة : غنو فوزية أمينـــة قســـم ضبط بالمجلـــس

- بعد الإطلاع على طلب المساعدة القضائية المقدم من طرف السيد(ة): [redacted] الساكـــن(ة)بـــ: حي 32 مسكن المطمور معسكر التي تلتمس من خلاله تعيين محضر قضائي و محامـــي للدفاع عنها في القضية المطروحة أمام غرفة شؤون الأسرة المقررة بتاريخ : 2017/03/08 .
- حيث أن العارضة قدمت ما يثبت أن ليس لديـــها دخـــل مـــالي.
- و تطبيقا لنص المادة 10 من قانـــون المساعـــدة القضائيـــــة .

* لهـــــذه الأسبـــــاب *

طبقـــــا للمـــادة 10 مـــن قانـــون المساعـــدة القضـــائيـــة فـــإن رئـــيس مكـــتب المساعـــدة القضائيـــة لمجلس قضاء معسكر يقـــرر بعـــد المـــداولـــة الموافقـــة علـــى الطلـــب.

وتم التوقيـــع عليـــه بمعرفـــة رئيس المكتـــب و أمينة الضبط.

معســـكر في: 2017/03/07

رئيس المكتـــــب

أمينة الضبط

الملحق رقم(02): بيان صادر عن النقابة الوطنية للقضاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النقابة الوطنية للقضاة

المكتب التنفيذي — الجزائر في 12 فبراير 2022

بيـــان

في تاريخ 09 و10 فبراير 2022 انعقد المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للقضاة في دورته العادية الأولى لسنة 2022، أين تم تدارس التطورات الأخيرة في الساحة القضائية بالجزائر، لاسيما ما تعلق منها بمتابعة مسار مشاريع القوانين العضوية المنظمة للسلطة القضائية، وبعد نقاش مستفيض بين أعضاء المكتب ورئيس النقابة، تم تسجيل المآخذ التالية:

1/ من خلال الاطلاع على النسخ المتداولة من مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ومشروع القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، تعبر النقابة الوطنية للقضاة عن خيبتها وأسفها الكبير لعمل الغرف المظلمة الذي أفرغ بشكل مفضوح مقترحات اللجنتين الوزاريتين المكلفتين بإعداد مسودة القانونين من محتواها، وهو ما ينم عن انعدام إرادة سياسية حقيقية لتكريس ما هو منصوص عليه في صلب الدستور بشأن حماية القاضي، ودور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء.

2/ تكول مصالح وزارة العدل عن وعودها والتزاماتها الرسمية بالابقاء على ما توصلت إليه اللجنتين الوزاريتين المكلفتين بإعداد مسودة القانون الأساسي للقضاء والقانون المنظم لعمل المجلس الأعلى للقضاء، واللتين أنجزتا مهمتها بكل مسؤولية وموضوعية بما ينسجم مع المبادئ التي تضمنها الدستور في باب السلطة القضائية، ما يضرب مصداقية الدولة في الصميم، ويعاكس جهود الحكومة التي

النقابة الوطنية للقضاة، شارع احسن بلة، الشراقة، الجزائر.
البريد الالكتروني: snm.algeria@gmail.com
رقم الهاتف / الفاكس: 023-224-575 أو 023-224-574.

جعلت من تعزيز استقلالية القضاء على رأس أولوياتها، كما هو معبر عنه في مخطط عملها من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية المعلن عنه في سبتمبر 2021.

3/ انتهاج مصالح وزارة العدل أسلوبا بعيدا عن مبدأ الشفافية في عرض محتوى الصياغة النهائية للقانونين قبل احالتها على البرلمان، وهو ما يدل على غياب النية في اشراك القضاة في اعداد النصوص التي تحكمهم، واستمرار فرض وصاية السلطة التنفيذية على نظيرتها القضائية.

4/ تدعو النقابة الوطنية للقضاة الجهات المعنية لاستدراك الاختلالات المشار إليها آنفا، احتراما للالتزامات الرسمية والتعهدات المقدمة في هذا الخصوص، لاسيما أن القطاع يعيش حالة ارتباك في أدائه الوظيفي والهيكلي، وتبقي مكتبها التنفيذي في حالة اجتماع لتدارس أي مستجد في حينه.

في الأخير، وتطبيقا لبرنامج نشاطاتها، تعلن النقابة الوطنية للقضاة عن تنظيم تجمع لقضاة الوسط بمجلس قضاء العاصمة يوم 26 فبراير 2022.

تحيا الجزائر حرة ومستقلة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

عن المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للقضاة

الرئيس / يسعد مبروك

النقابة الوطنية للقضاة، شارع احسن تلة، الشراقة، الجزائر.
البريد الالكتروني: snm.algeria@gmail.com
رقم الهاتف / الفاكس: 023-224-575 أو 023-224-574.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: الموسوعات و المعاجم

1- إبن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، سنة 1997.

2- إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13، ط01، دار صادر، بيروت، د.ن.

ثالثا: الكتب

- **المراجع باللغة العربية:**

أ- المراجع العامة:

1. ابراهيم محمد الحريري، القواعد و الضوابط الفقهية لنظام القضاء في الاسلام، الطبعة 01، دار عمار للنشر – عمان، سنة 1999.
2. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج01، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1974.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد- جرئم المال و الأعمال- جرائم التزوير)، ط19، ج02، دار الهومة، الجزائر، سنة 2021.
4. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1922، وقوانين التنظيم القضائي اللبناني، ط 02، مكتبة مكاوي، بيروت، سنة 1979.

قائمة المصادر والمراجع:

5. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، ط15، الاسكندرية– مصر، سنة 1990.
6. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط01، ج01، دار الريان للتراث، القاهرة –مصر، سنة 1987.
7. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2001.
8. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2000.
9. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 04، د.م.ج، الجزائر، سنة 2005.
10. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، سنة2011.
11. جرمان العيد، دساتير بلدان المغرب العربي (تونس، الجزائر، الصحراء الغربية، ليبيا، المغرب وموريتانيا، الدساتير المصرية " للمقارنة")، للنشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017.
12. حسن علام، موجز في القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 1972.
13. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة–، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.
14. حمزة قتال، مصادر الالتزام – العقد–، دار الهومة، الجزائر، سنة 2018.
15. خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، الجزائر، سنة 2016.
16. خليل حبريج، محاضرات في نظرية الدعوى، ط02، مؤسسة نوفل، بيروت–لبنان، سنة 1980.

17. خوسي زيتوني، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين و ممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 01، اللجنة الدولية للحقوقيين، ط01، جنييف، سنة 2007.

18. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، ط01، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.

19. رأفت عبد حلاوة، الإثبات الجنائي- قواعده و أدلته- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.

20. زهدي يكن، التنظيم الإداري (تنظيم الإدارة المركزية و المحلية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت – لبنان، د.س.

21. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – النظم السياسية (طرق ممارسة السلطة – أسس الانظمة السياسية) ،ج 02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

22. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989.

23. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط02، دار الهدى، الجزائر، سنة 1993.

24. سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014.

25. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر سنة 1988.

26. عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، دون سنة النشر.

27. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015.

28. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط05، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2021.

29. عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1988.

30. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دار منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1996.

31. عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء- النظام التأديبي للقاضي الجزائري-، النشر الجامعي الجديد، تلمسان- الجزائر، سنة 2017.

32. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة ، الجزائر، سنة 2012.

33. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، الطبعة 02، مؤسسة الرسالة، سوريا، سنة 1409هـ-1979.

34. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، دار هومة ، الجزائر، سنة 2018/2017.

35. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ط 03، المملكة العربية السعودية – الرياض، سنة 1434هـ-2013 م.

36. علي فيلالي، الإلتزامات – النظرية العامة للعقد-، ط 03، موفم للنشر، سنة 2013.

37. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري (1962 – 2002)، ط01، دار الريحان، الجزائر، سنة 2003.

38. عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

39. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر -دراسة وصفية تحليلية مقارنة- طبعة معدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، ط02، دار الجسور، الجزائر، سنة 2008.

40. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة، ط01، دار جسور، الجزائر، سنة 2010.

41. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 (مراحل التعديل- المضمون- المستجد)، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2021.

42. عمار عباس ، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015.

43. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج01، ط02، د.م.ج، الجزائر، سنة 2003.

44. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، سنة 1984.

45. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

46. عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار الهومة، الجزائر، سنة 2018.

47. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج01، د.م.ج، الجزائر، سنة 1998.

48. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط02، د.م.ج، بن عكنون - الجزائر، سنة 1989.

49. فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017.

50. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004-2005.

51. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة CONSEIL D'éta، دار العلوم الجزائر، سنة 2004.

52. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

53. محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط01، ج06، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، سنة 1993.

54. محمد بوسلطان و إلياس صام، القانون العضوي 18–16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،" تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، سنة 2020.

55. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام– حقوق الإنسان–، الجزء الثامن، ط01، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت–لبنان، سنة 1433هـ–2012م.

56. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية"، ج01، د.م.ج، الجزائر، سنة 1998.

57. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1986.

58. مولود ديدان ، النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963، دار بلقيس ، الجزائر، سنة 2018.

59. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2007.

60. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.

61. نبيل أسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، مصر، سنة 1997.

62. نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2004.

63. نبيل صقر و لوني نصيرة، الدليل العلمي للمحامي تحرير العرائض الدعاوى الاستعجالية والأوامر الولائية –نصا و فقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، سنة2019.

64. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها- وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي-، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006.

65. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1972.

ب- المراجع الخاصة:

1. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، سنة 2009، ص271.
2. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي – دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي (السعودي- المصري –الفرنسي) – محاولة التنظير العلمي، توزيع منشأ المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، سنة 1990.
3. بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط02، دار بغدادي، الجزائر، سنة 2009.
4. البشير عدي، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، ط02، مطبعة الاقتصاد، سنة 2020، المغرب.
5. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2008.
6. بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية – مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي – نظرية الاختصاص، ج 01، دار الأمل، الجزائر، سنة 2002.
7. حسن محمد بودى، ضمانات الخصوم في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006.
8. حسين بلحيريش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – التنظيم القضائي- إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة-، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

9. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة جديدة مزيدة بأحداث القرارات إلى غاية 2019، دار الهومة، الجزائر، سنة 2019-2020.

10. رمضان غمسون، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، ط01، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

11. زرقون نور الدين، أوجه الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2017.

12. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج02،المواد من 584 الى 1065، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011.

13. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -نصا- شرحا -تعليقا-تطبيقا-،ج01، المواد من 01 إلى 583، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

14. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري – منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة – الجزائر، د.س.

15. طبيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2019.

16. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة-، ط02، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.

17. عمار بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، سنة 2002.

18. عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، ط02، سنة 2015.

19. فاضلي ادريس، إجراءات التقاضي أمام (المحكمة- المجلس- المحكمة العليا)، د.م.ج، الجزائر، سنة 2018.

20. محمد حلمى أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب و الحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2015.

21. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نادي القضاة المصري، سنة 1991.

22. محمد محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 2008.

23. محمودي فاطمة الزهرة، الخصومة وعوارضها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، سنة 2020.

24. معزوزي علاوة، التصدي لدى جهات الاستئناف وعلاقته بمبدأ التقاضي على درجتين و قاعدة استنفاذ الولاية، دار هومة، الجزائر، سنة 2019.

25. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008 الخصومة، التنفيذ، التحكيم " دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، سنة2008.

26. نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء-دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007.

27. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963(منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ع 64 مؤرخ في 1963/09/8، ملغى).

2- الدستور الجزائري لسنة 1976 (المتضمن موافقة الشعب على الدستور عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 19-11-1976 و إصداره بموجب أمر رقم 79/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج.ر، ع 94 المؤرخ في 24-11- 1976.). المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع 28 مؤرخ في 10-07-1979). المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع 03 مؤرخة في 15-01-1980). المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 223/88 مؤرخ في 05 نوفمبر1988، المتضمن نشر تعديل دستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 في ج.ر ع 45 المؤرخة في 05-11-1988).

3- الدستور الجزائري لسنة 1989 (دستور 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن إصدار نص تعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في ج.ر ع09 المؤرخة في 01 مارس 1989).

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج.ر ع 76(المعدل و المتمم). بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج.ر ع 76. (المعدل والمتمم).

5- الدستور الجزائري لسنة 2002 (بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002).

6- الدستور الجزائري لسنة 2008 (بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

7- الدستور الجزائري لسنة 2016 (بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 ج.ر ع 14 الموافق ل 07 مارس 2016، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب).

8- الدستور الجزائري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر ع 82 بتاريخ 2020/12/30).

ب- المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976: صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، ج.ر ع20 لسنة 1989.

3- ميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في يونيو 1981: صادق عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في3 فبراير، 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر ع 06 سنة 1987.

➢ قرارات الصادرة عن جمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 05/181 المؤرخ في 22 كانون الأول / ديسمبر بعنوان " 1995 ، المتضمن حقوق الإنسان في مجال النظام القضائي".

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84/731 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993 بعنوان " حقوق الإنسان في مجال النظام القضائي".

ج- التشريعات:

- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (المعدل والمتمم).
2- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998،المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر ،ع39.
3- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، ج.ر ع57، الصادرة في 08 سبتمبر 2008.
4- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ ب 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع57، الصادرة بتاريخ 2004/09/08.
5- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر ع51. (المعدل والمتمم)
6- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 43، الصادر بتاريخ 03 غشت سنة 2011(المعدل و المتمم).
7- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و إختصاصاتها، ج.ر ع42 لسنة 2011.
8- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 و المعدل للقانون العضوي 04-01، والمعدل و المتمم للأمر 97-07 ،المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج.ر ع09.

9- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج.ر ع50 الصادرة في 28-08-2016.

10- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

11- القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.رع15 بتاريخ 2018/03/7.(المعدل والمتمم)

12- القانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر،ع41 الصادرة في 16 جوان 2022.

13- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر،ع41، الصادرة في 2022/06/16.

14- القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، ج ر ع44، الصادرة في 27 يونيو سنة 2022.

- **القوانين:**

1- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة، ج.ر ع 02.(الملغى)

2- قانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج.ر،ع43. (ملغى)

3- قانون رقم 71-28 مؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر، ع38 لسنة 1975(المعدل و المتمم).

4- قانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات و الهيئات والأجهزة العمومية،ج.ر،ع.06 لسنة 1981 (الملغى) .

5- القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19 الذي يعدل الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار، ج ر ع 29 الصادرة في 1988/07/20.

6- قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر ع53 لسنة 1989 (ملغى).

7- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر ع52، المؤرخة في 1990/12/02، المعدل و المتمم.

8- قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر ع03 لسنة 1991 (المعدل و المتمم).

9- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر ع37.

10- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتضمن القانون المالية لسنة 2001، ج. ر ع80، لسنة 2000.

11- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر ع44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

12- القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثقين، ج. ر ع14.

13- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج.ر ع14.

14- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالتأمينات، ج.ر ع 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

15- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ع14.

16- قانون رقم 08-08 المؤرخ في23 فبراير سنة 2018، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر ع11 الصادرة في 02مارس سنة 2008.

17- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع21 الصادرة في 2008/04/23. (المعدل والمتمم)

18- قانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25يونيو 2008، ج.ر ع36 الصادرة في 02 يوليو سنة 2008.

19- قانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 المتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر ع 44 المؤرخة في 2008/08/03.

20- قانون رقم 09-02 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ع 15 لسنة 2009. (المعدل و المتمم).

21- قانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15، يحدد شروط كيفيات الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج.ر ع46.

22- قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 44.

23- قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبرسنة2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55 .

24- قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر،ع71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.(المعدل والمتمم)

25- قانون رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ع50، الصادرة 2016/08/28.

26- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر ع11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

27- قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع20الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

28- قانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع34.

29- قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، متضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 الصادرة في 29 سبتمبر سنة 2021.

30- قانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ع 30، الصادر في 2022/04/27.

31- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع32، صادرة 14 ماي 2022.

32- قانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، والمتضمن القانون التجاري، ج. ر ع32 الصادر في 14 مايو ستة 2022.

33- قانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022.

34- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر ع50، الصادرة في 28 يوليو سنة2022.

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 يوليو 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج.ر ع58 الصادرة بتاريخ: 12-07-1965.

قائمة المصادر والمراجع:

2- الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر ع 96 الصادرة في 1965/11/23.

3- الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر ع 96 الصادرة في 1965/11/23.

4- الأمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات، ج ر ع49 الصادرة بتاريخ 1966/10/11. (المعدل و المتمم)

5- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر ع 37.(المعدل و المتمم)

6- الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 1973/07/05، المتضمن إلغاء القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، ج.ر ع 62.

7- الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 1971/08/05، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر ع38 لسنة 1971، (المعدل و المتمم)

8- الأمر رقم 74-72 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تتميم القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج.ر ع58 الصادرة في 12 يوليو سنة 1974.

9- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر ع13.(المعدل والمتمم)

10- الأمر 95- 20 المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بالمجلس المحاسبة، ج.ر ع39. (المعدل و المتمم).

11- الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 1996/08/12 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و تسييرها، ج.ر ع48.

12- الأمر رقم 96-25 مؤرخ في 12 غشت سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989، والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيميها وسيرها، ج.ر ع48.

13- الأمر 96-30 المؤرخ في 21ديسمبر 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر ع81.

14- الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي، ج.ر ع16 صادرة بتاريخ 1997/03/19.(المعدل و المتمم)

15- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر ع47،،الصادر في 2001/08/22.

16- الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج.ر ع43، 2003.(المعدل والمتمم)

17- الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر ع 15 ، الصادرة في 27 فبراير سنة 2005.

18- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، يعدل و يتمم قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، ج. ر ع 15.

19- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر ع50.

20- الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26.

- **المراسيم:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 65-281 مؤرخ في 17-11-1965، يتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم (ج.ر ع 96 الصادرة في 1965/11/23).

2- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج.ر ع 30 المؤرخة في 1976/04/13.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 1998/11/14، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية، ج.ر ع85 لسنة 1998.

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-244 المؤرخ في 2001/09/02، الذي يحدد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية أو كيفيات و شروط منحها، ج.ر ع49.

قائمة المصادر والمراجع:

5- مرسوم تنفيذي رقم 04-332 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الاختام، ج ر ع67، الصادرة في 2005/10/24.

6- مرسوم تنفيذي رقم 04-333 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل، ج ر ع 67 الصادرة في 2004/10/24.

7- مرسوم تنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 2004/12/04،، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر ع78، الصادرة في 2004/12/05.

8- مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 2005/08/14 ، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر ع لسنة 2005.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20 غشت سنة 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج.ر،ع58، الصادرة ب 25أوت 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 2008/12/24، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر ع73 لسنة 2008.

11- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، ج.ر ع29 لسنة 2011.

12- مرسوم تنفيذي رقم 11-375 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط و كيفيات دفع اتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج ر ع 61، الصادرة في 2011/11/13

13- مرسوم تنفيذي رقم 12-266 مؤرخ في 2012/06/23 ، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا، ج.ر ع 39 لسنة 2012.

14- مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/25، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج.ر ع 04 لسنة 2015.

15- المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016، يتضمن استدعاء البرلمان وانعقد بغرفتيه، هذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 03 فبراير 2016، ج.ر ع 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016.

16- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج.ر ع33 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2016.

17- المرسوم الرئاسي 20- 03 المؤرخ في 11-01-2020 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لم المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات راجعة الدستور، ج.ر ع02، الصادرة بتاريخ 15-01-2020.

18- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15-09-2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر ع 54 لسنة 12/30/ 2020.

19- المرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30يونيو 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر ع 46 الصادرة 6 يوليو 2022.

- **القرارات:**

1- قرار مؤرخ في 22 يونيو سنة 1966 يتضمن تحديد عدد أقسام المحاكم، ج.ر ع58 الصادرة يوم 8 يوليو سنة 1966.

2- قرار مؤرخ في 1994/04/01، يتمم القرار المؤرخ في 1990/09/25 الذي يحدد عدد أقسام المحاكم، ج.ر ع 25 الصادرة يوم الأربعاء 1994/04/27.

قائمة المصادر والمراجع:

- **المداولة:**

1- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنشورة المؤرخ في 14 مارس سنة 2007،ج.ر ع17 .

خامسا: الدوريات

1- المجلة القضائية، العدد01، لسنة 1989.
2- المجلة القضائية، العدد03، سنة 1989.
3- المجلة القضائية، العدد03، لسنة 1990.
4- المجلة القضائية، العدد04، سنة 1990.
5- المجلة القضائية، العدد01، سنة 1992.
6- المجلة القضائية، العدد02، سنة 1992.
7- المجلة القضائية، العدد04، سنة 1993.
8- المجلة القضائية، العدد03، سنة 1993.
9- المجلة القضائية، العدد01، سنة 1993.
10- المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1991.
11- المجلة القضائية، العدد02، سنة 1995.
12- المجلة القضائية، العدد01، سنة 1997.
13- المجلة القضائية، العدد02، سنة 1998.
14- المجلة القضائية، العدد01، سنة 1998.
15- المجلة القضائية، العدد02، لسنة2000.
16- المجلة القضائية، العدد02، سنة 2001.
17- مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ج01، سنة 2003.
18- نشرة القضاة، عدد59، سنة 2006.
19- مجلة محكمة العليا، العدد02، سنة 2007.
20- مجلة محكمة العليا، العدد02،سنة 2009.
21- مجلة مجلس الدولة، العدد09، سنة 2009.

22- مجلة محكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، سنة 2009.
23- مجلة محكمة العليا، العدد01، سنة 2010.
24- مجلة محكمة العليا، العدد01، لسنة2011.
25- مجلة محكمة العليا، العدد02، لسنة2011.
26- المجلة القضائية، العدد02، سنة2012.
27- مجلة محكمة العليا، العدد02، سنة2012.
28- مجلة محكمة العليا، العدد02، سنة 2013.
29- مجلة محكمة العليا، العدد02، سنة 2014.
30- مجلة محكمة العليا، العدد01، سنة 2014.
31- مجلة محكمة العليا، العدد02، سنة 2015.
32- مجلة محكمة العليا، العدد02، سنة 2016.
33- مجلة محكمة العليا، العدد01، سنة 2016.

سادسا: الرسائل الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، سنة 2012-2013.
2- بن طاع الله زهيرة، القضاء الاجتماعي في الجزائر-دراسة نقدية مقارنة-، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بلعباس، السنة 2020-2021.
3- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.

4- عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم قسم القانون العام، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة – كلية حقوق، سنة جامعية:2015-2016.

5- مديحة بن ناجي، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة – كلية حقوق، سنة جامعية: 2016-2017.

- **مذكرات ماجستير:**

1- إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، سنة جامعية 2010-2011.

2- زيلايدي حورية ، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق بن عكنون، سنة الجامعية 2014-2015.

3- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة " منتوري" قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2005-2006.

4- عبد الحكيم بن بحر الدين، مبدأ الحياد في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تحليلية تأصلية، رسالة لنيل ماجيستر، قسم الفقه و أصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا، سبتمبر 2014.

5- عبد العزيز دهام الرشيدي، رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011.

قائمة المصادر والمراجع:

سابعا: المقالات

1- أبرادشة فريد و محمد بوضياف، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائر لـ 06 مارس 2016 إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي مع التغيرات الدولة المعاصرة، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، مركز حيل البحث العلمي، الجزائر، العام الثالث، ع08، ديسمبر 2008.

2- أحمد صدقي محمود، المدعى عليه و ظاهرة البطء في التقاضي، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع10، سنة 1996.

3- أحمد مريوش، مكانة اللغة العربية في برامج الحركة السياسية الجزائرية ما بين 1926-1954 ، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي- الجزائر، ع16، صيف 2013.

4- أسامة الروبي، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع03، يونيو2021.

5- إسماعيل بولكران، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عشور بالجلفة، المجلد 4، ع04، مارس 2019.

6- المنصور مصطفى، نظام التصدي في قانون المسطرة المدنية المغربي، مجلة القانون و الأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع40، سنة2021،ص28-29.

7- بشير سعد زعلول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة و تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات لقطر، ع02، سنة 2012.

8- بعاكية كمال وحبار امال، سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى الخلع (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر، مجلد05، ع02، سنة 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

9- بلحمزي فهيمة، دولة القانون من أولوية الحق وأولوية القانون، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، سنة 2019.

10- بن أعراب محمد و حومر عبد الغاني، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد07، ع01، سنة 2021.

11- بن حبيبة إيمان، التنظيم القضائي الجزائري خلال الفترة العثمانية، ملتقى الدولي حول" تطور الاجتهاد القضائي: القانون الاجتماعي والمؤسسة" المنعقدة في 24-25 من شهر أفريل 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، 2015.

12- بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلد04، ع01، سنة 2009.

13- بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع01، سنة 2009

14- بوراس عادل و بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالياتها، حوليات جامعة الجزائر-1-، ج3، ع33، سبتمبر 2019.

15- بوراس عادل و بوشناقة جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 01،ع09، مارس 2018.

قائمة المصادر والمراجع:

16- بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء، مجلة الحقيقة ، للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة دراية – أدرار، الجزائر، ع34، سنة 2015.

17- بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الاجراءات المدنية جديد2008، دفاتر السياسة والقانون، ع10، جانفي 2014.

18- تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، ع01، 2016.

19- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، ع07، ديسمبر 2018.

20- جعلاب كمال، وضع اللغة العربية في الجزائر بين القانون و الواقع، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور جلفة – الجزائر، ع08، سنة 2016.

21- جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،ع12، جانفي 2016.

22- حبار أمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة02- لونيسي علي، ع12، سنة 2017.

23- حبشي ليلى كميلة، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة المقاربات، جامعة الجلفة، مجلد 03، ع 05، أكتوبر 2015.

24- حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، ع33، جوان 2010.

25- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع09، سنة 2013.

26- حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، ع01، المجلد الثاني عشر، سنة ماي 2019.

27- حلايمية سفيان و بو القمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف بمسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01، ع10، جوان 2018.

28- حلفاية زهية، دولة قانون ما بين التنظير و التطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، ع03، سنة 2021.

29- حمادن سومية، تأثير الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله–تيبازة بالجزائر، المجلد 05، ع02، سنة 2021.

30- حمادو دحمان، آلية اخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستور 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع02،سنة 2017.

31- حميد شاوش، مبدأ التسبيب في اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، ع02، سنة 2022.

32- حنان محمد القيس، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، ع05، سبتمبر 2020.

33- خديجة سرير الحرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين و مبدأ الأمن القانوني – دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري و البحريني ، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع05، أكتوبر 2017.

34- خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية و التطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة المستنصرية، ع 16، سنة 2010.

35- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة –دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، مجلة الرافدين الحقوق، المجلد(11)- ع39، سنة 2009.

36- رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، ع49 ، لسنة 2018.

37- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع11، سنة 2006.

38- سعيد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان، تسبيب القرارات الإدارية " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع02، السنة2016.

39- شيهوب مسعود، " من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء' أو التحول نحو النظام مستقل للقضاء الإداري"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء01) ، نشريات مجلس الأمة ، الجزائر 1999.

40- صونية نادية مواسة، استقلالية و خصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مجلد05، ع04، السنة ديسمبر 2020.

41- عائشة لكحل، البطلان كجزاء لغياب الوجاهية لتبليغ ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهادي القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد13، ع02، اكتوبر 2021.

42- عبد الحليم مشري ، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، مجلد06، ع09، سنة 2013.

43- عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، أنكوا محمد أحمد تاج الدين، اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمانا لاستقلال القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد12، ع03، سنة 2020.

44- عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، مجلة الدراسات القانونية، ع 23، سبتمبر 2016.

45- عبد الكريم بن منصور وسعيدة أعراب، في مدى جدية الضمانات المقررة لإستقلال القاضي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد رقم 16، ع02، سنة 2021.

46- عبد المجيد لخذاري وفطيمة جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي- علاقة تكامل-، مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، مجلد04، ع04، جوان 2018.

47- عبد المنعم عبد الوهاب العامر، الشكوى من القضاة في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد04، ع02، سنة جوان 2019.

48- عبد المنعم نعيمي، دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء الجزائري على ضوء أحكام التعديل الدستوري الجديد لعام 2016، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد56، ع01، سنة2017.

49- عفيف بهية، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الإتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع02، سنة 2013.

50- عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط- الجزائر، مجلد07، ع02، جوان 2021.

قائمة المصادر والمراجع:

51- علي عوض الجبرة و محمد خليل أبو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة –فلسطين، المجلد29، ع01، سنة 2021.

52- عمار عباس، التعديلات الدستورية الجزائرية من التعديل الجزائري إلى الاصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 12، جوان 2014.

53- فريجي محمد هشام، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة، سنة2018.

54- قحموس نوال، استقلالية القضاء بين الوظيفة والسلطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ع03، سنة 2019.

55- قداري سماح، الأرشيف القضائي في الجزائر: بين الواقع و الأفاق، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، باتنة 01، الجزائر، المجلد20، ع26،سبتمبر 2020.

56- قدوش سميرة ، المساواة بين المتقاضيين عنوان العدالة الاجتماعية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مجلة المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، ع13، جوان سنة 2016.

57- كليل صالح، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر: بين الإدماج والردع 1830-1888، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ع 13، جانفي 2020.

58- لعجاج مريم وجوادي إلياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، المجلد09، ع04، السنة 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

59- لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع08، ج01، جوان 2017.

60- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر،ع04، جوان 2017.

61- محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات(دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، مجلد14،ع02،سنة 2016.

62- محمد شلال حبيب، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، كلية الحقوق، ع01، سنة 1982

63- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام- حقوق الإنسان-، الجزء الثامن، الطبعة 01، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت- لبنان، سنة 1433هـ-2012م.

64- مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء- دراسة مقارنة، (القانون الجزائري- الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر، جوان 2017.

65- مسيراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان الحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع03، سنة2018.

66- المنصور مصطفى، نظام التصدي في قانون المسطرة المدنية المغربي، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع40، سنة 2021.

67- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، ع06، جانفي 2019

68- ناجي عبد النور ومومن عواطف، واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل و بعد التحولات الديمقراطية : دراسة مقارنة، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، ع02، سنة 2014.

69- ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،ع03، سنة 2016.

ثامنا: الجرائد

1- جريدة الشروق اليومي إخبارية وطنية، يوم الثلاثاء 08 مارس 2022، العدد 7043.

تاسعا: المواقع الالكترونية:

1- موقع الرسمي للمحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz .

2- موقع : وزارة العدل الجزائرية https://droit.mjustice.dz.

3- شرين محمد، التعديلات الدستورية في الجزائر: الدوافع و السيناريوهات، 16 سبتمبر 2020، مركز الإمارات للسياسيات، https://epc.ae/ar/whatif-details/31/constitutional-amendments-in-algeria-motives-and-scenarios .

عاشرا: البحث الميداني

1- مقابلة مع قضاة و محامين لدى مجلس قضاء معسكر، بتاريخ 2022/07/11.

حدى عاشر: المراجع باللغة الأجنبية

1- François Gerber. Justice indépendante justice sur commande. P.U.F. PARIS.1990.
2− J. M Auby, et R DRAGO, traité de contentieux administratif3 volume ;L.G.D.J , Paris, 1984.
3- Jean Jacques Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques ;3éme éd ,Dalloz , paris ,1998 .
4- Merle(R) et Vitu M traité de droit criminelle 10 iéme édition paris,1979.

الفهـــرس

الفهرس

عنوان البحث	الصفحة
المقدمـــــــــة	02
الباب الأول: الحق في قضاء مستقل وعادل	12
الفصل الأول: الإقرار الدولي والداخلي للحق في قضاء مستقل وعادل	16
المبحث الأول: التحول الدستوري للقضاء من التبعية إلى الاستقلالية	17
المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية (دستوري سنة 1963، سنة 1976)	18
الفرع الأول: دستور 10 سبتمبر 1963	19
الفرع الثاني: دستور 22 نوفمبر 1976	21
المطلب الثاني: مرحلة الإنفتاح (من الدستور سنة 1989 إلى دستور سنة 2020)	23
الفرع الأول: استقلالية السلطة القضائية في دستور 1989	24
الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية في دستور 1996	26

الفهرس:

الفرع الثالث: استقلال السلطة القضائية في ظل دستور 2002	29
الفرع الرابع: استقلال السلطة القضائية في دستور 2008	30
الفرع الرابع : استقلال السلطة القضائية في دستور 2016	32
الفرع الخامس: استقلال السلطة القضائية في دستور 2020	43
المبحث الثاني: مكانة المتقاضي في النصوص القانونية الدولية وانعكاساتها على القانون الجزائري	51
المطلب الأول: حقوق المتقاضي المقررة في النصوص القانونية الدولية	52
الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء	55
الفرع الثاني: مبدأ المساواة	57
الفرع الثالث: مبدأ حق الدفع بقرينة البراءة	59
الفرع الرابع: حق الدفاع	61
الفرع الخامس: حق الطعن	63
المطلب الثاني: مدى مسايرة القانون الجزائري للقانون الدولي في توفير الحماية للمتقاضي	64
الفرع الأول: في مجال مبدأ استقلالية العدالة	65
الفرع الثاني: في مجال مبدأ المساواة	68
الفرع الثالث: في مجال مبدأ حق الدفع بقرينة البراءة	70
الفرع الرابع: في مجال مبدأ الحق في الدفاع	71

الفهرس:

الفرع الخامس: الحق في الطعن	73
الفصل الثاني: التنظيم القضائي المحكم كدعامة للمحاكمة العادلة	74
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري	83
المطلب الأول: الجهات القضائية العادية	84
الفرع الأول: المحاكم البند الأول: تعريفها	87 87
البند الثاني: تنظيم المحكمة و سيرها	88
البند الثالث: اختصاص المحاكم	92
أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة	92
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	96
ثالثا: الاختصاص الابتدائي للمحكمة	104
رابعا: الاختصاص الابتدائي و النهائي للمحاكم	106
الفرع الثاني: المجالس القضائية	109
البند الأول: تعريفها	109
البند الثاني: تنظيم المجالس القضائية	111
البند الثالث: سير المجلس القضائي	117
البند الرابع: اختصاص المجلس القضائي	118
أولا: اختصاص النوعي للمجلس القضائي	118

الفهرس:

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمجلس القضائي	118
ثالثا: الاختصاص الابتدائي و النهائي للمجالس القضائية	118
الفرع الثالث : المحكمة العليا	120
البند الأول : تعريف المحكمة العليا	120
البند الثاني: تنظيم المحكمة العليا	122
البند الثالث: تشكيل المحكمة العليا	126
البند الرابع : اختصاص المحكمة العليا	129
أولا: اختصاص النوعي للمحكمة العليا	129
المطلب الثاني: الجهات القضائية غير العادية	135
الفرع الأول: المحاكم الإدارية البند الأول: سير و تنظيم المحاكم الإدارية	137 138
البند الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية	139
البند الثالث: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية	140
أولا: الاختصاص النوعي	141
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	147
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف	150
البند الأول: تنظيم و سير محاكم الإدارية للاستئناف	152
البند الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الاستئنافية	153
الفرع الثالث: المجلس الدولة	158
البند الأول: تنظيم و سير مجلس الدولة	160
البند الثاني: اختصاصات مجلس الدولة	166
أولا: الإختصاصات ذات الطابع القضائي	166

الفهرس:

ثانيا: الإختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة	173
الفرع الرابع: محكمة التنازع	177
البند الأول: الإطار القانوني للمحكمة التنازع	178
البند الثاني: تنظيم محكمة التنازع و قواعد سيرها	181
البند الثالث: قواعد سير محكمة التنازع	182
البند الرابع: اختصاصات محكمة التنازع و الإجراءات المتبعة أمامها	183
البند الخامس: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع والفصل فيها	189
البند السادس: سير في الدعوى أمام محكمة التنازع	191
المبحث الثاني: التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري	194
المطلب الأول: القضاة	196
الفرع الأول: تشكيلة فئة القضاة	197
الفرع الثاني: تعيين القضاة	200
الفرع الثالث: شروط التوظيف	203
الفرع الرابع: حقوق القضاة	205
الفرع الخامس: واجبات القضاة	206
الفرع السادس: ضمانات القضاة	210
المطلب الثاني: أعوان القضاة	215
الفرع الأول: كتاب الضبط	216
الفرع الثاني: المحامي	220
الفرع الثالث: المحضر القضائي	226
الفرع الرابع: الموثقون	230

الفهرس:

الباب الثاني: ضمانات الخصوم أثناء التقاضي بين النصوص القانونية والواقع العملي	236
الفصل الأول: ضرورة التقيد بمبادئ التقاضي على مستوى إجراءات الخصومة	240
المبحث الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي	242
المطلب الأول: ضمانات الخصوم العامة	243
الفرع الأول: استقلال القضاء	243
الفرع الثاني: ازدواجية القضاء	244
الفرع الثالث: اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم	247
الفرع الرابع: المساواة أمام القضاء	249
الفرع الخامس: مجانية القضاء	252
البند الأول: الإعفاء من المصاريف القضائية	257
البند الثاني: تعيين محام في إطار المساعدة القضائية	260
البند الثالث: الموازنة بين مجانية القضاء وإلزامية المصاريف القضائية	263
الفرع السادس: مبدأ التقاضي على درجتين	265
البند الأول: مدى جواز نظر النزاع في الدرجتين من نفس القاضي	269
البند الثاني: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين	272
الفرع السابع: الالتزام باللغة العربية	274

الفهرس:

البند الأول: مكانة اللغة العربية في الدساتير المتوالية	274
البند الثاني: إلزامية اللغة العربية في كافة إجراءات التقاضي	277
البند الثالث: موقف المحكمة العليا من ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية	280
المطلب الثاني: ضمانات الخصوم الخاصة	281
الفرع الأول: مبدأ علنية الجلسات	282
الفرع الثاني: مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي	287
الفرع الثالث: مبدأ التسبيب الأحكام القضائية	289
البند الأول: مفهومه	289
البند الثاني: التمييز بين تسبيب الأحكام القضائية وتكييفها	290
البند الثالث: أهمية التسبيب	292
الفرع الرابع: مراعاة الوقار الواجب للعدالة	293
الفرع الخامس: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة	294
الفرع السادس: الصلح	298
الفرع السابع: مبدأ الوجاهية	301
البند الأول: تعريف مبدأ الوجاهية	302
البند الثاني: عناصر مبدأ الوجاهية	305
البند الثالث: آليات تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم	306

الفهرس:

البند الرابع: أثر الوجاهية على وصف الأحكام القضائية	310
الفرع الثامن: حق الدفاع	312
الفرع التاسع: الاستعانة بمحام أمام الاستئناف و النقض	315
المبحث الثاني: ضمانات الخصوم في مواجهة القاضي	317
المطلب الأول: حياد القضاء	318
الفرع الأول: ماهية الحياد	318
البند الأول: تعريف الحياد	319
البند الثاني: أنواع الحياد	320
الفرع الثاني: وسائل حماية مظهر حياد القاضي	325
البند الأول: إبعاد القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية	326
البند الثاني: رد القاضي	329
البند الثالث: تنحي القاضي عن نظر الدعوى	337
الفرع الثالث: الإحالة بسبب الأمن العام أو بسبب الشبهة المشروعة	338
البند الأول: الإحالة بسبب الأمن العام	338
البند الثاني: الإحالة بسبب الشبهة المشروعة	339
المطلب الثاني: مسؤولية القاضي عند خرقه لمبدأ الحياد	340
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	341
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية	346

الفهرس:

الفصل الثاني: المشاكل العملية في مجال تفعيل ضمانات المتقاضي ومدى إمكانية مواجهتها	355
المبحث الأول: عوائق استقلالية القضاء	356
المطلب الأول: تدخلات السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال القضاء	358
الفرع الأول: تدخلات السلطة التنفيذية	359
البند الأول: الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية	359
البند الثاني: الاختصاص القضائي لوزير العدل	364
الفرع الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء	371
البند الأول: إصدار القوانين	371
البند الثاني: السلطة التشريعية و الرقابة على أعمال الحكومة	372
المطلب الثاني: تبعية المجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية	374
الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء جهاز تابع للسلطة التنفيذية	375
البند الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء	376
البند الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	384
الفرع الثاني: ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل و العزل	388
البند الأول: مفهوم ضمانة عدم قابلية القضاة للتنقل و العزل	389
البند الثاني: تحديد مكانة ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل والعزل في	390

الفهرس:

القانون الجزائري	
المبحث الثاني: عقبات تفعيل ضمانات المتقاضي أثناء الخصومة وكيفية مواجهتها	394
المطلب الأول: مدى جدية الضمانات المقررة للمتقاضي في إطار الخصومة المدنية	395
الفرع الأول: ظاهرة البطء في التقاضي	396
الفرع الثاني: مبدأ اللغة العربية	402
الفرع الثالث: ترجمة المستندات	404
الفرع الرابع: التصدي لدى جهات الاستئناف و علاقته بمبدأ التقاضي على درجتين و قاعدة استنفاذ الولاية	405
الفرع الخامس: مبدأ الشفوية و الكتابة	415
المطلب الثاني: الحلول المتاحة لمواجهة خرق ضمانات المتقاضي في الخصومة المدنية	417
الفرع الأول: الدفع الشكلي	418
الفرع الثاني: حق المتقاضي في الطعن بالنقض	421
الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية لحماية مبدأ التقاضي على درجتين	432
الفرع الرابع: في حالة مساس باستقلالية القاضي	435
الخاتمة	438
الملاحق	452

الفهرس:

قائمة المراجع	457
الفهرس	491

ضمانات المتقاضي في إطار الإجراءات المدنية

ملخص:

إن حق المتقاضي في محاكمة عادلة حظي بأهمية بالغة على مستوى القانون الدولي والقوانين الداخلية، لأن الحق في التقاضي من أهم حقوق الإنسان. وقد أقره الدستور الجزائري والقوانين الإجرائية، وهذا من أجل حماية حقوق المتقاضي ومركزه القانوني من أي اعتداء، عن طريق الحماية القضائية، والتي يتطلب تحقيقها مجموعة من المبادئ الأساسية يقوم عليها الجهاز القضائي من أجل ضمان حسن سير العدالة وتحقيق الأمن القضائي.

وقد عالج هذا البحث ضمانات المتقاضي في إطار مطالبته بحقوقه المدنية أمام القضاء طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما كشفت هذه الدراسة عن الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الضمانات، وأهميتها في تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة. لذا تعد هذه الضمانات من الحقوق الأساسية اللصيقة بالخصوم، وبالنظر لهذا الدور الفعال تسعى الدولة إلى تكريسها؛ وعلى أساس تكريس هذه الضمانات تقوم دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

المتقاضي– الخصومة المدنية– المحاكمة العادلة– الضمانات– استقلالية السلطة القضائية– حياد القاضي.

Litigants guarantees in civil proceeding

Summary :

The Litigant right to a fait trial has been of paramount importance in international law and domestic law , because the right to litigation is one of the most important human right , it was approved by the Algerian constitution and procedural laws, and this in order to protect the litigants rights and his legal status from any assault, through judicial protection, this acgievement requires a set of basic principles underpinning the judiciary in order to ensure the proper functioning of justice and the achievement of judicial security.

This research dealt with the litigants guarantees in the context of his civil rights claims before the courts in accordance with the provision of the code of civil and administrative procedure, and her importance in achieving a fair trial, therefore these guarantees are fundamental rights inherent in liabilities, in view of this active role the state endeavors to enshrine it and in the basis of the enshrinement of these guarantees, the state of law shall establish.

Keyword :

The litigant- Civil opponent- fair trial- guarantees- Independence of the judiciary- Impartiality of the judge.

Les droits du justiciable dans le cadre des procédures civile

Résumé :

Le droit du justiciable à un procès équitable a bénéficié d'un grand intérêt au niveau du droit international et des lois nationale, car le droit d'ester en justice fait partie des principaux droits de l'homme. La constitution algérienne et les droits procéduraux l'ont ainsi prévu, et ce, en vue de préserver les droits du justiciable et son statut légal de toute violation, à travers la protection judiciaire dont la réalisation nécessite un ensemble de principes fondamentaux sur lesquels le dispositif judiciaire repose afin de garantir la bonne marche de la justice et la réalisation de la sécurité judiciaire.

Cette recherche a traité les garanties du justiciable dans le cadre de sa revendication de ses droits civils devant la justice, conformément aux dispositions du code de procédure civile et administrative. Cette étude a démontré aussi les effets de la violation des ces garanties, et leurs importance dans la réalisation d'un procès équitable. Ces garanties sont donc considérées comme des droits fondamentaux attachés aux adversaires. Au vu de ce rôle important, l'Etat œuvre pour consacrer ces garanties, sur lesquelles repose l'Etat.

Mots clés :

Justiciable – litige civile- procès équitable – garanties – autonomie de l'autorité judiciaire- neutralité de la justice.